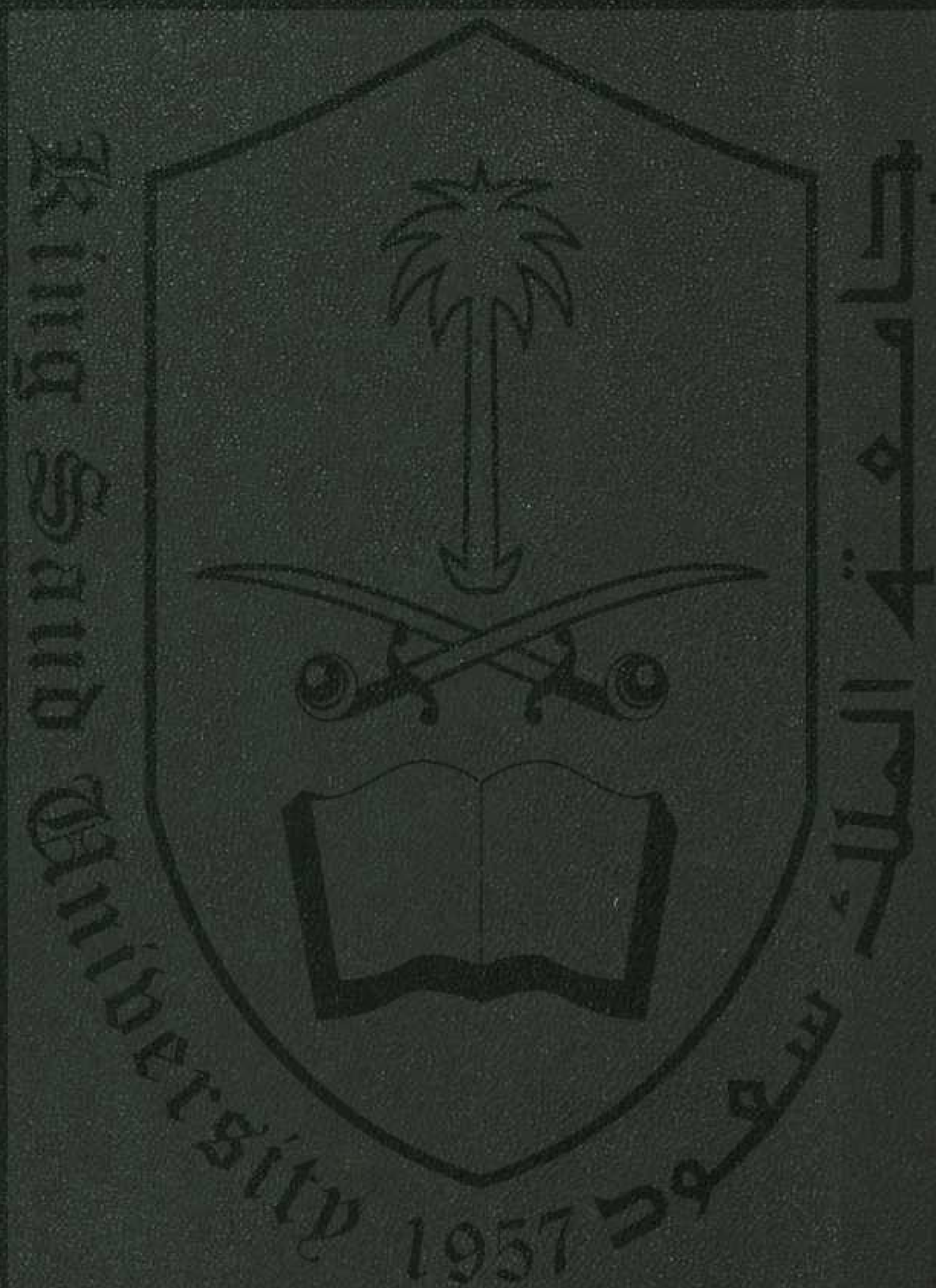
خلاصة الفقه


King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٢١٧ر٣ خلاصة الفقه لشرح غاية الاختصار ونهايـــة
خ الايجاز. كتبت فى القرن الثانى عشـــر
الهجرى تقديرا .
١٧٤ ق ٣٠ س ٢٠٫٥×١٥٫٥ سم
٨٧٥ نسخة حسنة، خطها معتـــاد

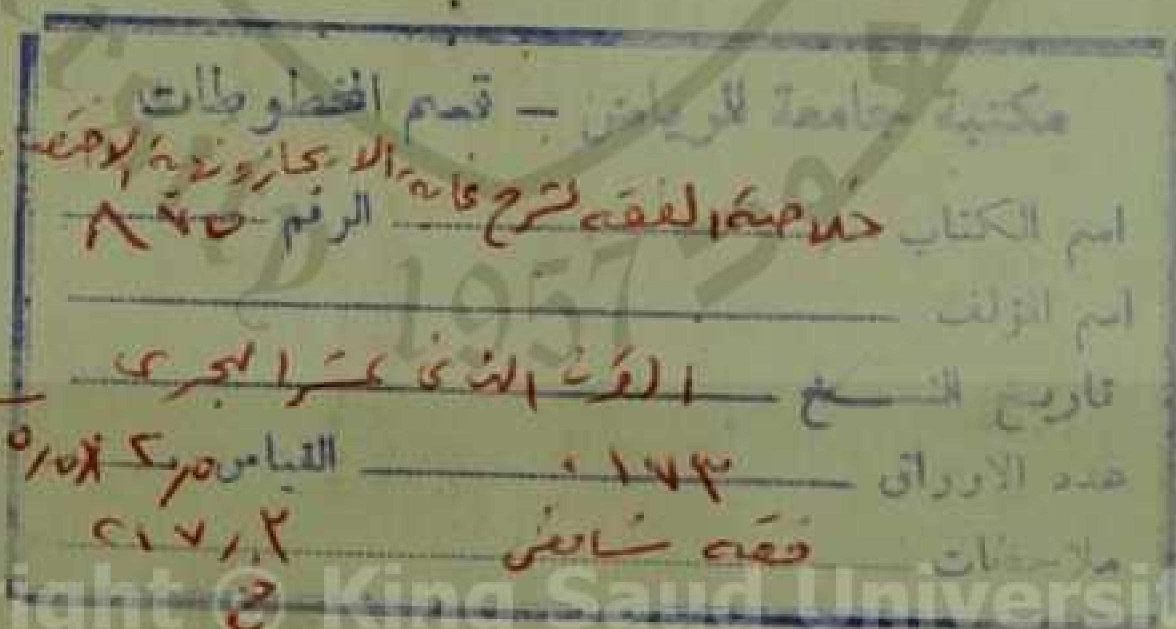
١- المذهب الشافعى ، فقه المذاهب
الاسلاميه ١- تاريخ النسخ

38

٧٨

هذا خلاصة الكتاب

من كتب شمويل





وذكر في مشكاة الانوار ان الشيخ ابا الحسن الخرقاني قال منذ بلغت ما فاتتني ليلة القدر
فصادفت ان اذا كان اول رمضان يوم الاحد كانت ليلة القدر ليلة التاسع
والعشرين من رمضان واذا كان يوم الاثنين كانت ليلة القدر ليلة الحادي
والعشرين منه واذا كان يوم الثلثا كانت ليلة القدر ليلة السابع والعشرين
منه واذا كان الاربعا كانت ليلة القدر ليلة التاسع عشر منه واذا
كان يوم الخميس كانت ليلة القدر ليلة الخامس والعشرين منه
واذا كان يوم الجمعة كانت ليلة القدر ليلة السابع عشر منه
واذا كان يوم السبت كانت ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين
من رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي دل على عظمته ارضه وسماؤه وشهد
بوحدانيته ترصّف العالم وبناؤه الكريم الذي حق على
العباد شكره وثناؤه الهادي انتشر على افق طرق
الاسلام هدايته وضياؤه والسلام على خير خلقه
الذي نصب لدار اركان الدين جدّه وعناؤه اعني محمدا
الذي قمع الضلال باسمه وعناؤه صلى الله عليه وعلى آله
الذين بهم تلألأ غرة الحق وظهر نماؤه اما بعد فان
بعضا من اخلائي حفظهم الله تعالى من ان يقعوا في
ورطة الآفة الدينية ومهلكة العاهية الاخروية سألوني
ملحين والتمسوا مني متشوقين ان اشرح كتاب غاية
الاختصار ونهاية الايجاز من تصنيف الامام الكامل

الكامل ابي شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني رحمة الله
عليه وجعل الجنة مثواه وقد كنت متجرعا بقصص الازمنة
والدهور ومتحملا لاثقال بليات السنين والشهور
وفازعا من الامتثال لشدة امتثال جلة الامور
فالهمني الله تعالى ان اتوجه الى جناب قدسه واتضرع
دون سرادقات لطفه وان التمس منه ما هو مقصدهم
ففعلت ذلك اعتمادا بليغا واعتقادا منتحلا صحيحا
على قوله الاجل ادعوني استجب لكم ثم وجهت ركاب الجد
والطاقة الى مطلوبهم المشحون بالخير والكرامة مشاورا
في بحر المتقدمين وزبدة المتأخرين مولانا محي الاسلام
والدين سلمه الله وابقاه الى يوم الدين فشرحت شرحا
يشتمل على توضيح مشكلاته وتنقيح معضلاته مغتنما

عن كل مزلقة من المواضع المتحية ومستفيدا منه
ليا باحسن الاستفادة ولكنى اختصرت عن كثير زوائده
على قليل منها زعما منى بان همم طلبة زماننا وديارنا قد
تقاعدت عن تتبع الدلايل المتوادة فانما يبتغون خلاصة
المسائل المتداولة وسميته خلاصة الفقه لشرح غاية
الايجاز ونهاية الاختصار واسئل الله تعالى الانتفاع
به للناظرين فيه الغير الطاعنين ولسهو والخطاء المصلحين
وان يجعله قايدا الى معارج نيل مقاصدى رحمنا الله
معاشر المسلمين وبلغنا بمنتهى املنا ومطلبنا انه على كل
شئ قدير وباجابته جدير قال كتاب الطهارة المياه
التى يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر
وماء النهر وماء العين وماء البير وماء الثلج وماء البرد

البرد اقول الكتاب بمعنى المكتوب مشتق من الكتب وهو
الجمع ومنه الكتيبة الطهارة فى اللغة النظافة وفى الشرع
عبارة عن رفع الحدث وازالة الخبث المياه جمع الماء واصله
موه بفتح العين قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها كما فى تاروذا بـ فصار ماه ثم قلبت الهاء همزة فصار
ماء والظاهر ان المراد بتقسيم الماء الطهور على سبعة
اقسام هو الاحتراز عن ماء الشجر والثمر ونحوهما فانها
ليست بطهور خلافا لبعض الائمة كالحنفى قوله ماء السماء
اى النازل من الغيم لان العرب تسمى المرتفع سماء
كالسقف وغيره والدليل فى طهورية المياه المذكورة هو
النصوص والاحاديث والاجماع المذكورة فى المطولات
فاطلبها هناك قال ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر

غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو
الماء المتشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
والمتغير بمخالطة شيء من الطاهرات وماء نجس وهو
الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان
قلتين فتغير بها **اقول** بعد تقسيم الماء باعتبار الطهورية
على سبعة اقسام يقسم مرة اخرى باعتبار الطهورية
وغيرها على اربعة اقسام **احدها** انه طاهر مطهر غير مكروه
وهو الماء المطلق الخالي عن اضافة الى ما غيره كالزعفران
والدقيق وغيرها من المخلطات المغيرة **والثاني** انه طاهر
مطهر مكروه وهو الماء المتشمس بقطر حارة في منطبع
كالرصاص والنحاس والصفر والحديد والذهب والفضة
والثالث انه طاهر غير مطهر وهو المستعمل في فرض الطهارة

الطهارة والغسل دون النفل والمتغير بمخالطة شيء
من المخلطات الطاهرة تغيرا فاحشا بحيث لا يطلق عليه
اسم الماء الا بالاضافة الى ما غيره لا المتغير يسيرا لطول
المكث ولا بالطين والطحلب وما يكون في مقر الماء
وممره ولا بما يجاوره كالعود والدهن والفرق بين المجاور
والمخلطات المخلط يسلك اجزاءه في اجزاء الماء والمجاور
ليس كذلك **والرابع** انه ماء نجس وهو الماء الملاقي للنجاسة
وان قل بحيث لا يدركه الطرف وهو دون القلتين وماء
المتغير بها وهو قلتان يستوي في الراكد والجاري والقلتان
خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا لا تحديدا **فصل قال**
جلود الميتة تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير
وشعر الميتة وعظمها نجس الا شعر الادمي وعظمه

قوله الجلود التي نجست بالموت او الذكاة الغير الشرعي
تطهر بالدباغ ظاهرا وباطنا وهو نزع الفضلات بالادوية
لا بنحو التجميد بالشمس والتراب فلا تطهر جلود
الكلاب والخنازير لانها كانت نجسة في حياتها
ايضا واشعار جميع الميتات وعظمها وفضلاتها نجس
الا شعر الادمي وعظمه احتراما له قال ولا يجوز استعمال
اواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني
قوله كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه والا
والاكل والشرب وغيرها الا اذا كان متخذا من الذهب
او الفضة فانه يحرم استعماله وكذا اتخاذه منهما لكسر
قلوب الفقراء به فلا يحرم من الجواهر النفيسة لقلتها ولا
المموه لعدم حصول شيء منه قال فصل والسواك

مسئلة ولو ماتت دجاجة بغير ذبح فبيضها طاهر يحل اكله

والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصايم وهو في ثلثة
مواضع اشد استحبابا عند الاستيقاظ من النوم وعند
القيام الى الصلوة وعند تغير الفم من الازم وغيره قوله
السواك عرضا مستحب في جميع الاحوال وفي ثلثة
مواضع اشد استحبابا احدها عند الاستيقاظ من
النوم والثاني عند القيام الى الصلوة والثالث عند
تغير فمه سمي السواك سواكا لان الرجل يرده في فمه
ويحركه كما يقال جاءت الابل هزلى تساوك اعناقها
اذا اضطربت من الهزال والدليل فيه قوله صلى الله عليه وسلم
صلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك
ولا يكره بحال الا للصايم بعد الزوال لقوله عليه السلام
ولخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك قال

فصل فرائض الوضوء ستة خصال النية عند غسل
الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين و
ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين و
والترتيب اقول فرايض الوضوء ست خصال الاولى
النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء
ما نوى وهي انبعاث القلب الى ما يطلبه فينوي المتوضى
رفع الحدث او استباحة شيء يفتقر الى الوضوء كالطواف
ومس المصحف او ينوي اداء فرض الوضوء والمستحاضة
وسلسل البول انما يكفيهما نية الاستباحة وينوي عند
غسل الوجه لا بعده وقبله لا تجزيه الا ان يديمها اليه والثاني
غسل الوجه لقوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية وهو ما بين شعر الرأس

الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن طولا وما بين الاذنين
عرضا والثالث غسل اليدين مع المرفقين فمن قطع يده من
الكوع او كسر قبله وبعد المرفق فعليه غسل الباقي وان قطعت
من المرفق فعليه غسل رأس العظم والرابع مسح الرأس
بقدر ما يطلق عليه اسم المسح وان قل اما على البشرة او الشعر
الكائن في حد الرأس والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
والكعبان هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق
والقدم والسادس الترتيب على الوجه الذي قررناه
قال وسننه عشر خصال التسمية وغسل الكفين قبل
ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق واستيعاب
الرأس بالمسح ومسح الاذنين وتخليل اللحية الكثيفة
وتخليل الاصابع وتقديم اليمنى على اليسرى والتكرار ثلثا

لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم الآية

والموالات اقول الظاهر على الوجه الذي رتب المصنف رحمه الله
انسنن انها احدى عشر سنة اللهم الا ان يريد بالتخليلين سنة
واحدة الاول التسمية في ابتداء الوضوء فان نسي ففي الاثناء
حيث تذكر كما في الاكل والثاني غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء
الى الكوعين والثالث المضمضة وافضلها ان ياخذ غرفة
ويتمضمض منها ثلثا والرابع الاستنشاق فافضله ان ياخذ
غرفة ويستنشق منها ثلثا ويبالغ فيهما غير صايم والخامس
استيعاب الرأس بالمسح فان عسر كمل على العمامة والسادس
مسح الاذنين والسابع تخليل اللحية الكثيفة والثامن تخليل
الاصابع والتاسع تقديم اليمنى على اليسرى والعاشر تكرار
الغسل والمسح ثلثا والحادي عشر الموالات في المذكورات والدليل
في كلها الخبر فصل والاستنجاء من البول والغايط

الموت وهول منكر ونكير وشدة يوم
القيمة فاليقرأ في دبر كل صلوة مكتوبة آية
الكرسي وقل هو الله احد [illegible] العلماء
ويستحب للمصلي ان ينوي بسلامه السلام
على الحاضرين فان كان اماما نوى بالتسليم الاول
السلام على من يمينه من الملائكة ومسلمي
الجن والانس وبالثانية على من يساره
منهم وان كان مأموما نوى مثل ذلك وخصص
شيء آخر وهو ان كان على يمين الامام ينوي
بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان
على يساره ينوي ذلك بالتسليمة الاولى
بايهما شاء وهو في التسليمة الاولى احب
ويستحب ان يكون المصلي خاشعا مقبلا
بقلبه عليها متفكرا فيما يقرأ ويعمل او في
ذنوبه او في امر الآخرة ولا يلتفت يمينا
وشمالا وان يكون بصره في القيام
دائما على موضع سجوده وكره النظر
الى السماء مختصر الكبير

لا حجارة ثم يتبعها
على ثلث احجار
فالماء افضل
من الموضع المخصوص
بالماء او بكل طاهر
والحجر الاملس لعدم
وغيرها من المحترمات
م والجمع بين الماء
على احدهما فالماء افضل
النجاسة على موضع
ما يصيبه نجاسة اخرى
م فليستنج احدكم بثلثة احجار

ويستحب ان يكثر الذكر بعد السلام والوارد اولى
الوارد عنه

وهو اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت الى آخره يا ذا الجلال والاكرام
وفي رواية عايشة رضى الله عنها وفي رواية
ثوبان اذا انصرف من صلوته عليه السلام
استغفر ثلثا وقال عليه السلام اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام وفي رواية المغيرة
بن الشعبة ان النبى عليه السلام كان يقول
في دبر صلوة مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطى لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد مصابيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ آية الكرسى من دبر كل صلوة
لم يكن بينه وبين الجنة الا الموت
ومن اراد ان يهون عليه سكرات

والموالات اقول الطاهر
الثنى انها احدى عشر
واحدة الاول التسمية
حيث تذكر كما في الكل
الى الكوعين والثالث
ويتمضمض منها ثلثا و
غرفة ويستنشق منه
استيعاب الراس بالمسح
مسح الاذنين والسابع
الاصابع والتاسع تقد
الغسل والمسح ثلثا وال
في كلها الخبر قال فصل

٧

والغائط واجب ويستحب ان يستنجى بالاحجار ثم يتبعها
بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء او يقتصر على ثلثة احجار
ينقى بهن فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
اقول الاستنجاء قلع النجاسة الظاهرة من الموضع المخصوص
فيجب على من يقضى حاجته ان يستنجى اما بالماء او بكل طاهر
قالع للنجاسة غير محترم فلا يجوز بالروث والحجر الاملس لعدم
امكان التطهير بهما ولا بالمطعومات وغيرها من المحترمات
كالقرطاس المكتوب فيه العلم المحترم والجمع بين الماء
والحجر افضل لكن ان اراد ان يقتصر على احدهما فالماء افضل
ويشترط في الاقتصار على الحجر ان لا تجف النجاسة على موضع
الخروج ولا تنتقل منه الى موضع آخر ولا يصيب نجاسة اخرى
ودليل وجوب الاستنجاء قوله عليه السلام فليستنج احدكم بثلثة احجر

هذا اذا كان الخارج ملوثا فاما اذا كان ريحا او حجرا من غير تلويث
فلا يجب الاستنجاء قال فصل ويجتنب استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء والبول في الماء الراكد وتحت الشجرة
المثمرة وفي الطريق المطروق والظل والنقبة ولا يتكلم على البول
والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرها اقول
يجب على القاضي الحاجة ان يجتنب استقبال القبلة واستدبارها
اذا كان في الصحراء اي في غير البناء المسقف والادب ان لا يبول
في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة سواء كان لها ثمرة في الحال
او لم يكن وفي الطريق المطروق والظل والنقبة ولا يتكلم على البول
والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر للخبر قال فصل والذي ينقض
الوضوء خمسة اشياء ما خرج من السبيلين والنوم على غير
هيئة التمكن والغلبة على العقل بسكر او مرض ومس الرجل المرأة

من غير حائل ومس الفرج بباطن الكف اقول نواقض
الوضوء خمسة اشياء الاول ما خرج من السبيلين على اي صفة
كان سوى المني فانه يوجب الجنابة لا الحدث والثاني النوم
المزيل للعقل الا اذا كان النائم قاعدا ممكنا مقعده على الارض
وان استند بحيث لو سل اسناده لسقط والثالث السكر
والمرض الغالبان على العقل والرابع اللمس بين بشرتي الذكر
والانثى قد بلغا محل الشهوة ولا محرمية بينهما سواء كان الملموس
حيا او ميتا اذا كان من غير حائل ولا اثر للمس الشعر والسن
والظفر ولا المحرم والصغيرة والخامس مس الفرج ولو مبانا
من نفسه او غيره صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى بالراحة او
بطون الاصابع دون فرج البهيمة قال والذي يوجب
الغسل ستة اشياء ثلثة يشترك فيها الرجال والنساء

ولا ينتقض الوضوء اذا مس احد الزوجين الاخر او ينقض الاخر اذا لمس الزوجة بيد الزوج لا بعد ثبوت ... شرح اللباب

واعلم ان العلماء قد اختلفوا في بطلان الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفة لا يبطل بلمس النساء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل الوضوء بلمس النساء لا حيثيات روى هذا القول عن عمر وابن عبد الله بن عمر وابن مسعود وعند مالك يبطل اذا لمس بشهوة

ولا ينتقض بمس ... والانثيين والاليتين ... القبل والدبر ...

وهي التقاء الختانين وانزال المني والموت وثلثة تختص
بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة اقول
موجبات الغسل ستة اشياء ثلثة يشترك فيها الرجال
والنساء احدها التقاء الختانين بادخال الحشفة
اوقدرها من مقطوع الحشفة في اي فرج كان والثاني
من الموجب المشترك في الرجال والنساء انزال المني وخواصه
ثلثة احدها التدفق شيئا فشيئا والثاني التلذذ بخروجه والثالث
انه له رائحة كرائحة الطلع والعجين مادام رطبا ورائحة
كرائحة بياض البيض حين جف وعند وجدان شيء من
هذه الخواص وجب الغسل والا فلا والثالث من الموجب
المشترك في الرجال والنساء الموت وثلثة تختص بها النساء
احدها الحيض والثاني النفاس والثالث الولادة والدليل

والدليل فيها الحديث قال فصل فرايض الغسل ثلثة اشياء النية
وازالة النجاسة ان كانت وايصال الماء الى جميع البشرة والشعر
ومنبته اقول فروض الغسل ثلثة احدها النية وهو ان ينوي
الغاسل دفع الجنابة او استباحة شيء يحتاج الى الغسل
كالصلوة ومس المصحف وغيرهما او اداء فرض الغسل
بنية مقرونة باول غسل مفروض كما في الطهارة ولا يصح
من الكافر لانها عبادة ويصح من الكافرة الحائضة او النفساء
لحل وطي الزوج او السيد المسلم والثاني ازالة النجاسة الكائنة
على العضو لان الغسلة الواحدة لا تكفي لرفع الحدث الجنابة وازالة
النجاسة على اصح الوجهين والثالث ايصال الماء الى جميع بشرة
البدن وشعره ومنابت شعره وان كثف ولا يجب المضمضة
والاستنشاق قال والسنة خمسة اشياء التسمية وغسل

اليدين قبل ادخالهما الاناء والوضوء قبله وامرار اليد على
الجسد والموالات اقول سنن الغسل خمسة اشياء الاول التسمية
والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء والثالث الوضوء
قبله والرابع امرار اليد على الجسد بازالة ما عليه من القذرة
والخامس الموالات قال فصل والاغتسالات المسنونة
سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والكسوفين
وغسل من غسل الميت والكافر اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه
اذا افاقا والغسل عند الاحرام ودخول المكة والمدينة والوقوف
بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلث والطواف والسعي
اقول الاغتسال المسنونة على ما عدها المصنف سبعة عشر غسلا
الاول غسل الجمعة لصلوتها وانما يدخل وقته بطلوع الفجر الصادق
لكن تقريب من الرواح اليها احب ويختص بمن يريد حضور

حضور الجمعة ويعدل الى التيمم عند العجز عن استعمال الماء والثاني والثالث
غسل العيدين ويجزى قبل الفجر في النصف الثاني من الليل والرابع غسل
الاستسقاء والخامس والسادس غسل الخسوفين والسابع
غسل من غسل الميت وهو اكد الاغتسالات المسنونة والثامن
غسل الكافر اذا اسلم تيمنا بازالة خبث الكفر وقبول طهارة
الاسلام والتاسع غسل المجنون والمغمى عليه اذا افاقا والعاشر
الغسل عند الاحرام والحادي عشر والثاني عشر الغسل لدخول المكة
والمدينة والثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والرابع عشر
الغسل للمبيت بمزدلفة والخامس عشر الغسل لرمي الاحجار الثلث
والسادس عشر الغسل للطواف والسابع عشر الغسل للسعي
بين الصفا والمروة والدليل في المذكورات كلها الحديث وفي
عدها سبعة عشر نظر ظاهر قال فصل والمسح على الخفين
مصنف

جايز بثلث شرائط ان يبداء لبسهما بعد كمال الطهارة
وان يكونا ساترين لمحل الفرض من القدمين وان يكونا مما
يمكن متابعة المشي عليهما اقول يجوز للمتوضي المحدث لا الجنب
ان يمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين بثلث شرائط
احدها ان يلبسهما بعد تمام الطهارة والثاني ان يكون
الملبوس ساترا لمحل الفرض من القدمين والثالث ان يكون
قويا يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يتردد المسافر اليه في حاجته
واما ان كان المسح مما يتعذر المشي عليه لغاية ضعفه او
وسعته او كونه متخذا من الحديد او الخشب فالاكثرون على انه
لا يجوز المسح عليه وكذا لا يجوز المسح على الجورب المتخذ من
الصوف واللبد الا ان يتعلق بالجلد القوي الى محل الفرض
ويشترط ايضا ان يكون طاهرا الا كجلد الميتة قبل الدباغ وجلد

وجلد الكلب ولو بعده وان يمنع نفوذ الماء من محل الفرض
ويجوز المسح على الملبوس المسروق والمغصوب لسقوط الفرض
وان عصى ولا يجزئ على الجرموق الفوقى بل يمسح على ما تحته
ويجزئ في هذا المسح ايضا ما يقع عليه الاسم وان قل مما يحاذي
محل الفرض لا ما يحاذي الاخمصين والعقبين فقط قال
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وابتداء
المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح في السفر
ثم اقام او مسح في الحضر ثم سافر اتم مسح المقيم ويبطل المسح
بثلثة اشياء خلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل
اقول مدة المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر سفر قصر ثلثة
ايام ولياليهن لان النبي عليه السلام هكذا رخص وابتداء المدة
من وقت الحدث بعد لبسه ثم ان مسح في السفر فاقام او في الحضر

قال فلم يستوف مدة مسح المسافرين بل اتم مسح المقيم فقط
ويبطل المسح بثلثة اشياء احدها خلع الملبوس في مدة
المسح والثاني انقضاء مدته والثالث الجنابة واذا نزع
في المدة او بعدها وهو على الوضوء يكفيه غسل الرجلين على
الاصح قال فصل وشرائط التيمم خمسة اشياء وجود العذر
بسفر او مرض ودخول وقت الصلوة وطلب الماء وتعذر
استعماله والتراب الطاهر اقول التيمم في اللغة القصد
وفي الشرع عبارة عن نقل التراب الى العضوين مع النية
ودليل جوازه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
الآية وشروطه خمسة اشياء احدها وجود العذر بان يكون المتيمم
فاقد الماء لنحو سفر او عاجزا عن استعماله لنحو مرض والثاني طلب
الماء المظنون وجوده فان ايقن المسافر عدم الماء في

في موضع مخصوص لم يطلبه هناك بل يتيمم وان ظن هناك ماء
يطلبه في رحله وعند رفقته وينظر في اطرافه ان كان في مستوى الارض
وان احتاج الى التردد تردد بحسب ما كان ينظر اليه في ذلك
المستوى فان لم يجده تيمم ويجب تجديد الطلب للتيمم الثاني
والثالث وان تيقن وجود الماء بقرب منه وجب السعي اليه
الا اذا خاف على نفسه او ماله واذا وجد من الماء ما لا يكفيه وجب
استعماله اولا ثم التيمم لعموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
الآية ويلزمه شرى الماء اذا بيع بثمن المثل ان لم يكن محتاجا اليه
ثم ان كان معه ماء ولكن كان محتاجا اليه لعطشه او لذي حرمة معه
اما في الحال او في المآل تيمم والمرض الذي يبيح التيمم هو المرض الذي
يخاف من استعمال الماء معه على الروح او العضو او منفعته او
بطوء برء المرض او شينا فاحشا يظهر على اعضائه الظاهرة

فان امتنع استعمال الماء في بعض اعضائه دون بعض لنحو جراحة
فان لم يكن عليه ساتر غسل الصحيح ويتيمم مع ذلك ولا ترتيب بين غسل
الصحيح والتيمم ان كان جنبا وان كان محدثا يشترط ايقاع التيمم في
وقت العضو المعلول ويحتاج الى تيممين لو كانت الجراحة على عضوين
وان كان عليه ساتر مثل الجبيرة ولم يمكن نزعها غسل الصحيح ويتيمم كما
ذكرناه ويمسح الجبيرة استيعابا بالماء واذا تيمم للفريضة الثانية
لا يجب استيناف الوضوء والغسل بل الجنب لا يعيد شيئا من الغسل
لكن المحدث يعيد غسل ما يترتب على العضو المعلول والشرط الثالث
انه انما يجوز التيمم للمتيمم بعد ترخصه حين دخول وقت الصلوة
الفريضة اذ التيمم لها لا قبله والرابع تعذر استعمال الماء والخامس
التراب الطاهر بانواعه حتى طين الذي يتداوى به ولا يجوز بما لا يسمى
ترابا كالزرنيخ والمعادن ولا بسحاقة الخزف ويجوز بالرمل

لا بعضه ذهب لرمل

بالرمل ان ارتفع عنه غبار ولا بد ان لا يكون التراب المتيمم به مشوبا
بغيره كالدقيق والزعفران ولا يجوز بالمستعمل منه واعلم ان الظاهر
انه لا فرق بين الشرط الاول والرابع لان تعذر استعمال الماء
انما يكون لفقده او لوجود مانع من استعماله وهذا بعينه وجود العذر
لسفر او مرض فتأمل **قال** وفرائضه اربعة اشياء النية ومسح
الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب **اقول** فروض
التيمم اربعة اشياء الاول النية فينوي المتيمم استباحة ما يفتقر
اليه كالصلوة ومس المصحف ونحوهما ولا ينوي رفع الحدث
فان نوى الفرض والنفل معا صحت صلوته وابيحا له والفرض
فقط ابيح له النفل ايضا وبالعكس لا يباح له الفرض والثاني مسح
الوجه بالتراب ولا يجب ايصاله الى منابت الشعور خفيفة كانت
او كثيفة والثالث مسح اليدين الى المرفقين والرابع الترتيب

بين الوجه واليدين قال وسننه ثلثة اشياء التسمية
وتقديم اليمنى على اليسرى والموالات اقول هذا الموضع
ظاهر لا يحتاج الى البيان فعليك باستنباط محصل المتن قال
والذي يبطل التيمم ثلثة اشياء ما يبطل الوضوء ورؤية الماء
في غير الصلوة والردة اقول مبطلات التيمم ثلثة اشياء
احدها ما يبطل الوضوء والثاني رؤية الماء في غير الصلوة
او الصلوة التي يجب قضاءها لو اتمها كالمقيم المتيمم لانه بدل
والبدل لا يجتمع مع المبدل والثالث الردة لان التيمم للاستباحة
الصلوة والاستباحة لا يجتمع مع الردة قال وصاحب الجبائر
يمسح عليها ويتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها على الطهر ويصلي
بتيمم واحد فريضة واحدة وما شاء من النوافل اقول المتيمم
لمرض مانع من استعمال الماء مطلقا يصلي ولم يقض وفي بعض

يصلي ولم يقض ايضا الا اذا كان على جراحته دم
وان كان عليه ساتر م

بعض اعضاء الطهارة ولم يكن عليه ساتر فان وضعه على الوضوء
فلا قضاء عليه والا وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء
ولا يجوز ان يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة ولكن يجوز من النوافل
ما شاء وان يجمع بين فريضة وصلوة جنازة وبين جنازتين
وبين فرض واعادته بالجماعة وبين فرض والنوافل قال فصل
كل ما خرج من السبيلين نجس الا المني اقول كل شيء خرج من
السبيلين على اي صفة كان نجس الا المني الآدمي فانه طاهر للخبر
قال وغسل جميع الابوال والارواث واجب الا بول الصبي
الذي لم يطعم فانه يطهر برش الماء عليه اقول وغسل المتنجس
بجميع الابوال والارواث واجب للحديث فما لا عين عليه من
النجاسات يكفي فيه اجراء الماء وما عليه عين فلا بد من ازالة طعمها
فلا بأس ببقاء اللون او الرائحة اذا عسرت ازالتهما واما

بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن شيئاً فانه يطهر بمجرد رش الماء
عليه لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول
الغلام ويحكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا انفصل
عن المغسول بلا تغير وقد طهر المغسول قال ولا يعفى عن شيء
من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس لها سائلة اذا
مات في الاناء اقول ولا يعفى عن النجاسات الا من قليل من الدم
والقيح عادة وكمن دم البراغيث والقمل والبق والبعوض وكل ما
ليس له دم جار اذا مات في الاناء ولم يتفتت او لم يكثر بحيث يتغير
منه ما في الاناء ومن دم البثرات وقيحها وصديدها واثر عصر
والغبار الذي يثور من المزابل والمواضع النجسة ويصيب الانسان
لانه يشق الاحتراز عنها ولو قتل البرغوث والقمل في الصلوة بيده
او على ثوبه لم تبطل لكن تركه اولى قال والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير

وما يتولد منهما او من احدهما اقول
والخنزير وفروعهما حصلت من جنسهما او منه ومن غيره قال
والميتات كلها نجس الا السمك والجراد وابن آدم اقول
والميتات كلها نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية وتحريم
ما ليس بمحترم او مستقذر يدل على نجاسته الا السمك والجراد لقوله عليه السلام
احلت لنا الميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال
والحل يدل على الطهارة وكذا الآدمي طاهر لكرامته ولانه لو كان نجسا
بعد الموت لما امر بغسله لانه حينئذ يكون نجس العين فلا يطهر بالغسل
قال ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات احديهن
بالتراب الطاهر ويغسل من سائر النجاسات مرة والاتيان بالثاني والثالث
افضل اقول والمتنجس بولوغ الكلب والخنزير او بملاقات شيء منهما
يغسل سبعاً احديهن بالتراب الطاهر الغير الممزوج بمائع غير الماء
وبغيرهما مرة تأتي بها عليه ان طهر بها لكن الاتيان في هذه الحالة

بالثاني وان الثالث مستحب لما فيه من زيادة النظافة قال واذا تخللت
الخمر بنفسها طهرت وان خللت بعزه لم تطهر اقول وما هو نجس العين
لا يطهر منه الا شيئان احدهما الخمر فانها اذا تخللت طهرت
واذا خللت بعزه كالملح ونحوه لم تطهر لكن النقل من الظل
الى الشمس او بالعكس لا يمنع الطهارة والثاني الجلد الذي نجس
بالموت فانه يطهر بالدباغ على ما ذكرناه قال فصل ويخرج من الفرج
ثلثة دماء الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج
على سبيل الصحة من غير سبب الولادة والنفاس هو الخارج
عقيب الولادة والاستحاضة هو الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس اقول يخرج من فرج النساء ثلثة دماء احدها
الحيض وهو عبارة عن دم يخرج عن رحم المراة بعد تسع سنين
قمرية في اوقات المعينة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة

الولادة فان رات قبل ذلك شيئا فهو دم فاسد والثاني النفاس
وهو الدم الخارج عقيب الولادة واما الدم الخارج عند الطلق فليس
بنفاس والثالث الاستحاضة وهو الدم الخارج في غير ايام الحيض
والنفاس قال واقل الحيض يوم وليلة واغلبه ست او سبع واكثره
خمسة عشر يوما واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما واغلبه
اربعون يوما اقول واقل مدة الحيض يوم وليلة واغلبه ست
او سبع لقوله عليه السلام لبنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا
كما تحيض النساء وتطهر في ميقات حيضهن وطهرهن في علم الله
اي فيما علمك الله من عادتهن واكثره خمسة عشر يوما واقل النفاس
لحظة معناه انها لو رات لحظة عقيب الولادة دما ثبت لها
حكم النفاس ووجب عليها الغسل وسمي النفاس نفاسا لان الولادة
تتبعها النفس وهو الدم واغلبه اربعون يوما لانه المعتاد

بينهن غالبا واكثره ستون يوما على ما قاله الاوزاعي عندنا امرأة ترى
النفاس شهرين اقول واقل الطهر خمسة عشر ولا حد لاكثره
واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة ولا حد لاكثره لان من
النساء من تحيض في شهر مرة ومنهن من تحيض في سنة مرة وهكذا
قال واقل زمان تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية ولا حد لاكثره
اقول واقل مدة تحيض فيها المرأة تسع سنين قمرية تقريبا لان
الشافعي قال اعجل من سمعت من النساء تحيض هي نساء تهامة لانهن
تحيض لتسع سنين ولا حد لاكثرها لان من النساء من لا تحيض اصلا
قال واقل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين واغلبه تسعة
اشهر اقول واقل الحمل الكامل ستة اشهر واكثره اربع سنين قال
الشافعي رضي الله عنه محمد بن عجلان حملت به امه اربع سنين وقال
مالك رضي الله عنه كانت امرأة عجلان في جارنا حملت [illegible] جارتنا

به امه اربع سنين

جارتنا امرأة محمد بن عجلان حملت ثلاثة بطون كل بطن تبقى الحمل
فيه اربع سنين واغلبه تسعة اشهر لان الموجود في الواقع هكذا
قال ويحرم بالحيض ثمانية اشياء الصلوة والصوم وقراءة
القرآن ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والوطي والاستمتاع
بما بين السرة والركبة اقول ويحرم بسبب الحيض ثمانية اشياء
احدها الصلوة فريضة كانت او نافلة والثاني الصوم كذلك و
والثالث قراءة القرآن الا على قصد التبرك والرابع طواف الكعبة
والخامس مس المصحف وحواشيه وجلده وقلبه ورقه ولو بخشبة
والسادس دخول المسجد والعبور ايضا ان لم تأمن التلويث
والسابع الوطي والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من غير حائل قال ويحرم على الجنب خمسة اشياء الصلوة وقراءة
القرآن ومس المصحف والطواف ودخول المسجد اقول هذا

الشروط الخمسة بعينها مذكورة في الشروط الثمانية السابقة
فلم نعدها شرحا وبيانا بل اكتفينا بما ذكرنا فيها من قبل
والدليل فيها جميعا الاحاديث المذكورة في المطولات قال ويحرم
على المحدث ثلثة اشياء الصلوة والطواف ومس المصحف
اقول هذه الشروط الثلثة ايضا كالخمسة السابقة مذكورة
فيما سبق فلم نعدها لعدم التفرقة بينهما بجهة ولعدم طول
الفصل قال كتاب الصلوة الصلوات المفروضات خمس
وهي في اللغة مطلق الدعاء وفي الشريعة
الظهر واول وقتها زوال الشمس واخره اذا صار ظل
كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر واول وقتها الزيادة
على ظل المثل واخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى
غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
الى ان يمضي قدر وضوء وستر عورة واذان واقامة

واقامة وخمس ركعات معتدلات والعشاء وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واخره في الاختيار الى ثلث الليل
وفي الجواز اذا طلع الفجر الثاني والصبح واول وقتها طلوع
الفجر الثاني واخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى
طلوع الشمس اقول الصلوة في اللغة الدعاء قال الله تعالى
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وفي الشرع عبارة عن
افعال مخصوصة واركان معهودة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والواجب بالكتاب والسنة والاجماع من الصلوة
خمس صلوة الاول الظهر واول وقتها زوال الشمس اي
ميلانها من الارتفاع الى الانحطاط لان السماء مثل القبة
ووسطها عال واطرافها نازلة والشمس تطلع من اطرافها
فيكون الظل طويلا ممتدا الى جانب الغروب لدنو الشمس

من الارض فاذا حصلت في كبد السماء انتهى نقصان الظل فيدور
الى المشرق فيزيد فهو فيء الزوال وآخره وقت صيرورة كل شيء
مثله سوى ما كان عند الاستواء وهو المراد بقوله بعد ظل الزوال

والثانية العصر واول وقتها زيادة ظل كل شيء عليه ويمتد
الى غروب الشمس والمختار عدم تاخيرها عن مصير الظل مثليه
اى مختار جبرائيل عليه السلام في المرة الثانية لقوله عليه السلام
صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه والثالث المغرب
ووقتها واحد وهو غروب الشمس الى ان يمضي قدر وقت الوضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لقوله عليه السلام
ثم صلى بي المغرب القدر الاول ولم يؤخرها فان مضى القدر المذكور
وقد فات الوقت لكن لو شرع في هذا الوقت ومدها الى غروب الشفق
الاحمر جاز والرابعة العشاء ووقتها في الجواز من غروب الشفق الاحمر

الاحمر الى طلوع الفجر الصادق والمختار ان لا يؤخرها عن ثلث الليل
وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني والخامس الصبح واول وقتها طلوع
الفجر الصادق وهو الذي ينتشر ضوءه ويعترض في الافق ويبقى
الى طلوع الشمس والمختار ان لا يؤخرها من وقت الاسفار ويستحب
في هذه الصلوات الخمس تعجيلها في اول وقت لكن الابراد في
الظهر مستحب عند شدة الحر ويختص ذلك بالبلاد الحارة وبالجماعة
في المسجد الذي يأتيه الناس من بعيد تذنيب من اشتبه عليه وقت
من الاوقات المذكورة واجتهد واستدل بدرس او ورد
او غيرهما فصلى ثم ان لم يتبين الحال او تبين وقوع الصلوة
في الوقت او بعده فلا قضاء وان تبين قبله وجب القضاء

قال فصل وشرائط وجوب الصلوة ثلثة اشياء الاسلام
والبلوغ والعقل اقول شرائط وجوب الصلوة ثلثة الاول

الاسلام فلا تجب على الكافر الاصلي اداء ولا قضاء دون المرتد تغليظا
عليه والثاني البلوغ فلا تجب على الصبي مطلقا اي مراهقا كان اولا لكن
يستحب ان يأمر بسبع ويضرب على تركها لعشر والثالث العقل
فلا تجب على المجنون والمغمى عليه في زمان جنونه واغمائه لقوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق فاذا زالت هذه الموانع وقد بقي من الوقت
بقدر تكبيرة فما فوقها حتى مضى زمان امكان الطهارة واداء فرض
الوقت بما قبلها فرادى او اتماما وجبتا ان جمعتا كالظهر مع العصر
فانهما تجبان بعد ادراك آخر وقت العصر والمغرب مع العشاء فانهما
تجبان بما ادراك آخر وقت العشاء وان لم يخل قدر مضي ذلك الزمن
فان عاد عذره بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط
او اكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله يجب فرض الوقت على اليقين وان

وان عاد قبله فلا شيء عليه فائده من ادرك من اول الوقت قدر ما
يصلي فيه الفرض ثم جن او حاضت لزمته تلك الصلوة وان ادرك
اقل منه لم تلزمه ومن وقع بعض صلوته في الوقت وبعضها خارج الوقت
فان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء فصل
والصلوة المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء
والسنن التابعة للفرائض سبع عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلثة بعد العشاء ويوتر بواحدة منهن وثلث نوافل مؤكدات
صلوة الليل وصلوة الضحى والتراويح الاول والصلوة المسنونات
خمس الاول العيدان ويستحب لهما الجماعة وهما افضل من ساير السنن
والثانية الكسوفان وهما بعد العيدين افضل من ساير السنن
ويقامان بالجماعة كالعيدين استحبابا والثالثة الاستسقاء

... دون المرتد تغليظا
... راهقا كان اولا لكن
... الث لث العقل
... اغمائه لقوله عليه السلام
... ايم حتى يستيقظ
... ع وقد بقي من الوقت
... ة واداء فرض
... كالظهر مع العصر
... مع العشاء فانهما
تجبان ... وان لم يكن قدر مضي ذلك الزمن
فان عاد عذره بعد مضي امكان الطهارة واداء فرض الوقت فقط
او اكثر والفرض مما لا يجمع بما قبله يجب فرض الوقت على اليقين وان

وان عاد قبله فلا شيء عليه فائده من ادرك من اول الوقت قدر ما
يصلي فيه الفرض ثم جن او حاضت لزمته تلك الصلوة وان ادرك
اقل منه لم تلزمه ومن وقع بعض صلوته في الوقت وبعضها خارج الوقت
فان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل قضاء قال
والصلاة المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء
والسنن التابعة للفرائض سبع عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلثة بعد العشاء ويوتر بواحدة منهن وثلث نوافل مؤكدات
صلوة الليل وصلوة الضحى والتراويح اقول والصلواة المسنونات
خمس الاول العيدان ويستحب لهما الجماعة وهما افضل من سائر السنن
والثانية الكسوفان وهما بعد العيدين افضل من سائر السنن
ونعمان بالجماعة كالعيدين استحبابا والثالثة الاستسقاء

وهي كالمذكورات في اقامتها بالجماعة استحبابا وكونها افضل من
ساير السنن بعدها والرابعة الرواتب التابعة للفرائض وهي سبع
عشر ركعة ركعتان مؤكدتان قبل الصبح واربع ركعات قبل الظهر
اثنتان مؤكدتان واثنتان غير مؤكدتان وركعتان مؤكدتان
بعدها واربع ركعات غير مؤكداة قبل العصر وركعتان مؤكدتان
بعد المغرب وثلث ركعات مؤكدات بعد العشاء يوتر بواحدة
منهن والخامسة ثلث نوافل مؤكدات احدها صلوة الليل
وهي المسماة بالتهجد والثانية صلوة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها اثنى عشر ركعة وافضلها ثمان ركعات وهكذا روت
امهاني بنت ابي طالب والثالثة صلوة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات قال فصل وشرائط الصلوة قبل الشروع فيها خمس
طهارة الاعضاء من الحدث والجنث وستر عورة بلباس طاهر والوقوف

وقد نص الائمة على ان التهجد اقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشرة ركعة واوسطها ست او ثمان انتهى

والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول وقت الصلوة واستقبال
القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة
في السفر على الراحلة اقول شروط الصلوة قبل الشروع فيها خمس
من الحدث والجنب وطريق تحصيلها
الثانية ستر العورة لقوله عليه السلام
الى فخذ حي ولا ميت ولا امة لانه
ة مابين السرة والركبة ومن الحرة
بدين الى الكوعين بلباس طاهر
فلا يجوز بالثوب الدقيق ونحوه مما
لا يمنع ادراك لون البشرة ويجب التطيين اذا لم يقدر
على ما يستر به ويرعى الستر من الاعلى والجوانب دون الاسفل
فلو لبس قميصا واسع الذيل جاز وواسع الجيب يرى عورته فلا

وما يخرج من الانسان من الدم والقيح والصديد يكون معفوا عنه يصح صلوته سواء كان على بدنه او ثوبه بدون الانسان لا يخلو عن بشرة بدنه تنفصل

وهي كالمذكورات في اقامتها بالجماعة [illegible] وكونها افضل من
ساير السنن بعدها والرابعة الرواتب [illegible] للفرائض وهي [illegible]
عشر ركعة ركعتان مؤكدتان قبل الصبح و[illegible] ركعات قبل الظهر
اثنتان مؤكدتان واثنتان غير مؤكدتين [illegible]
بعدها واربع ركعات غير مؤكدة قبل [illegible]
بعد المغرب وثلث ركعات مؤكدات [illegible]
منهن والخامسة ثلث نوافل مؤكدة [illegible]
وهي المسماة بالتهجد والثانية صلوة [illegible]
واكثرها اثنى عشر ركعة وافضلها ثمان [illegible]
امهاني بنت ابي طالب والثالثة صلوة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات قال فصل وشرائط الصلوة قبل الشروع فيها خمس
طهارة الاعضاء من الحدث والجنث وستر عورة بلباس طاهر والوقوف

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] سالم الى ابن الامام [illegible]
[illegible] وزاد العز والاقبال [illegible]
[illegible]

وقد نص الائمة على ان التهجد اقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة واوسطها ست او ثمان [illegible]

والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول وقت الصلوة واستقبال
القبلة ويجوز ترك القبلة في حالتين في شدة الخوف وفي النافلة
في السفر على الراحلة اقول شروط الصلوة قبل الشروع فيها خمس
الاول طهارة الاعضاء من الحدث والجنث وطريق تحصيلها
بما ذكرناه في الطهارة والثانية ستر العورة لقوله عليه السلام
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا امة لانه
عورة وهي من الرجل والامة ما بين السرة والركبة ومن الحرة
جميع بدنها سوى الوجه واليدين الى الكوعين بلباس طاهر
يمنع ادراك لون البشرة فلا يجوز بالثوب الدقيق ونحوه مما
لا يمنع ادراك لون البشرة ويجب التطيين اذا لم يقدر
على ما يستر به ويرى الستر من الاعلى والجوانب دون الاسفل
فلو لبس قميصا واسع الذيل جاز وواسع الجيب يرى عورته فلا

وما يخرج من الانسان من الدم والقيح والصديد يكون معفوا عنه يصح صلوته [illegible] كان على بدنه او ثوبه [illegible] الانسان لا يخلو عن بثرة بدنه [illegible]

ولو ستر باليد بعض عورته جاز ولو وجد ما لا يكفي الا السوأتين لم يستر به
غيرهما وما يكفي لاحديهما فقط يستر به القبل لانه افحش والثالث الوقوف
على مكان طاهر والرابع العلم بدخول الوقت او الظن بامارة
فلو ظن دخول الوقت وصلى بمجرد ظنه بلا دليل يدل وقعت
في الوقت بطلت لان استعمال بلا دليل غير معتبر في ادراك
الوقت المامور على محافظته بقوله تعالى حافظوا على الصلوات
الآية والخامس استقبال القبلة والاصل فيه قوله تعالى
فلنولينك قبلة ترضاها الآية لكن يجوز تركه في حالتين
احدهما شدة الخوف كما سيجي والثانية التنفل في السفر
فانه يجوز للمسافر التنفل في سيره راكبا وماشيا للحديث
ولا يختص ذلك بالسفر الطويل ثم الراكب ان قدر على الاستقبال
واتمام الركوع والسجود بان كان في مرقد لزمته والا فان

فان سهل عليه الاستقبال دون اتمام الركوع والسجود
لزمه الاستقبال في التحرم والايماء بالركوع والسجود وان
لم يسهل عليه الاستقبال فلا يلزمه في التحرم ايضا واما
النوافل فلا يجوز اقامتها على الراحلة السائرة وان تمكن
من الاستقبال واتمام الركوع والسجود ويجوز على الواقفة
المعقولة ومن صلى في جوف الكعبة استقبل اى جدار شاء
او الباب ان كان مردودا او مفتوحا لكن يشترط ان
يكون العتبة شاخصة بقدر ثلثي ذراع طولا الى ذراع
وعلى سطحها ينبغي ان يكون بين يديه شيء من بنائها بالقدر
المذكور تذنيب من قدر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد
ولا التقليد وذلك كرؤية محاريب المسلمين او نفس الكعبة
ومن لا يقدر ان وجد ثقة يخبره عن علم اخذ بقوله وان لم

يجده وكان قادرا على الاجتهاد فلا يجوز له التقليد بل يجتهد ويصلي
كيف اتفق ان تحير ثم يقضي ثم يجب تجديد الاجتهاد للثانية
وهكذا ومهما صلى بالاجتهاد ثم تيقن الخطاء فعليه القضاء
وان كان في اثنائها فعليه الاستيناف قال فصل واركان
الصلوة عشرون ركنا النية والقيام مع القدرة وتكبيرة
الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع
والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة
فيه والجلسة بين السجدتين والطمأنينة فيها والسجدة الثانية
والطمأنينة فيها والجلوس للاخير والتشهد فيه والصلوة
على النبي صلى الله عليه واله وسلم والتسليمة الاولى ونية الخروج
من الصلوة والترتيب اقول الظاهر على الوجه الذي رتب
المصنف رحمة الله عليه اركان الصلوة انها عشرون ركنا

ركنا الاولى النية وهي القصد المخصوص على ما مر في بحث الوضوء
فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة وهي الاركان المعدودة
وصفاتها وهي مثل الظهرية والفرضية ونحوها ويجب التعرض
للفرضية والوقت المعين والمؤدات فيه الصلوة كالظهر والعصر
وغيرهما ويجب قصد فعلها ايضا ثم ان يمتد قصده الى هذه
المذكورات من اول التكبير الى آخره فلو غرب عن قلبه قبل تمام التكبير
بطلت صلوته والنافلة الموقتة كالفريضة في المذكورات
والمطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة فقط ويجب الاحتراز بعد
النية مجانبا فرض حرمة الصلوة الى التسليم فلو نوى في اثنائها
الخروج او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه بطل في الحال والثاني
التكبير ويتعين على القادر بالتلفظ به صيغته وهي الله اكبر لكن
لا بأس بالزيادة التي لا تبطل اسم التكبير كقوله الله اكبر او الله العظيم الاكبر
الكبير

ولا يجزي قوله الاكبر الله وعلى العاجز المتمكن من التعلم التعلم وعلى
غيرهما الاتيان بترجمته والثالث القيام او في ما بمعناه
ويجب في صلوة الفرض عند القدرة ويشترط فيه نصب الفقار
ولو عجز منتصبا وقدر متكئا وجب الاتكاء ولو تقوس
ظهره لزمانة او لكبر ولم يقدر الا في حد الراكعين وجب عليه
ما يقدر ثم يزيد في الانحناء للركوع ان قدر والقادر على القيام
دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما بقدر الامكان واذا
عجز عن القيام يقعد كيف يشاء ويصلي ولا ينقص ثوابه
لانه معذور والعذر مقبول لكن الاقعاء مكروه والافتراش
محبوب وعن القعود ايضا صلى مضطجعا ويصلي النوافل كيف
يشاء قادرا على القيام او عاجزا عنه والرابع قراءة الفاتحة
وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها وسنتي دعاء الاستفتاح بعد

بعد تكبيرة التحريم والتعوذ قبل القراءة في كل ركعة الا في ركعة
المسبوق ولا يجهر المأموم بحيث يغلب جاره لكن وجب ان
يسمع نفسه والخامس الركوع واقله ان ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه والسادس الطمأنينة فيه بحيث ينفصل
هويه عن ارتفاعه وينبغي ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى
لو هوى لغير الركوع ثم اراد ان يجعله ركوعا لم يجز والاكمل في
الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب ساقيه
ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه واصابعه متفرقة ومتوجهة
نحو القبلة ويكبر عند ابتداء الهوي ويرفع يديه كما في ابتداء
الصلوة والسابع الاعتدال وهو ان يعود الى الحالة التي كان
عليها قبل الركوع والثامن الطمأنينة فيه على الوجه الذي
ذكرناه عليه في الركوع والتاسع السجود واقله ان يضع شيئا

من جبهته على مصلاه ولا يجب وضع اليدين والركبتين وينبغي
ان يكون شيئا من جبهته مكشوفا وان لا يكون بينه وبين موضع
السجود حائل متصل به اي لا يكون على موضع السجود شيء من ملبوسه
الذي يتحرك بحركته فان كان كطرف ذيله وكمه القصيرين مثلا
بطلت صلوته وان كان مما لا يتحرك كطرف ذيله وكمه الطويلين
فلا بأس ويجب ان يكون فيه اسافله اعلى من اعاليه وان ينال
الموضع ثقل رأسه وعنقه وان لا يهوي لغير السجود كما ذكرنا
في الركوع والكمال ان يقع على الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته
ويكبر للهوي والعاشر الطمأنينة في السجود الاول والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين ويجب ان لا يقصد بارتفاعه شيئا
اخر كما مر في مثله غير مرة وان لا يطوله كما لا يطول الاعتدال
سوى مع القنوت والثاني عشر الطمأنينة فيه والثالث عشر

عشر السجود الثاني على الوجه الذي ذكرنا عليه في الاول والرابع عشر
الطمأنينة فيه والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر
القعود للتشهد المتعقب للسلام والتشهد والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم واما التشهد الاول والقعود له
مفترشا فمسنون وفي التشهدين يضع يده اليسرى
على طرف ركبته منتشرة الاصابع من غير ضم لكن اليمنى يقبض
منها الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام
اليها والتشهد المشهور لا ستره فيه لكن اقل ما يجزئ
منه التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويجب رعاية كلمات
التشهد وحروفه وتشديداته واعرابه كما في الفاتحة ولو قرأ

ترجمة بلغة من لغات العرب او بالعجمية قادرا على التعلم بطلت
صلوته وكذا الصلوة على النبي عليه السلام واقل ما يجزي
عنها ان يقول اللهم صل على محمد وآله والزيادة على الاقل
فيهما مستحبة فالعاجز عنهما يأتي بترجمتها وكذا الحكم في سائر
الادعية والاذكار والثامن عشر التسليمة الاولى واقلها
السلام عليكم او سلام عليكم او عليكم السلام بارة ويجب
فيهما الموالات والاحتراز عن زيادة او نقص يغير المعنى
وعن الغيبة والتكلم قاعدا وان يسمع نفسه فلو قال
سلامي او سلام الله عليكم او سلام عليكم بغير تنوين
او السلام عليك بغير ميم او السلام عليهم لم يجزيه ويبطل ان
قالها متعمدا الا في الاخيرة لانه دعاء مسنون والكملها ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه واخرى عن يساره

يساره والتاسع عشر نية الخروج عن الصلوة وهذا مرجوح
عند اكثر الفقهاء فانهم قائلون باستحبابها وشرطها المقارنة
بالتسليمة الاولى والعشرون الترتيب بين الاركان المذكورة
على الوجه الذي قررناها عليه قال وسننها قبل الدخول فيها شيئان
الاذان والاقامة اقول سنن الصلوة المفروضة الغير الفائتة
قبل الشروع فيها شيئان احدهما الاذان مثنى والثاني الاقامة
فرادى ويستحب فيها الادراج وفي الاذان الترتيل والترجيع
ويكون المؤذن قائما مستقبل القبلة ويشترط فيه الترتيب بين
الموالات وفي المؤذن الاسلام والعقل والذكورة ولو
سمع المنفرد الاذان يقيم ولا يؤذن كجماعة الناس فانهن ايضا
يقمن ولا يؤذن ويكره الاذان والاقامة للجنب والمحدث قال
وبعد الدخول فيها شيئان التشهد الاول والقنوت

وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يهلل بعد الصلوة مائة وفي اخرى خمسا وعشرين وفي اخرى عشرة

وسنن الصلوة بعد الشروع على ما ذكره المصنف شيئان
احدهما التشهد الاول فيما فيه تشهدان والثاني القنوت
في صلوة الصبح والوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
اعلم ان الظاهر انه لا وجه لحصر سنن الصلوة بعد الشروع
فيها في شيئين لان جميع الابعاض والهيئات من سنن الصلوة
بعد الشروع فيها قال والابعاض خمسة التشهد الاول والقعود
فيه والقنوت في الصبح والوتر في النصف الاخير من شهر رمضان
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول وآله في الثاني
اقول ابعاض الصلوة خمسة اقسام احدها التشهد الاول في المفروضات
الموقتات الغير الصبح والثاني الجلوس للتشهد الاول والثالث
القنوت في الصبح والوتر في نصف آخر من شهر رمضان كما ذكر ولا
يقنت في غيرهما الا اذا نزلت بلية بالمسلمين فيشرع في سائر

سائر الفرائض ابعاض والرابع الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول والخامس الصلوة على آله عليه السلام في التشهد الثاني هذا
كلامه لكن المذكور في الكتب المعتبرة كالانوار والمعتبر عند معظم الفقهاء
الابعاض ستة لان القيام للقنوت ابعض عندهم من الابعاض قال
وهيئاتها خمسة عشر شيئا رفع اليدين عند الاحرام وعند الركوع والرفع
منه ووضع اليمنى على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر في موضعه
والاسرار في موضعه والتأمين وقراءة سورة بعد الفاتحة والتكبيرات
عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح
في الركوع والسجود ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط
اليسرى ويقبض اليمنى الا المسبحة والافتراش في جميع الجلسات
والتورك في جلسة الاخيرة والتسليمة الثانية اقول هيئات الصلوة
خمسة عشر شيئا الاول رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند

الهوى للركوع وعند الارتفاع منه والثاني وضع اليد اليمنى
على اليسرى والثالث التوجه بان يقرأ وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين والرابع
الاستعاذة من الشيطان قبل القراءة على ما مر في اركان الصلوة
والخامس الجهر بالقراءة في صلوة الصبح والجمعة واولى صلوة العشاء
والسادس الاسرار في الظهر والعصر جميعا وفي الركعة الاخيرة
من المغرب والركعتين الاخيرتين من العشاء والسابع التأمين محققة
الميم بعد الفاتحة متصلا وهو مثقلة الميم مبطلة للصلوة والثامن
قراءة سورة او آي بعد الفاتحة الا في الركعة الثالثة والرابعة
والتاسع التكبيرات عند الخفض والرفع والانتقال للركوع والسجود والجلوس
وغيرها والعاشر قوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد عند الافتتاح
بالاعتدال والحادي عشر في الركوع بقوله سبحان ربي العظيم وفي

في السجود سبحان ربي الاعلى والثاني عشر وضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد يبسط اليسرى على طرف الركبة منشورة الاصابع
ويقبض اصابع اليمنى سوى المسبحة كما بينا في التشهد والثالث
عشر الافتراش في جميع الجلسات سوى الجلسات الاخيرة كما سيجيء
وهو ان يضجع الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى
ويضع اطراف اصابعها على الارض متوجهة الى القبلة والرابع عشر
التورك في الجلسة الاخيرة وهو ان يضع رجليه كما في الافتراش
ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك من الارض والخامس عشر التسليمة
الثانية فصل والمرأة تخالف الرجل في اربعة اشياء فالرجل
يجافي مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في السجود ويجهر في موضع الجهر
واذا نابه شيء في الصلوة يسبح وعورته ما بين السرة والركبة والمرأة
تضم اعضاءها وتخفض صوتها بحضرة الرجال ولو نابها شيء في

فتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين ومعنى تبارك الله دام بنعمة على خلقه ... البركة

اي المرأة اذا اغتسلت عن الجماع ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل لا يجب عليها اعادة الغسل انوار ثم قال رسول الله صلى الله ... اذا اكل تارك الصلوة طعاما يلعنه الطعام الذي يأكل واذا شرب الماء يلعنه الماء واذا لبس الثياب يلعنه واذا جلس عند النار يلعنه واذا مشى على الارض يلعنه الارض واذا نام على فراش يلعنه الفراش واذا دخل في البيت يلعنه البيت واذا خرج من الباب يلعنه الله والملائكة والناس اجمعين

والعورة في الصلاة ما بين السرة والركبة
وفي الحرة جميع بدنها سوى الوجه واليدين
الى الكوعين

الصلوة صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وعورة الامة كعورة الرجل اقول وتخالف المرأة الرجل
في اربعة اشياء الاول ان الرجل في ركوعه يجافي بين مرفقيه
وجنبيه وبين بطنه وفخذيه استحبابا والمرأة لا تفعل
شيئا من ذلك والثاني انه يجهر في موضع الجهر والمرأة لا تجهر
في موضع هناك رجال اجانب لكن لو جهرت لم تبطل والثالث
اذا نابه شيء في صلوته يسبح استحبابا وذلك مثل ان يحتاج
الى تنبيه الامام اذا سهى او انذار اعمى يقع في بير او اذن
من يستاذنه في الدخول بشرط نية القراءة او القراءة والتنبيه
معا والا بطلت والمرأة اذا نابها شيء منها تصفق بان تضرب
بطن كف يدها اليمنى على ظهر كفها اليسرى لا على بطنها فان لعبت
وبطلت الصلوة والرابع ان عورته عورة الامة ما بين السرة

السرة والركبة وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه واليدين
الى الكوعين كما مر قال فصل والذي يبطل الصلوة عشرة اشياء
الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة و
وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والاكل
والشرب والقهقهة والردة اقول مبطلات الصلوة
عشرة اشياء الاول الكلام العمد فتبطل بحرف واحد مفهم
كق وبحرفين وحرف ومدة مطلقا ولكن سبق اللسان
ونسيان الصلوة عذر لا في الكلام اليسير والثاني
العمل الكثير من غير جنس اعمال الصلوة عمدا كان
او سهوا والقليل من جنسها عمدا كزيادة ركوع واعتدال
مثلا والثالث الحدث فلو احدث في الصلوة عمدا او سهوا
او سبقه الحدث او تخرق خفه او انقضت مدته بطلت صلوته

والرابع حدوث النجاسة فلو وقعت عليه او على ثوبه نجاسة
رطبة مؤثرة او يابسة والقاه بيده او كمه بطلت وان
لفظها في الحال او القى الثوب لم تبطل والخامس انكشاف
العورة فلو كشفت الريح عورته ولم يستر حتى مضى زمان
وان لم يعلم ثم سترها بطلت وان ستره في الحال لم تبطل
والسادس تغير النية بالخروج من الصلوة وغيره على ما مر
في بحث النية والسابع استدبار القبلة والثامن الاكل
والشرب وان قل والتاسع الضحك وكذا البكاء عمدا والانين
والنفخ ان ظهر منها حرفان بلا غلبة والعاشر الردة قال
فصل وركعات الصلواة الفريضة سبع عشرة ركعة
وفيها سبعة عشر ركوعا واربع وثلثون سجدة واربع
تسعون تكبيرة ومائة وثلث وتسعون تسبيحة بان يسبح

في كل ركوع وسجود ثلثا ثلثا وتسع تشهدات وخمسة تسليمات
وعلى ما لا يخفى جميع الاركان المقررة في الصلوة المفروضات المذكورة
مائتان واربعة وثلثون ركنا في الصبح ثلثون ثلثون ركنا على ما قرره
المصنف لكن الظاهر ان هذا انما يستقيم اذا عدت الاركان ثمانية عشر
ركن فاما اذا عدت تسعة عشر او عشرون فلا على ما قرره في كفاية الامام
حين قال اذا كانت للصلوة ذات ركعتين كالصبح فاركانها
مع الطمأنينات ثلثون في الركعة الاولى تسعة اركان وخمس
طمأنينات فهي اربعة عشر وفي الركعة الثانية اثنى عشر فانه يسقط منها
النية وتكبيرة الاحرام وفي التشهد اربعة اركان فالجميع ثلثون
وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وهذا مستقيم وفي الرباعية
اربعة وخمسون ركنا قال فصل ومن عجز عن القيام في الفريضة
صلى جالسا وان عجز عن الجلوس صلى مضطجعا اقول قد ذكرت

تقريباً ومناسبةً فلا حاجة الى اعادة ولانه واضح لاستره
فيه عند من له مسكة قال والمتروك من الصلوة ثلثة اشياء فرض
وسنة وهيئة فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل اذا ذكره
والزمان قريب اتى به وبنى عليه وسجد للسهو والسنة لا يعود اليها
بعد التلبس بغيرها ولكنه يسجد للسهو والهيئة لا يعود اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو اقول ما يترك من الصلوة ثلثة اشياء احدها
الفرض فلو ترك ركناً من الاركان عمداً ابطلت صلوته وسهواً
ان تذكر قبل ان يصل الى مثل المتروك من الركعة الاخرى عاد اليه
واشتغل به ويجري على ترتيبه وان لم يتذكر حتى وصل الى مثله لم
يعد اليه بل يتداركه او باتيان ركعة له وجوباً ويسجد للسهو
استحباباً والثاني السنة الغير الهيئة وهي الابعاض فلو تركها
عمداً او سهواً او اشتغل بغيرها لم يعد اليها لكن اجبرها بالسجود

تذكره

بالسجود والثالث الهيئة فلو تركها عمداً او سهواً لم يسجد لها
هذا حكم الفروض والسنن واما فعل المنهي فما لا تبطل عمده الصلوة
كالالتفات والخطوتين وغيرهما لا يقتضي سهوه السجود وما
يبطل عمده لها كالكلام والركوع الزائد وتطويل ركن القصير
مثل الاعتدال والجلوس بين السجدتين يقتضي سهوه السجود
قال واذا شك فيما اتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل
ويسجد له سجود السهو كله سنة ومحله قبيل السلام اقول واذا
شك المصلي في عددها اتى به من الركعات اخذ باليقين وهو الاقل
ويأتي بما بقي ويسجد للسهو وان زال تردده قبيل السلام لكن لا يسجد
مما لا بد منه على كل حال اذا زال تردده قبل الاشتغال بغيره كما اذا
شك في الركعة الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة وزال الشك
في الثالثة فانه لا يسجد لان تلك الركعة مما لا بد منه سواء كانت

ثالثة او رابعة وان زال في الرابعة سجد لان هذه الركعة مما منه بدّ
لاحتمالها الخامسة عند الشك فعلى هذا لو شك في الركعة الاولى انها
اولى او ثانية وزال في الثانية او في الثانية انها ثانية او ثالثة
وزال في الثالثة يلزم ان لا يسجد لاشتراك العلة فتامّل ولا
اعتبار للشك في عدد الركعات بعد السلام وسهو المأموم حال
الاقتداء يحمله الامام لكن لو تيقن في التشهد انه ترك ركنا من
الركعة ناسيا يقوم اذا سلّم الامام الى ركعة ولا يسجد للسهو
وسهوه بعد سلام الامام غير محمول وسهو الامام يؤثر في
حق المأموم فان سجد فعليه السجود معه وان لم يسجد فللمأموم
ان يسجد وسجود السهو سواء شرع بترك الفرض او غيره سنة
ووقتها بعد التشهد قبيل السلام فلو سلّم عامدا فقد فات
مطلقا وناسيا ان طال الفصل وان لم يطل سجد ولا يتكرر

يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان نعم قد يتكرر كما لو
ظن انه سهى فسجد ثم بان انه لم يسه فالاصح انه يسجد لهذا
السهو ايضا "قال فصل" وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلوة
لها سبب بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها
حتى يتكامل وترتفع واذا استوت حتى تزول وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها "اقول" خمسة
اوقات مكروهات لا تصلى فيها صلوة لا سبب لها وتبطل
ان صليت دون ما لها سبب كقضاء الفوائت وصلوة
الكسوف والجنائز وسجدة الشكر والتلاوة وركعتي الوضوء
وكالصبح والعصر في الاعادة بالجماعة وتحية المسجد وغيرها مما
لها سبب مؤثر الوقت الاول منها وقت طلوع الشمس الى شروعها
في طلوعها حتى ترتفع قدر رمح اي فيما يراه الناظر والثاني وقت

ولا يجوز سجود الشكر في الصلوة …

سجود التلاوة سنة مؤكدة للقارئ والسامع في حال قراءة آية السجدة …

الاستواء حتى تزول والثالث وقت الاصفرار حتى تغرب
والرابع بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس والخامس بعد صلوة العصر
الى الغروب فلو صلى في هذه الاوقات النوافل المطلقة او ركعتي الاحرام
بطلت لحديث ابن عباس وعقبة ابن عامر رضي الله عنهما قال فصل
وصلوة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأموم ان ينوي الجماعة دون
الامام ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا يأتم الرجل بالمرأة
ولا القارئ بالامي اقول الجماعة في الجمعة فرض عين وفيما عداها سنة مؤكدة
يكره تركها ويستحب للنساء ولا يتأكد فلا يكره لهن تركها كهي للرجال
في المسجد افضل ويحصل ثوابها بادراك آخر صلوة ويخفف الامام
الصلوة من غير ترك الابعاض والهيئات الا ان يرضى الجمع بالتطويل
وهم محصورون واذا صلى منفردا او بالجماعة مرة ثم ادرك جماعة
استحب ان يعيدها معهم ولا رخصة في ترك الجماعة الا لعذر

قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة افضل
من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان
وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد
الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة
ان من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن
صلى مع اثنين له كذلك لكن درجات الاول اكمل وسيأتي
في باب الجمعة ان الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها
فرض عين كما عبر وابرهنا وقوله غير الجمعة بالنصب
بمعنى الا اعرب اعراب المستثنى واضيفت اليه
كما تقرر في علم النحو شرح المحلي
وتدرك المصلي فضيلة تكبيرة الاحرام بشهوده
تكبيرة الامام لعقده الصلوة وقيل بادراك بعض
القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك اول ركوع
اي بالركوع الاول لانه حكم قيامها والاشتغال
بعقد الصلوة عقيبها فلو جرى تكبيرة الامام
وغيبته في حضوره ولم يتعلل بعقد الصلوة
عقيبها لم يكن مدركا ولا رخصة في تركها اي الجماعة
الا لمرض يشق حضوره برأه فيتبصر مع شرحه

وفى الحديث تكبيرة الاحرام مع الامام خير من الف حجة والف
عمرة والف غزوة والف بقرة والف ابل والف دينار وينفقها
في سبيل الله تعالى صغير

وايضا لما روى انه عليه السلام من صلى اربعين يوما في جماعة
يدرك تكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في
الجنة كبير وروضة

فرع يجب المحافظة على ادراك التكبيرة الاولى
مع الامام وفيما يدرك بها اوجه اصحها بان يشهد
تكبيرة الامام ويشتغل عقيبها بعقد صلوته فان
اخرها لم يدركها روضة

اعلم ان قول الفقهاء لا رخصة في ترك هذه السنة
يؤدي ظاهرا الى ان تاركها اثم وهذا خلاف ما عليه
علماء الاصول الا ان يراد بالرخصة الاشارة من
الشارع تجوزا فتامل حتى ايجاد رحمه

بين الشارع فحينئذ معنى الكلام المصنف ولا اشارة
اى لم يات الاشارة الى ترك هذه السنة من الشارع
الا لهذه الاعذار بل اراد ان يداوم عليها ولو لم
يدم فلا اثم شرح ايجاد قوله علماء الاصول
فان الاصوليين قالوا السنة هي ما يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه شرح ايجاد
قوله تجوزا انما كان مجازا من قبيل ذكر الخاص اعني الرخصة
وارادة العام اعني الاشارة شرح ايجاد لعل وجدانا

والحادى عشر ان ينوى الاقتداء او الجماعة
قبل متابعة الامام في ركن سواء اقترن
بالتكبير ام لا الا في صلوة الجمعة فانه
يجب فيها المقارنة بالتكبير كما يجب
فيها على الامام نية الامامة او الجماعة
فلو تابع الامام في ركن وترك نية الجماعة
بطلت صلوته ولا ينال الامام فضيلة
الجماعة الا بنية الامامة او الجماعة ولو
نواها في اثناء الصلوة نال ثواب
الامامة من حين النية ذكره في العجالة

والثانى عشر ان يوافق نظم الصلوتين
في الاركان فلو اقتدى فرضا بصلوة جنازة
او خسوف بطلت لعدم توافق نظم
صلوة الامام والماموم ولو اقتدى الفرض
القصير بالطويل او بالعكس جاز لعدم
مخالفة النظم مختصر مع شرح

اما خاص كالحر والبرد الشديدين وقد عدهما صاحب الروضة

من اعذار العامة والظاهر انه السبب الحاقا بالمطر والوحل

الشديد وكالمرض والتمريض والجوع والعطش الشديد ومدافعة

الاخبثين والخوف على نفسه او ماله من ظالم او غريم عند الاعسار

... العاصفة ولابد

وفي الحديث تكبيرة الاحرام مع الامام خير من الف حجة والف عمرة والف غزوة والف ... الف دينار وينفقها

قال النبي عم من لم يصل صلاة الصبح بالجماعة ليس في وجهه نور ومن لم يصل صلاة الظهر بالجماعة ليس في بدنه قوة ومن لم يصل صلاة العصر بالجماعة ليس في ماله بركة ومن لم يصل صلاة المغرب بالجماعة ليس في طعامه لذة ومن لم يصل صلاة العشاء بالجماعة ليس في نومه راحة احياء

قال النبي عم من صلى صلوة الفريضة مع الامام ويجمعه [illegible] حتى يتفرق الامام الخ [illegible] يحصل له ثواب قيام ليلة تامة

صلوة النفل

اذا صلى بعض التراويح كامله يحصل له ثواب التراويح ابن ق كذا في ابن حجر راجع في باب اولى

قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى نافلته وقد ضاع فريضته جعل الله تعالى نافلته فريضته نوى او لم ينوه ومن تصدق بصدقة ومن صام جعل الله تعالى صومه فريضته نوى او لم ينوه ومن تصدق نافلته وقد ضاع فريضته جعل الله تعالى نافلته الزكاة نوى او لم ينوه

فضائل الاعمال

فرع الطلاء الذي انبته الله تعالى في ملكه غير مزروع لا يكون ملكا لرب الارض كما لو فرخ طائر ع

ويحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوائت وكذلك الصوم رملي من عميد

اعلم ان مذهب الشافعي ومذهب ابي ح من عمر بن الخطاب ومذهب حنبل قد جاء من علي المرتضى بن ابي طالب ومذهب مالك من ابي بكر [illegible] جاء جميع المذاهب من النبي صلى الله عليه وسلم

اما خاص كالحر والبرد الشديدين وقد عدهما صاحب الروضة
من اعذار العامة والظاهر انه السبب الحاقا بالمطر والوحل
الشديد وكالمرض والتمريض والجوع والعطش الشديد ومدافعة
الاخبثين والخوف على نفسه او ماله من ظالم او غريم عند الاعسار
واما عام كالمطر والوحل الشديد والريح العاصفة ولابد
للمأموم من نية الاقتداء او الجماعة مقرونة بالتكبير سواء كانت
الصلوة جمعة او غيرها ولو شك في نية الاقتداء كان كما لو شك
في اصل النية بان تذكر انه اتى بها قبل ان يحدث ركنا على الشك
لم تبطل صلوته والا بطلت ولا يحتاج الامام الى نية الامامة
وجوبا لكنها تستحب والوالي في محل ولايته اولى بالتقديم
والتقدم من غيره وان اختص ذلك الغير بالصفات المرجحة
وهي الفقه والقراءة والورع والسن والنسب وغيرها والافقه

وفي الحديث تكبيرة الاحرام مع الامام خير من الف حجة والف عمرة والغزوة والف دينار وينفقها

قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل صلاة الصبح بالجماعة ليس في وجهه نور ... بالجماعة ليس في طعامه لذة

قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الفريضة مع الامام ويصبر حتى يتفرق الامام ... ثواب قيام الليلة

اولى بالامامة من الاقرأ والاورع لان العلم ارجح الصفات
الثابتة وكل منهما اولى من الاسن والنسب والاسن اولى
من النسب واذا تساوى الحاضرون فى جميع الصفات المذكورة
قدم بنظافة البدن والثوب وحسن الصوت وطيب الصنعة
ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم والغاسل بالماسح على الخف
ونحوه والسليم بسلس البول والقائم بالقاعد والبالغ
بالصبي المميز والحر بالعبد والبصير بالاعمى وبالعكوس وهما
سواء ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالخنثى وكذا
بالخنثى المشكل ولا اقتداء الخنثى بالمرأة والخنثى ولكن
يجوز اقتداء المرأة بالخنثى وكذا لا يجوز اقتداء الشافعي بالحنفي
اذا مس فرجه او بالعكس اذا افتصد الشافعي والقاري بالامي
الذي لا يطاوعه لسانه بالفاتحة او بشيء منها وان كان

كان عاجزا لمانعه او لكن يجوز اقتداء الامي بالامي قال واي موضع
صلى فى المسجد وهو عالم بصلوته اجزأه ما لم يتقدم عليه وان صلى
خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلوته ولا حائل بينهما جاز
قال لا يتقدم المأموم على الامام فى جهة القبلة فان فعل فى
ابتداء الصلوة لم ينعقد وفى دوامها بطلت والاعتبار بالعقب
ولا بأس بالمساوات ولكن المستحب ان يتأخر والمصلون فى
المسجد الحرام يستديرون حول الكعبة ولا بأس بكون المأموم
اقرب الى الجهة من الامام الى جهته وكذا الحكم فى جوف الكعبة ويستحب
للقوم ان يسدوا الصفوف ويتموها ويحاذروا اليمين واذا
لم يحضر الا رجل وقف عن يمينه وتقف المرأة خلفه وان
حضر جمع وقف الرجال خلف الامام ثم الصبيان خلفهم ثم
النساء خلف الصبيان لدفع الفتنة ويشترط فى صحة الاقتداء

الذي وقع احد جانبي يمينه او يساره الامام او عن الاقتداء فيهما فيشترط لصحة الاقتداء اتصال مناكب الصفوف بان يتصل الصف من احد البنائين الى الصف الاخر كما بين في المطولة مختصر مع شرح

العلم بانتقالات الامام إمّا بالمشاهدة او بمشاهدة بعض الصفوف

اي الامام

او بسماع صوت الامام او المترجم واذا اجتمع الامام والمأموم

في مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما او اختلف البناء

كصحن المسجد وصفته او حال بينهما باب مغلق وان لم يكونا في المسجد نظر

ان كانا في فضاء فيشترط ان يكونا متقاربين وهو ان لا يزيد ما

بيابان

بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا سواء كان الامام على اليمين او اليسار

سواء كان على صعود والمأموم على هبوط او بالعكس فلا بأس

بزيادة ذراعين او ثلثة فقط واذا تلاحق الصفوف

فالمسافة المذكورة تعتبر بين الاخير والاول الاقرب منه

امام

لا ما بين الامام والاخير ولا فرق بين ان يكون الفضاء

مواتا او ملكا او متبعضا ولا بأس بحيلولة الشارع

المطروق

والنهر الذي يحوج الى السباحة وان كانا في بنائين مختلفين

مختلفين فان كان بناء المأموم على اليمين او اليسار فيشترط

لصحة الاقتداء ان يتصل الصف من احد البنائين الى الآخر

لا بأس بالفرجة التي لا تسع واقف وان كان خلف

بناء الامام فيشترط تلاحق الصفوف وذلك بان لا

يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع وهذا اذا لم يكن بين

بنائين حائل او كان بينهما باب نافذ واما اذا كان بينهما

حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة معا كالجدار والستر

او غيرهما او الاستطراق فقط كالمشباك او كان هناك

نافذ ولم يقف بحذائه لم يجز الاقتداء نعم اذا جاز اقتداء الواقف

في بناء الآخر جاز اقتداء من خلفه تبعا له وان حال الجدار هذا

واما اذا وقف الامام في علو ~~[illegible]~~ والمأموم في سفل كسطح وصحن

او بالعكس فيشترط ان يحاذي شيء من بدن من في علو شيئا من بدن من

فى سُفلٍ وان وقف الامام فى مسجدٍ والمأموم فى موات فان لم
يحل بينهما حايل فيشترط بينهما التقارب المذكور فى الفضاء
من آخر المسجد وان حال لم يجز ولو وقف فى دارٍ مملوكةٍ متصلةٍ
بالمسجد عن يمين الامام او يساره او خلفه فشرط الاتصال و
والتلاحق والمحاذات المذكورة فى البنائين وكذا لو وقف فى
المسجد والمأموم على سطحٍ متصل المسجد ولا يكون من المسجد او بالعكس
قال فصل يجوز للمسافر قصر الصلوة الرباعية باربع شرائط ان يكون سفره
فى غير معصية الله تعالى وان يكون مسافة ستة عشر فرسخا وان يكون
مؤديا للصلوة وان ينوى القصر مع الاحرام اقول يجوز للمسافر
قصر فرائض الرباعية باربع شرائط الاول ان يكون سفره مباحا فلو هرب
العبد من السيد او الزوجة من الزوج او سافر لزنى او يقطع الطريق او يظلم
او يقتل بريئا لم يقصر والثانى ان يكون مسافة ستة عشر فرسخا

فرسخا بالهاشمى ذهابا وكل فرسخ منه عبارة عن ثلثة اميال وكل
ميل عن اربعة الاف خطوة وكل خطوة عن ثلثة اقدام ويعتبر تحديدا
فلو نقص شيء قليل لم يقصر والمسافة فى البحر كالمسافة فى البر وان
قطعها فى ساعة والثالث ان يكون مؤديا للحاضرة او قاضيا
للفائتة فى السفر وان لم تكن بذلك السفر والرابع ان ينوى القصر
مع الاحرام بان ينوى صلوة الظهر ركعتين او قصرا او ينوى صلوة
السفر ركعتين فلو نوى الاتمام او مطلقا لزمه الاتمام وانما يجوز القصر
اذا جاوز العمران ولا يشترط مجاوزة المزارعة والبساتين واذا
وصل الى الموضع الذى يشترط مجاوزته فى الابتداء فقد انتهى سفره
قال ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
وشرائط الجمع بالتقديم ثلثة تقديم الظهر على العصر ونية الجمع فى الاول
والولاء الا قدر الاقامة والتيمم اقول ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر

وكل فرسخ ثلثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام فيكون فرسخ واحد اثنى عشر الف خطوة شرح محرر

والعشائين تقديماً وتاخيراً دون غيرهما وشرايط الجمع بالتقديم
ثلثة الاول الترتيب فان قدم الاخيرة بطلت الثاني نية الجمع عند تحرم
الاولى او في اثنائها او مع التحلل منها الثالث الموالاة فلو طال
الفصل بينهما عادة وان كان بعذر بطل الجمع واخرت الثانية الى
وقتها ولا باس بالاقامة والتيمم وطلب الخفيف بينهما لان هذا
العذر لا يعد فاصلا شرعاً واعلم ان الظاهر ان المعتبر عند معظم
الفقهاء ان شروط الجمع لا تنحصر في الثلثة لان دوام السفر الى
عقد الثانية ايضا من شروطه عندهم كما صرح به صاحب الانوار
فيه واما اذا اخرت فلوقوع الاولى اداء شرطان الاول نية الجمع في
وقت الاولى ما بقي قدر ركعة او اكثر والثاني دوام السفر الى
اتمامها فصل ويجوز للحاضر في المطر ان يجمع بينهما في وقت الاولى
منها قوله انما يجوز الجمع في الحضر تقديماً بعذر المطر يجمع بينهما

ولو جاء رجل يوم الجمعة الى الجامع عند الخطبة وسلم على القوم
هل يردوا عليه السلام اولا الجواب قال العلماء انه يكره
السلام في ست مواضع وفي بعضها يرد الجواب وفي بعضها
لا يرد احدها عند الخطبة يوم الجمعة يكره السلام ولو سلم لا
يرد جوابه ويأثم المسلم لان الخطبة كالصلوة والثاني يكره
السلام على قوم هم مشتغلون بالصلوة ولو سلم عليهم احد
يأثم المسلم ولا يرد جوابه لانه يفسد صلاتهم والثالث يكره
السلام عند قراءة القرآن حتى اذا دخل الرجل على قوم وهم
يقرؤن القرآن جهراً او احدهم يقرأ القرآن يكره السلام ولو
سلم يأثم المسلم ولكن يرد جوابه لانهم يقدرون على تحصيل
فضيلتين جميعاً رد الجواب والقراءة والاستماع والرابع
عند مذاكرة العلم اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحد منهم
يذكروا العلم والباقي يستمعون يكره السلام ولو سلم يأثم
المسلم وعليهم ان يردوا جوابه لعندهم على تحصيل
الامرين فانما كره لانه يقطع عليهم خاطرهم وقد قيل اذا
دخل الحمام والناس عراة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

والمغمى عليه ولا على القن والمدبر والمكاتب ومن بعضه حر ولا على المرأة

ويجوز لمن له العذر
ان يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء تقديما
وتأخيرا وفي فعلهما يجوز انتقال الى الآخر
اولى فوجها بين خلاف من منعه

والله اعلم

لا يسلم عليهم عراة كانوا او غير عراة وقالا اذا كانوا مستورين
يسلم عليهم والا فلا والخامس عند الاذان والاقامة في
جميع الصلوة اذا كان المؤذن يؤذن او يقيم والقوم
مشتغلون بثناء الاذان والاقامة فجاء رجل يكره له السلام
فان سلم اثم ويرد جوابه لقدرتهم على تحصيل الامرين
جميعا من غير ان يؤدي ذلك الى قطع شئ يجب عليهم
الاعادة نقل من روضة العلماء

فيهما اقول انما يجوز الجمع في الحضر تقديما بعذر المطر

بينهما في وقت الاولى منهما اقول انما يجوز الجمع في الحضر تقديما
بعذر المطر والثلج والبرد الذائبين بشروط الاول الترتيب
والثاني الموالات والثالث نية الجمع والرابع ان يصلي بالجماعة
في مسجد بعيد والخامس ان يتأذى بهما في الطريق والسادس
ان يكون المطر موجودا عند تحريم الصلوتين والتحلل من الاولى
ولا يشترط الزيادة وكذا يجوز الجمع بين العصر والجمعة ايضا بالشروط
المذكورة قال فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام
والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والصحة والاستيطان
اقول شروط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاول الاسلام والثاني
الحرية والثالث البلوغ والرابع العقل والخامس الذكورة
والسادس الصحة والسابع الاستيطان فلا يجب على الصبي والمجنون
والمغمى عليه ولا على القن والمدبر والمكاتب وحر البعض ولا على المرأة

والمريض والخنثى والمسافر قال وشرائط فعلها ثلاثة البلد مصرًا
كان أو قرية وأن يكون العدد أربعين رجلًا من أهل الجمعة
والوقت باق وإن خرج الوقت صلوا الظهر أقول وشرائط فعلها
أي شرائط فعل الجمعة ثلاثة أشياء أحدها دار الإقامة مصرًا كان
أو قرية والثاني أن يكون العدد أربعين كاملين أي المكلفين
الأحرار الذكور المقيمين والثالث تعيين وقت الظهر فلو لم يبق
من الوقت ما يسع الجمعة لم يشرعوا فيها وصلوا الظهر
ولو وقع آخر صلوتهم خارج الوقت فاتت الجمعة ويتمونها ظهرًا
ولو بنية الجمعة قال وفرائضها ثلاثة أشياء الأول خطبتان
يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن يصلي ركعتين في جماعة أقول
فرائض الجمعة ثلاثة أشياء الأول والثاني خطبتان قبل الصلوة وللخطبة
خمسة أركان الأول حمد الله تعالى والثاني الصلوات على رسول الله

صلى الله عليه وسلم والثالث الوصية بالتقوى والطاعة
وهذه الثلاثة لا بد منها في الخطبتين جميعًا والرابع قراءة القرآن في
إحديهما والخامس الدعاء في الثانية ولا بد من أن يكون الخطبة
بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات الثلاث المشترك بين الخطبتين
ومن وقوعهما بعد الزوال والقيام فيهما عند القدرة والجلوس
بينهما ويشترط فيهما لتسموا التعرض والموالات وطهارة الحدث
والخبث وستر العورة والعلم بواجبها ورفع الصوت بحيث
يسمع أربعين من أهل الكمال والفرض الثالث أن يصلي ركعتين
في جماعة جامعة للصفات المذكورة قال وهيئاتها أربع الغسل
وتنظيف الجسد ولبس الثياب البياض وأخذ الطيب ويستحب
الإنصات في حال الخطبة ومن دخل المسجد والإمام في الخطبة صلى
ركعتين خفيفتين ثم يجلس أقول هيئات الجمعة أربع الأولى

فصل في بيان صلوة العيدين

ثم الانصار ثم سائر العرب ثم العجم ولا يثبت في الديوان
اسم الصبيان والزمن ومن لا يصلح للغزو وان طرأ
على بعض المقاتلة مرض او جنون ويرجى زواله
اعطي وكم يسقط اسمه وان لم يرج فهل يعطى وكذا
هل يعطى زوجته واولاده اذا مات فيه قولان
اظهرهما نعم ويعطى الزوجة الى ان تنكح والاولاد الى ان
يستقلوا واذا فضلت الاخماس الاربعة عن حاجات
المرتزقة وزع عليهم على قدر مؤنتهم والاظهر انه يجوز
ان يصرف بعضه الى اصلاح الثغور والى الكراع
والسلاح وجميع ما ذكرنا في منقولات اموال الفيء
فاما الدور والاراضي فالظاهر انها تجعل وقفا
مؤبدا وتستغل ويقسم غلتها كذلك

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يشتغل

لغسل الصلوة على ما مر في باب الاغسال المسنونة والثانية
تنظيف الجسد باخذ الشارب والاستياك وقطع الروائح الكريهة
وقلم الاظفار وغيرها والثالثة لبس الثياب البيض والرابعة التطيب
ويجب الانصات عند قراءة الخطبة لاستماعها ويسن للخطيب ان
يخطب على موضع مرتفع ويسلم على من عند المنبر اذا انتهى اليه
وان يقبل على الناس اذا صعد ويسلم عليهم بالقراءة ولتكن الخطبة
بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر ويستدبر القبلة
فيهما ولا يلتفت يمينا وشمالا ويجعل جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص ويعتمد على سيف او عنزة او نحوها
فاذا فرغ اخذ بالنزول والمؤذن في الاقامة ويبادر المحراب
مع فراغ المؤذن ومن دخل الجامع والامام في الخطبة يصلي
ركعتين خفيفتين وهما تحية المسجد ويكره اقامة سنة

فى بيان صلوة العيدين

39

الفيء والغنيمة قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية
وقال واعلموا انما غنمتم الاية الفيء المال الحاصل من الكفار
من غير قتال وايجاف خيل وركاب كالجزية وعشر تجارتهم
المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه خوفا
ومال من مات او قتل على الردة ومن مات من اهل
الذمة ولا وارث له فذلك يقسم بخمسة اسهم
متساوية ثم يؤخذ احدها فيقسم بخمسة اسهم متساوية
احدها المضاف الى الله تعالى ورسوله وانه يصرف الى
مصالح المسلمين كسد الثغور وارزاق القضاة
والعلماء يقدم الاهم فالاهم والثاني يصرف الى اقارب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتسبين الى هاشم والمطلب
يشترك فيه الغني والفقير والذكر والانثى ويفضل
الذكر على الانثى كما في الميراث والثالث يصرف الى اليتامى
واليتيم الصغير الذي لا اب له ويشترط في استحقاقه

قد الفقر والرابع يصرف الى المساكين والخامس الى ابناء السبيل
وبيان الصنفين ياتى فى قسم الصدقات ويعم ذوى القربى
واليتامى والمساكين وابناء السبيل او يخصص الحاصل فى كل
ناحية بمن فيها من هولاء فيه وجهان اظهرهما الاول
واما الاخماس الاربعة فانها كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فى حيوته مضمومة الى خمس الخمس وبعده
الاصح انها للمرتزقة المترصدين للجهاد وينبغى ان يضع
الامام ديوانا وينصب لكل قبيلة او جماعة
عريفا ويبحث عن كل واحد وعياله وما يحتاجون
اليه فيعطيه ما يكفيه ومؤنته ويقدم فى اثبات
الاسم والاعطاء قريشا وهم ولد النضر بن كنانة
وهم بنو هاشم والمطلب ثم بنو عبد الشمس ثم
بنو نوفل ثم بنو عبد العزى ثم سائر البطون
الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين خفيفتين وبما تحية المسجد ويكره اقامة سنة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يشتغل

نويت ان اصلي لله صلوة العيد ركعتين الله اكبر

في بيان صلوة العيدين

سنة غيرهما وان كانت راتبة الجمعة قال فصل وصلوة العيدين
سنة وهي ركعتين يكبر في الاول سبعا وفي الثانية خمسا ويكبر
من غروب الشمس من ليلتي العيدين الى ان يدخل في الصلوة ويكبر
في الاضحى خلف الصلوة الفرائض من صلوة الظهر من يوم العيد الى
صلوة الصبح من آخر ايام التشريق اقول صلوة العيدين
سنة مؤكدة تشرع للمنفرد في بيته وللمسافر والعبد والمرأة
ولا يخطب المنفرد ويخطب الامام بعد الصلوة خطبتين وفرضهما
كفرضهما في الجمعة ويدخل وقتها بارتفاع قرص الشمس قدر رمح
وهي ركعتان يفتتح المتحرم بهما بدعاء الاستفتاح ويكبر استحبابا
بعده وقبل القراءة سبع تكبيرات ويقف بين كل تكبيرة بقدر
آية معتدلة يهلل الله ويكبره ويمجده وحسن ان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يشتغل

ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض بالفضائل النفسانية والتبرء عن العلائق الجسمانية لا بكثرة الاموال والاتباع حتى داود فان شرفه بما اوحي اليه من الكتاب لا بما اوتيه من الملك قيل هو اشارة الى تفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وآتينا داود زبورا تنبيه على وجه تفضيله وهو انه خاتم الانبياء وامته خير الامم المدلول عليه بما كتب في الزبور تفسير القاضي رحمه الله من سورة بني اسرائيل

ركعتين خفيفتين وهما تحية المسجد ويكره اقامة سنة

بالقراءة ويكبر في الثانية فيما قبل القراءة ويرفع اليدين في جميعها
ويستحب التكبير اذا غربت الشمس ليلتي العيدين في المنازل
والمساجد والطرق وغيرها والاسواق وغيرها مع رفع الصوت
اما في الفطر فالى اداء صلوته واما في الاضحى فخلف الصلوات
المفروضات ايضا الى عقيب صلوة صبح ثلث ايام التشريق وهي
خمسة عشر صلوة قال فصل ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر
ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل
التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدهما ويسر في كسوف
الشمس ويجهر في خسوف القمر اقول صلوة الخسوفين سنة
مؤكدة وكيفيتهما ان يحرم بهما بنية صلوة الخسوف او الكسوف
ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة مرة اخرى ثم يركع
ثم يعتدل ثم يسجد وكذا يفعل في الثانية وهي ركعتان وفي كل

ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح دون
السجود ويخطب بعدها خطبتين مشروطتين بالشروط المشروطة
في الجمعة ويستحب اداءها بالجماعة كما مر والجهر بالقراءة في خسوف القمر
والاسرار في كسوف الشمس قال فصل وصلوة الاستسقاء مسنونة
فيأمر الامام بالتوبة والتصدق والخروج عن المظالم وصيام ثلثة
ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتخشع
ويصلي ركعتين كصلوة العيدين ثم يخطب بعدها خطبتين ويحول
رداءه ويجعل اعلاه اسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار
اقول الاستسقاء سنة لكل احد عند الحاجة وان كانت لبعضهم
وادناه الدعاء واوسطه ان يكون الدعاء خلف الصلوة وفي خطبة
الجمعة وافضله الصلوة والدعاء معا واذا تأخرت الاجابة تعاد
ثانيا وثالثا وان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعوا وصلوا

في باب الاستسقاء
واستدلوا عليه بقوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه الاية والاستسقاء طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة

وليستحب ان يأمر الامام الناس بصوم ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة
والصدقة والخروج عن المظالم ليكون الدعاء مقرونة بالاجابة وان يخرجهم
في يوم الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع وتضرع بلا زينة ولا طيب
ويخرج الصبيان والمشايخ والبهائم ايضا ثم اذا ارادوا ان يصلوا
فيصلون ركعتين كصلاة العيدين في الكيفية والقراءة ثم يخطب بعدها
الامام خطبتين كخطبتي العيد في الواجبات ولكن يبدل التكبير في اولهما
بالاستغفار ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا
مريئا مريعا غدقا مجللا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد
والبلاد والخلق من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ادفع

عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما
لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة في الخطبة الثانية
ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويحول رداءه عند تحوله الى القبلة
وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر وبالعكس وينكسه
وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس والناس يفعلون
بارديتهم كما يفعل الخطيب ويكثر من الدعاء والاستغفار قال

في بيان صلوة الخوف

صلوة الخوف على ثلثة اضرب احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة فيجعلهم الامام فرقتين فرقة تقف في جهة
ويصلي بفرقة ركعة ثم يتم لنفسها ويمضي الى جهة العدو ويجي
طائفة الاخرى فيصلي بها ركعة ثم يتم الركعة الثانية لنفسها ثم يسلم
الثاني صلوة الخوف كما ذكر على ثلثة اضرب احدها ان يكون

العدو في غير جهة القبلة فيجعلهم الامام فرقتين اما ان يصلي
بفرقة جميع الصلوة والاخرى تحرس فيذهب ويجيء الحارسون
ويصلي بهم مرة اخرى ويكون له نافلة او يصلي بفرقة ركعة ويفارقونه
في الثانية واتموا لانفسهم وذهبوا ويجيء الحارسون واقتدوا
فاذا جلس للتشهد قاموا بلا نية المفارقة في الثانية واتموا ثانيتهم
ولحقوا في التشهد وسلم بهم والامام يقرأ الفاتحة والتشهد
في الانتظار استحبابا هذا اذا كانت الصلوة ركعتين كصلوة
الصبح والقصر للسفر الطويل واما اذا كانت مغربا فيصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز بالعكس والاولى اولى
او رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا
ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه قال والثاني ان
يكون في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا

...ف الاخرى يحرسه
...ين صلوة الخوف
...لناس صفين
...ا الصفين وحرس
... ويعكس في
... والثالث
...فا فلكل راجلا
... القرب الثالث
...م الحرب ولم
يتات لاحد ترك القتال فيصلون كما امكنهم ماشيا او راكبا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلا او غيره
منتما للاركان او مومئا اليها لكن الى السجود اخفض

العدو في غير جهة ...
بفرقة جميع الصـ ...
ويصلي بهم مرة ا ...
في الثانية واتموا ...
فاذا جلس للتشـ ...
ولحقوا في التشـ ...
في الانتظار ...
الصبح والقصـ ...
بالاولى ركعتين ...
او رباعية فيصلي بكل فرقة ركعتين وجاز ان يجعلهم اربعا
ويصلي بكل فرقة ركعة اذا مست الحاجة اليه قال والثاني ان
يكون في جهة القبلة فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا

فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف صف الاخرى يحرسه
فاذا رفع سجدوا ولحقوه اقول الضرب الثاني من صلوة الخوف
ان يكون العدو في جهة القبلة فيجعلهم الامام الناس صفين
ويصلي بهم الى الاعتدال فاذا سجد سجد معه احد الصفين وحرس
الآخر فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوا بهم ويعكس في
الركعة الثانية وتشهد بالجميع وسلم بهم قال والثالث
ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكن راجلا
وراكبا مستقبل القبلة وغير مستقبلها اقول الضرب الثالث
من صلوة الخوف ان يكون في شدة الخوف والتحام الحرب ولم
يتأت لاحد ترك القتال فيصلون كما امكنهم ماشيا او راكبا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلا او غيره
متمما للاركان او موميا اليها لكن الى السجود اخفض

من الركوع ويحترزون عن الصياح ويلقون السلاح اذا
تلوثوا بالنجاسة ان لم يكن خطر والا فيمسكون ولا قضاء ويجوز
هكذا في كل قتال مباح وهزيمة مباحة وهرب مباح كمن السيل
والسبع والحية وغيرها **فصل** ويحرم على الرجال لبس الحرير
والتختم بالذهب ويحل للنساء قليل الذهب وكثيره سواء
فان كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا **قول** ويحرم على الرجال والخنثى
لبس الحرير والقز والافتراش والتدثر بهما والجلوس والاتكاء
والصلوة عليهما وكذا الذهب ان حصل منه عين ولكن لا يحرم
التختم بالفضة وتحلية آلة الحرب والمصحف بها ويحرم اتخاذها
لغيرها من التزيين ولا يحرم على النساء لبسهما لكن يحرم الافتراش
والجلوس عليهما وكذا لا يحرم عليهن لبس انواع الحلي من الذهب

الذهب والفضة ولبس الثياب المنسوجة بهما بشرط ان لا يبالغ
في الاسراف كخلخال وزنه مائتا دينار او اكثر ويحرم على الولي
الباس الصبي الحرير او القز او حلي الذهب بعد سبع سنين
لانه في حكم الرجال ولا يحرم لبس المركب من الابريسم وغيره من القطن
والكتان والصوف وغيره ان لم يغلب الابريسم وغيره وزنا بل
غلب الغير او تساويا واذا شك في الغالبية حرم ولكن غلبة الظن
فيها كافية ولا يشترط اليقين ولا يحرم المطرف والمطرز والمعلم
بالقدر الذي يعتاد وهو اربع اصابع ويجوز لبس غير المذكورات
وان كان نفيسا ولكن يكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي **تنبيه**
ويحرم تزيين البيوت بالثياب المصورة ويكره بالحرير ويحرم اطالة
الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره لغيره وعذبة العمامة كسائر الثياب
فلا يكره التختم بالحديد والرصاص ويجوز استعمال جلد الميتة والكلب

والخنزير وفروعهما في النفس كالحرير لضرورة مفاجات القتال
والحر والبرد المهلكين دون حاجته كحكة او جرب او قمل بخلاف الحرير ويجوز
الاستصباح بالدهن النجس سواء كان نجس العين او متنجسا بالغير قال

كتاب الجنائز

فصل ويلزم في الميت اربعة اشياء غسله وتكفينه والصلوة عليه
ودفنه اقول يلزم في الميت فرض كفاية اربعة اشياء احدها غسله ولو كان
غرقا والثاني تكفينه والثالث الصلوة عليه والرابع دفنه قال واثنان
لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد الذي مات في معركة
المشركين والسقط الذي لم يظهر فيه امارات الحيوة كالاستهلال
او البكاء او الاختلاج او التنفس او غيره ولم يبلغ اربعة اشهر الخ
فان بلغ يجب غسله وتكفينه ومواراته لا الصلوة عليه والشهيد الذي
مات في قتال الكفار حال قيام الحرب سواء قتله كافر او اصابه سلاح
مسلم خطاء او رجع سلاحه عليه او سقط عن فرسه او رمحته دابة فمات او

وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان كان جنبا
او ملوثا بالدم بل يجب تركه على دمائه وسائر اثاره الواصلة
بسبب القتال دون غيرها قال ويغسل الميت وترا ويكون في
اول غسله شيء من السدر وفي آخره من الكافور اقول اقل الغسل
استيعاب البدن بالغسل بعد ان تزال ما عليه من النجاسات
ولا يشترط فيه نية الغاسل حتى انه يجوز ان يغسل الكافر المسلم
والاكمل ان تثلث على الوجه الذي بين في المطولات فان لم
يحصل النظافة فالتخميس فان لم يحصل فالتسبيع ويستحب ان
يكون الغسلة الاولى بالماء والسدر او الخطمي والاشنان ولكن
لا يسقط الفرض بهما ولا يحسب من الاعداد المستحبة ما لم يزل السدر
ونحوه وان يجعل في كل غسلة بعد زوال السدر قليل من الكافور فان
كان صلبا فلا بأس بالكثير لانه لم يغير الماء تغييرا والاولى بغسل الرجل

رجال الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم فان لم
يحضر الا الاجنبية يممته حتماً ولا تغسله ويجب تقديم الرجال والزوجة
والنساء المحارم على الاجنبيات واذا غسل احد الزوجين الآخر
لف على يده خرقة ولا يمسه ويغسل المرأة النساء القرائب ثم الاجنبيات
ثم الرجال المحارم فان لم يحضر الا الاجنبي يممها حتماً ولا يغسلها ويجب
تقديم النساء والزوج على غيرهم قال ويكفن الميت في اثواب
بيض ليس فيها قميص ولا عمامة اقول ويستحب في لون الكفن
البياض ويكفن كل ميت فيما جاز له لبسه فيجوز تكفين المرأة بالحرير
والرجال في الثوب بانواعه لكن يكره المغالاة فيه ويراعى حال الميت
فان كان من اهل الثروة فمن خيار الثياب وان كان متوسطاً فمن اوسطها
فان كان مقلاً فمن خشنها والمغسول اولى من الجديد كالابيض
من غيره ولا يكره المخيط واقله ثوب يستر العورة والاكمل للرجال ثلاثة

ثلثة ليس فيها قميص وعمامة وجاز الى الخمس مع قميص وعمامة
ولا يستحب للمرأة والمستحب خمسة والواجب منه حق الله تعالى
لا ينفذ وصية الميت باسقاطه والزائد حق الميت ينفذ
وصيته باسقاطه ومحل الكفن والحنوط رأس مال التركة قال
لكن فعلى من عليه النفقة من قريب او سيد فيجب على الزوج تكفين
الزوجة ومؤنة تجهيزها ولو كانت غنية فان كان معسراً ففي مالها
فان فقد المال ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين قال ويكبر
عليه اربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية ولا يجب على الآل بل يستحب ويدعو
للميت بعد التكبيرة الثالثة واقل الدعاء ما يطلق عليه الاسم كرحمه الله
او غفر الله له او اللهم اغفر له او اللهم ارحمه والاكمل ما بين في المطولات
فيطلب هناك ويسلم بعد التكبيرة الرابعة وليس رفع اليدين في

وقال عليه السلام بعد اليوم الثالث مكروه
الى تسكين قلب صاحب العزاة كشف الانوار

التكبيرات ووضعها عقيب كل تكبيرة تحت صدره والتعوذ والتأمين
والاسرار بالقراءة ولو ليلا ولا يقرأ الاستفتاح ولا السورة ويكثر
اكثار الدعاء للميت في الثالثة فلو دفن بلا صلوة اثموا الا ان تقديم
الصلوة على الدفن واجب كما ان تقديم الغسل على الصلوة واجب
حتى لو صلى قبل الغسل بطلت ولو تعذر الغسل بانهدام بئر او معدن
على الميت فلم يمكن الاخراج والغسل لم يصل عليه لكن ان دفن بلا صلوة
بعدما غسل لا ينبش قبره بل يصلى على قبره تذنيب يجوز الصلوة
على الغايب عن البلد بالنية ولو كان في غير جهة القبلة لكن المصلي
يتوجه الى القبلة تذنيب وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه قدر
ثلثمائة ذراع تقريبا او اقل بطلت قال ويدفن في اللحد مستقبل القبلة
ويسطح القبر بعد ان يعمق قدر قامة وبسطة اقول لابد في دفن الميت
من حفرة تحرس عن السباع وتكتم الرائحة لكن يستحب توسيع القبر

واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس اليه بدعة
في اليوم الاول والثاني والثالث لانه اعانة على المعصية
والاعانة على المعصية حرام قطعا ولا يجوز الوصية بذلك
كما قال في الكشاف وبحث بعض الشراح من اتباع
الرافعي انه انما يكون بدعة وحراما اذا لم يكن الاطعام
من الوصية وقد كان المجتمعين نواحين اما لو كان
الاطعام من الوصية والمجتمعين من الفقراء و
والمستحقين فلا باس ويستحب تعجيل دفع الوصية
الى المستحقين في يوم الموت وسن لاقرباء الميت
وجيرانه ان يعدوا او يهيئوا طعاما لاهله اى لاهل
الميت في يومهم وليلتهم لانهم لا يفرغون له ويستحب
الحاحهم بالاكل والله اعلم مختصر مع شرحه

ولا يجوز لاهل الميت اتخاذ الطعام الى ثلثة ايام
من يوم الموت لانه اعانة على المعصية والاعانة
على المعصية حرام قطعا ولا يجوز الوصية به قبل
الموت وقيل ايضا انه قال عليه السلام من اكل
من بيت اهل الميت طعاما الى ثلثة ايام فهو
حرام رواه مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه

عن السباع اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار
ريحه وذلك انما يحصل بالحفرة المذكورة ويعلم من قوله
حفرة انه لو وضع على وجه الارض وبني عليه لم يكف ولو كتم
الرائحة وحرسه عن السباع نعم لو تعذر الحفرة لم يشترط
كما لو مات في سفينة والساحل بعيد او به مانع عن الاخراج
الى الساحل فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يجعل بين
لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقيه الى البحر لينبذه البحر الى الساحل وان
كان اهل الساحل كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه واما
اذا امكن دفنه لكونهم في قرب الساحل ولا مانع فيلزمهم التاخير
ليدفنوه فيه مختصر مع شرحه

والذراع سبعة
السوداء وضعها الرشيد قدرها بذراع خادم له اسود والقبضة
وضعها ابن ابي ليلى وهي اقل من الاولى باصبع وثلثي اصبع واليوسفية
وضعها ابو يوسف القاضي فهي اقل من الاولى بثلثي اصبع و
والهاشمية الصغرى وضعها بلال بن ابي بردة وهي اطول من
الاولى باصبعين وثلثي اصبع والهاشمية الكبرى وضعها
المنصور وهي اطول من الاولى بخمس اصابع وثلثي اصبع و
والعمرية وضعها عمر بن الخطاب وهي ذراع وقبضة
وابهام قائمة والميزانية وضعها المامون وهي ذراعان
وثلثا ذراع بالسوداء وثلثا اصبع انوار من باب الجهاد

القبر وتعميقه بقدر قامة رجل معتدل كبسطة اليد مرفوعة وكذا
تسطيحه ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا
ينكب ولا يستلقي وذلك بان يدنيه من جدار اللحد ويسند ظهره
الى لبنة ونحوه ثم وضعه متوجه القبلة واجب حتى لو ترك
وجب النبش ما لم يتغير والاضطجاع على اليمين ليس بواجب
قال ولا يبنى عليه ولا يجصص اقول كره البناء على القبر وكذا
التجصيص والتطيين الا المعروف يزار مثله قال ولا باس
بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب اقول البكاء
على الميت جائز قبل الموت وبعده والندب حرام وهو ان يعد
شمائل الميت وخصائله وكذا النياحة وشق الجيب والجزع
بضرب الصدر وغيره قال ويعزى اهله الى ثلاثة ايام من دفنه
اقول التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام ويقول

... طعاما وجمع الناس اليه بدعة

ويستحب ان يدفن الميت في اللحد وهو اولى من الشق ان
كانت الارض صلبة والا فالشق اولى كذا قالوا مستقبلا
للقبلة لتنزيله منزلة المصلي فان دفن مستقبلا او
مستدبرا جهة اخرى نبش حتما ان لم يتغير والا فلا كما هو
صريح في كلامهم ويستحب ان يسطح القبر بعد ان يعمق
بقدر قامة وبسطة اليد وقدرهما من رجل معتدل
بان يقوم باسطا يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصى
بذلك ولانه ابلغ في المقصود وهما اربعة اذرع ونصف
كما صوبه النووي وحمله الاذرعي على ذراع اليد وقول
الرافعي وتابعه انهما ثلاثة ونصف محمول على الذراع العرفي
فلا مخالفة بينهما كما بين في موضعه والمراد ان كل واحد
من التسطيح والتعميق مستحب على حدة لا يتوقف
احدهما على الآخر كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف واعلم
انهم عدوا استقبال القبلة من الواجبات بدليل
انه يجب النبش اذا دفن بغير استقبال القبلة كما مر آنفا
فذكره بين المستحبات كما فعله المصنف ليس على ما ينبغي
واقلها اي اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن

كتاب الزكوة

في تغذية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك وصبرك وفي تغذية الكافر بالمسلم

غفر الله لميتك وحسن عزاك قال كتاب الزكوة يجب الزكوة في خمسة

اشياء المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة اقول

الزكوة في اللغة الزيادة يقال زكى الزرع يزكو زكاء اي نما ويسمى الجزء

من المال وجوبا زكوة لانه يزيد في بركته ويخرج عنه ويوقيه ويقيه من الآفات

ودليل وجوبها ما ذكر في الصلوة انما يجب الزكوة في خمسة اشياء احدها

المواشي الثاني الاثمان والثالث الزروع والرابع الثمار والخامس

عروض التجارة وهي كل ما يشترى ويباع ليزداد المال بالارباح الحاصلة

منه قال فاما المواشي فيجب الزكوة في ثلثة اجناس منها الابل والبقر و

الغنم اقول هذا الموضع ظاهر لا يحتاج الى البيان فلم نطول الكلام

بالزوائد رعاية لغاية الاختصار المعتبرة للاستحضار قال وشرائط

وجوبها فيها ستة اشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول

والحول والسوم اقول شرائط وجوب الزكوة في المواشي ستة اشياء الاول

الاسلام ولا تجب على الكافر الاصلي حربيا كان او ذميا وتجب على المرتد

ولكن توقف كملكه حتى اذا اسلم اداها وان لم يسلم بان زوال ملكه بالردة

الثاني الحرية فلا تجب على القن ان قلنا يملك بتمليك السيد وهو للرجوع

ولا على المكاتب ولكن يجب على من ملك ببعضه الحر نصابا ويجب في مال الصبي

والمجنون وعلى الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج بعد البلوغ

والافاقة فاذا اخرج الولي وجب ان ينوي هذا فرض زكوة مال فلان او

فرض صدقة ماله او ما اشبههما كالصاحب وتكفي نية الموكل عند الصرف

الى الوكيل في اظهر الوجهين لانه صاحب المال فهو اولى بالنية لكن الاولى

ان ينوي الوكيل ايضا عند التفريق لكن الاظهر انه يكفي نية السلطان اذا اخذ

زكوة الممتنع والثالث الملك التام وتجب في الجعل في الجعالة والدين على المكاتب

لانه يقدر على اسقاطه باعجاز نفسه وقبول الفسخ والرابع النصاب على ما يجي

مفصلا فلا تجب فيما دونه والخامس الحول اى مضى سنة عليها فى ملكه الا
ان النتاج الحاصل فى اثناء الحول من الاصول نصابا يضم اليها فى الحول والسادس
السوم فلا تجب فى معلوفة او معتلفة كل الحول او بعضه قدرا الولاء فان
او تفرقت ضررا بينا بالعدد ثلثة ايام ولا زكوة فى العوامل كالنواضح
وغيرها وان اسيمت ولو غصب معلوفة واسامها سنة لم تجب الزكوة لا على
المالك ولا على الغاصب ولو غصب الحنطة وبزرها وجب العشر على المالك
ولو غصب سائمة وعلفها القدر المؤثر او رعت المعلوفة بنفسها اى بدون
الاسامة سقطت الزكوة فيها خاتمة ويعتمد الساعى فى عدد المواشى على
قول المالك ان كان ثقة ولا فيعتد عند مضيق تمر به قال واما الاثمان فقسمان
الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكوة فيهما خمسة الاسلام والحرية
والملك التام والنصاب والحول اقول واما الاثمان فقسمان احدهما
الذهب والثانى الفضة وشرائط وجوب الزكوة فيهما خمسة الاول

الاول الاسلام والثانى الحرية والثالث الملك التام والرابع النصاب
وهو فى الذهب عشرون مثقالا وفى الفضة مائتا درهم والخامس
الحول على التفصيل الذى ذكرناه قال واما الزروع فتجب الزكوة
فيها بثلث شرائط ان يكون مما يزرعه الادميون وان يكون قوتا مدخرا
وان يكون نصابا اقول واما الزروع فتجب فيها الزكوة بثلثة شرائط
احدها ان يكون الزروع من الاشياء التى يزرعها الادميون وتقتات
فيهم زراعتها والثانى ان يكون قوتا مدخرا بالاختيار كالحنطة والشعير
والارز وغيرها والثالث ان يكون نصابا وهو خمسة اوسق وهى
بالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة من وبالكبير الذى وزنه ستمائة
درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من قال واما الثمار
فتجب الزكوة فيها فى شيئين منها ثمرة النخيل وثمرة الكرم اقول اما
الثمار فتجب الزكوة فى شيئين منها احدهما ثمرة النخل والثانى ثمرة الكرم

لصلاحية اقتيات ما بين ثمرتين فيها بخلاف سائر الثمرات قال وشرائط
وجوب الزكوة فيها اربعة اشياء الاسلام والحرية والملك التام
والنصاب اقول شرائط وجوب الزكوة في الزروع والثمار هذه المذكورة
في المتن ههنا وراء التي ذكرت من قبل فعليك باستنباطها منه لعدم
الخفاء فيها قال واما عروض التجارة فتجب الزكوة فيها بالشرائط
التي ذكرت في الاثمان اقول واما عروض التجارة فتجب الزكوة
فيها بالشرائط الخمس التي ذكرت في الاثمان مفصلة فاطلبه هناك
قال فصل اول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلثين هو بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي
احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون

لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة اقول
لا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
جذعة من الضان وهي التي تمت لها سنة او ثنية من المعز وهي
التي تمت لها سنتان ويتخير بينهما المؤدي ولا زيادة حتى تبلغ
عشرا ففيها شاتان جذعتان ولا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة
ففيها ثلث شياه جذعات ولا زيادة حتى تبلغ عشرين
ففيها اربع شياه جذعات ثم في خمس وعشرين بنت مخاض
وهي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية فان لم يكن في ماله
بنت مخاض قبل منه ابن لبون بدلها ثم في ستة واربعين حقة
وهي التي تمت لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة ثم في احدى
وستين جذعة وهي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
ثم ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان

ثم فى مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ويستقر الامر بعد
ذلك على ان يجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة
ويتغير الواجب بكل عشر يزيد قال نصر واول نصاب البقر ثلثون
ففيها تبيع وفى اربعين مسنة وعلى هذا ابدا القول واول
نصاب البقر ثلثون فاذا بلغ ففيها تبيع وهو الذى تمت له سنة
ولا زيادة حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة وهى التى تمت لها سنتان
ولا زيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففى
ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة ويتغير الواجب بعشر يزيد لان
النبى عليه السلام امر معاذا ان يأخذ من كل ثلثين بقرا تبيعا ومن
كل اربعين مسنة قال نصر واول نصاب الغنم اربعين ففيها شاة
جذعة من الضأن او ثنية من المعز وفى مائة واحدى وعشرين شاتان
وفى مائتين وشاة ثلث شياه وفى اربعمائة اربع شياه ثم فى كل
ولا زيادة فيه حتى تبلغ
مائة واحدة

وتجب زكوة الفطر بثلثة اشياء الاول الاسلام
فلا يجب على الكافر فطرة نفسه بخلاف ما لو كان له عبد
مسلم او قريب مسلم فانه يكلف حينئذ على الكافر
اخراج فطرتهم ولا نية عليهم والثانى غروب
الشمس من آخر يوم من شهر رمضان وقيل
بطلوع الصبح من يوم العيد وقيل بادراك الغروب
والطلوع والاول هو الاصح لانها طهرة للصائم
عن اللغو فيجب ان يكون عند تمام صومه فلو
مات احد قبل الغروب سقط عنه او ولد بعده
فكذلك على المنصوص لانه جنين ما لم يتم انفصاله
واما لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبعضه
بعده فكذلك على المنصوص لانه جنين ما لم يتم انفصاله
ويلحق به كل ما حدث بعد الغروب بنكاح او اسلام
او ملك رق والثالث وجود الفضل عن قوته وقوت
من فى نفقته من الزوجات والعبيد وغيرهما
فى يومه وليلته اى يأخذ قوت يوم العيد وليلته



لنفسه ولمن في نفقته فان بقي شيء بعد الاخذ ولو
ببعض صاع اخرج والا فلا اي لا يجب عليه لا اداء
ولا قضاء ويجب ان يكون الفاضل من غالب قوت
بلده وقت الوجوب اي وقت وجوب الفطرة
وهو ليلة العيد ويومه لا السنة فلو كان غالب
قوت البلد في اكثر السنة حنطة وفي ليلة العيد
ويومه ارزا او بالعكس خرج عن الغالب الذي
كان في ليلة العيد ويومه هذا كلامه تبعا لما في
الانوار وغيره لكن المعتبر المفتى به عند صاحب المجموع
وتوابعه ان يكون المراد من غالب القوت غالب قوت
السنة لا وقت الوجوب فعلى هذا لو كان المزكي
في البلد الذي يكون غالب سنته ارزا كالجيلان مثلا
وجب اخراج الارز ولا يجزي غيره ولو كان في البلد
الذي يكون غالب قوت سنته حنطة كالطبرستان مثلا
وجب اخراج الحنطة وعلى هذا فقس ويؤيد ما
ذكرنا ما قاله شارح الايجاز وشارح المنهاج

المنهاج المشهور بالرملي في هذا المقام فارجع الى تلك
الشروح مختصر مع شرحه
وظاهر الآية يقتضي تخصيص استحقاق الزكوة بالاصناف
الثمانية ووجوب الصرف الى كل صنف وجد منهم ومراعاة
التسوية بينهم تقضية للاشتراك واليه ذهب الشافعي رضي
الله عنه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة
والتابعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة
الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي ووالدي
رحمه الله على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب
قسمها عليهم تفسير قاضي مع غيره
والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
من الفقار كانه اصيب فقاره **والمسكين** من له مال
او كسب لا يكفيه من السكون كان العجز سكنه ويدل عليه
قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وانه عليه السلام
يسأل المسكنة ويتعوذ من الفقر وقيل بالعكس لقوله
تعالى او مسكينا ذا متربة تفسير قاضي مع غيره



وَالفطرة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث
اى وزن الصاع ستمائة درهم وثلثة وتسعون درهما
وثلث درهم وبالمثقال اربعمائة مثقال وخمسة وثمانون
مثقالا وثلث مثقال وكل مثقال اثنان وسبعون حبة
من حبة الشعير المتوسطة التى لم تقشر وقطع طرفيها
مادق وطال وبالحفنة اربع حفنات كل حفنة بكفى
رجل معتدل الكفين شرح ايجاز عمم
المد وهو رطل وثلث رطل لانه اقل ما قيل فى المخرج فى
الكفارات وقال ابو حنيفة رضى الله عنه يعطى كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من غيره تفسير قاضى من عبنة
اما النية فى الفطرة ان يقول نويت ان اودى
الصاع الفطرة الواجب على لله تعالى فان كان يودى
عن غيره يقول نويت ان اودى الصاع الفطرة
عن فلان الواجب عليه ويبدأ نفسه شرح ايجاز

كل مائة شاة اقول لا زكوة فى الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة
جذعة من الضان او ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة
ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه
وقد استقر الحساب حينئذ ففى كل مائة شاة والدليل فيها كتاب
ابى بكر رضى الله عنه كتبه الى الطائفة وبين فيه النصاب تهذيب
ولا يوخذ فى الزكوة مريضة ولا معيبة الا اذا كان ماشيته كلها
مراضا او معيبة ولا ذكر الا اذا كان الواجب ذكرا كالتبيع او
تمحضت ماشيته ذكرا ولا توخذ الربى وهى حديثة العهد بالنتاج
ولا الاكولة وهى المسمنة للاكل ولا الحامل ولا خيار المال الا
برضى المالك فصل والخليطان يزكيان زكوة الواحد
بسبع شرائط ان يكون المراح واحدا والمسرح واحدا والفحل

مطلب والذي اشترط في خلطة الجوار ان لا يتميز المال ان في المرعى والمسرح والمراح وموضع الحلب والمرعى والراعي والمحلب بفتح الميم فلو تميز واحد ماله عن الآخر للعدو ثم بخلافه فلا يضمان ثم لو ... ماله خاليا او يجعل لماله المتصلة كما يجعل المالان الاختلاف فان اقل مدته ثلاثة ايام مصنف

واحداً والمشرب واحداً والراعي واحداً والحالب واحداً وموضع الحلب واحداً **اقول** لو خلط شخصان او اكثر من اهل الزكوة ماشيتهم خلط جوار يزكون زكوة شخص واحد بسبع شرائط الاول ان يكون المراح واحداً وهو موضع يأوي اليه الغنم والثاني ان يكون المسرح واحداً وهو المرعى والثالث ان يكون الفحل واحداً وهو الذي يولد ما سواء كان ملكاً مشتركاً بينهما او لاحدهما خاصة او مستاجراً او مستعاراً والرابع المشرب واحداً وهو الموضع الذي يشرب فيه الماء والخامس ان يكون الراعي واحداً والسادس ان يكون الحالب واحداً والسابع ان يكون موضع الحلب واحداً والدليل فيها ما روى سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والخليطان ما اجتمعا في الراعي والفحل والسقي ورواية والحوض فنص على هذه الاشياء وبني عليه ما سواه ولا يشترط فيها النية واعلم ان اعتبار هذه الشروط في خلط الشيوع والاشتراك ضروري وكذلك اشتراك اثنين او اكثر في النصاب الماشية

ورد وام الزكوة للخلطة

ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا وهو الذي ... الذي لا يتخير فيه بلا ضرر ... بيع حنث

والمَحلب بفتح الميم والمِحلب بكسر الميم والمحراب ... والجازان ... قاطع صوف

ولو امتنع الخليط من اداء الواجب على المطيع وجب لبنهما ... اداء جميع ما الممتنع لان نية احد المخالطين تغني عن نية الآخر ويستقرني ... الممتنع قيمة حصته المخرجة بخريز

الماشية بارثة او ابتياع او غيرهما وتثبت الخلطة في الزروع والثمار والنقدين وعروض التجارة بشرط اتحاد الحائط والناطور والملقح والجرين في الثمار والزروع والصندوق والخزانة والحارس في النقدين والدكان ومكان الحفظ والحارس في عروض التجارة ولا يشترط فيها خلط المالين **قال**

فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابه

اقول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال وما زاد فبحسابه قل او كثر لقوله عليه السلام ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة زكوة وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال **قال فصل** ونصاب الورق مائتا درهم وفيها ربع عشر وهي خمسة دراهم وفيما زاد فبحسابه لقوله عليه السلام لا شيء في الورق حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت على ذلك القدر ففيها بحسابها والدراهم دراهم الاسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل ولا يكمل الورق بالذهب بالذهب

وبيان نصاب الورق

وبالعكس ولكن يكمل الجيد بالردي من جنس واحد وبالعكس ويخرج من الكل بقسطه
فان عسر فرج الوسط ويجوز اخراج الصحيح من المكسر ولا يجوز العكس بل
يجمع المستحقين ويصرف اليهم الصحيح بان يسلم الى الواحد منهم باذن الولي
قال ولا تجب الزكوة في الحلي المباح اقول لا تجب الزكوة في الحلي المباح
للرجل اما للرجال فكالمنطقة والخاتم من الفضة لا السرج واللجام المتحليين بها
واما للنساء فكالخلخال والمخنقة والاسورة والتاج من الذهب والفضة
دون الحلي المحرم كحلي الذهب للرجال وكحلي الرجال للنساء وبالعكس فان
في بيان نصاب الزروع
وجوب الزكوة فيه تغليظ على تركها قال فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق وقدرها الف وستمائة رطل بالعراقي وما زاد فبحسابه
اقول نصاب الزروع والثمار انما يكون خمسة اوسق وهو الف وستمائة
رطل بالبغدادي تحديدا لا تقريبا لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال لا زكوة في شيء من الحبوب حتى تبلغ خمسة اوسق والوسق بفتح الواو
بيان الوسق

الواو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
ثم ان كان الرطب مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب فيعتبر حصول هذه
القدر في حال الرطوبة ويعتبر حصول هذا القدر في الحبوب بعد التصفية
من التبن لا يدخل قشورها في الحساب وما يدخر في قشره كالارز فينبغي
ان يبلغ عشرة اوسق ولا يكمل نصاب جنس بجنس ولكن يضم انواع الجنس
الواحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط
ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر ولا زرع عام الى زرع عام آخر بخلاف
ثمرتي عام واحد وزرعيه وان اختلف ادراكهما والاعتبار بوقوع الجدادين
والحصادين في سنة اعلم ان كثيرا مما بيناها ههنا اشرنا اليها من قبل
تقريبا ومناسبة لها بذلك المحل ولان فيه زيادة توضيح مورثة لنشاط
اذهان المبتدئين المشتغلين بهذا الكتاب فلا تحمل على التكرير الفاحش
المستغنى عنه ولان فلو ذهنهم عن المسائل الخفية وعدم تنبههم لها

دفعة على وجه الكمال حال مقتضية لتكرار الكلام على ما تقرر في علم المعاني فتأمل
قال وفيما سقيت بماء السماء او الثلج العشر وان سقيت بدولاب
او غرب نصف العشر اقول الواجب من الزكوة فيما سقيت بماء السماء
او الثلج وهو السيل من الثمار والزروع العشر وكذا فيما يشرب بالعروق
او من نهر او قنات وفيما سقي بدولاب او غرب او نضح نصف العشر
اعني يكال التسعة للمالك وواحدا لاهل الزكوة والدليل فيه ما روى جابر
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ما تسقيه السماء والانهار ففيه العشر وما
تسقي بالسواقي ففيه نصف العشر قال وان سقي نصفها بهذا ونصفها
بذلك ففيه ثلثة ارباع العشر وان جهل المقدار جعل نصفين اقول
وان سقي نصف الثمار والزروع بنحو ماء السماء ونصفها بنحو ماء الدولاب
وغرفات وبهما وجب ثلثة ارباع العشر اعني يكال السبعة وثلثون للمالك
وثلثة لاهل الزكوة وكذا ان لم يعرف اي مقدار سقي بهذا واي مقدار سقي

في بيان عروض التجارة

سقي بذلك قال فصل ويقوم عروض التجارة عند الحول بما اشتريت به
ويخرج من ذلك ربع العشر اقول بعض زكوة المال انما يتعلق بالقيمة
وهو زكوة التجارة ويعتبر فيه الحول والنصاب في آخر الحول والتملك
بعقد المعاوضة كالبيع والنكاح ونية التجارة عند العقد ثم ان ملك
عرضا بنصاب من احد النقدين فابتداء الحول من يوم ملك ذلك
النقد وان ملك بما دون النصاب منه او بغير النقود فابتداء
الحول من يوم التجارة ويقوم عند آخر الحول بالنقد الذي ملك به
وان ملكه بعرض فيقوم بغالب نقد البلد من الدنانير او الدراهم
فان تساويا فبما يبلغ به النصاب وان بلغ بهما جميعا فبما هو انفع للمساكين
وان ملكه بنقد وعرض فما يقابل النقد فيقوم به والباقي بالنقد
الغالب وان لم يبلغ النصاب آخر الحول فلم يجب شيء والدليل على وجوب
الزكوة في مال التجارة ما روى سمرة بن جندب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بيان ما يخرج من معادن الذهب والفضة

يأمر نا ان نخرج الصدقة من الذى نقدنا للمبيع وهو عروض التجارة

قال وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر

في الحال اقول تجب الزكوة فيما استخرج من الذهب والفضة من معدنهما

اذا استخرجا من معدن مباح خاتمة وانما تجب فيهما ربع العشر في

الحال ولا يعتبر فيهما الحول لكن يعتبر النصاب فيضم بعض ما يجده الى

بعض ان تتابع العمل ولم ينقطع من غير عذر وان قطع بطل تضم الاول

الى الثاني لكن الثاني يكمل بالاقل والدليل فيه الحديث قال وما يوجد من الركاز

في بيان ما يجب في الركاز ففيه الخمس

ففيه الخمس اقول الركاز في اللغة الدفن والغرز كقولهم ركزت الرمح اذا

غرزه في الارض سمي الركاز ركازا الا انه مغروز في الارض وفي الشرع

عبارة من مال مدفون من النقدين على ضرب الجاهلية ويجب منه الخمس

فيشترط ان يبلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول وانما يملكه الواجد ويلزمه الزكوة

اذا وجده في ملكه او في موات فلو تنازع البايع والمشتري في الركاز الذي

الذي وجد في الارض المبيعة فالقول قول صاحب اليد لقوة اليد

وكذا لو تنازع المعير والمستعير والموجر والمستاجر قال فصل

في بيان زكوة الفطر

يجب زكوة الفطر بثلثة اشياء الاسلام وغروب الشمس

آخر يوم شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله

في ذلك اليوم اقول وانما تجب زكوة الفطر بثلثة اشياء احدها

الاسلام اي المؤدي والمؤدى الثاني غروب الشمس ليلة العيد

حتى لو مات شخص قبل الغروب او ولد بعده فلا تجب اخراج فطرتهما

ويجوز اداؤها في جميع رمضان ولو كان مشغولا بتحصيل العلم

والكسب يمنعه عن حل له الزكوة بخلاف ما قبل الفطر كزكوة المال

بعد تمام النصاب وقبل الحول والافضل عدم تأخيرها عن صلوة

العيد لرواية ابن عمر ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد والثالث

الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم لانه نفقتهم اهم

مكان تقديمها اولى وكذا من كسوة عياله ومسكنه

وخادمه قال ويزكي عن نفسه وعن من يلزمه نفقته من المسلمين

صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي

اقول من وجب عليه فطرة نفسه وجب عليه فطرة من وجب

عليه نفقته من المسلمين الا ان العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يجب

حينئذ فطرتها عليه وكذا الابن يجب عليه نفقة زوجة ابيه عند اعفاف الاب

ولا يجب عليه فطرتها ويزكي اولا عن نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير

ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير صاعا من قوت بلده وهو خمسة ارطال

وثلث رطل بالعراقي رواه ابن عمر قال فصل وتدفع الزكوة الى الاصناف

الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل انما الصدقات

للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الآية اقول تدفع

الزكوة الى الاصناف المعدودة في المتن الذي ذكرهم الله تعالى في كلامه المجيد

بقوله عز وجل انما الصدقات للفقراء الآية الفقير من لا مال له ولا كسب

يقع موقعا من حاجته كي اذا كان يحتاج الى عشرة مثلا وهو لا يملك الا

درهمين او ثلث ولا يخرج عن الفقر مسكنه وثيابه وامواله الغائبة

الى مسافة القصر وديونه المؤجلة ولو كان مشغولا بتحصيل العلم والكسب

يمنعه عنه صح له الزكوة بخلاف ما لو كان مشغولا بنوافل الطاعات ولا

يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السوال والمسكين هو الذي يملك

من المال ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كي ملك سبعة او ثمانية وهو محتاج

الى العشرة مثلا او يقدر على كسب ذلك والعاملون من الزكوة هم الساعي

والكاتب والحاشر الذي يجمع ارباب الاموال و يشترط في العامل ان

يكون حرا امينا فقيها بباب الزكوة والمؤلفة قلوبهم ضربان كفار ومسلمون

والمسلمون منهم صنفان صنف دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة

فيتألفون ليثبتوا في الاسلام وصنف بهم شرف في قومهم فيتألفون
ليرغب نظراؤهم في الاسلام وأما الكفار فهم ضربان احدهما من يرجى
اسلامه والثاني من يخاف شره ولا يعطون من الزكوة شيئا وهل يعطون
من خمس الخمس فيه قولان احدهما نعم والثاني لا يعطون شيئا منه ايضا
وفي الرقاب هم المكاتبون والغارمون هم الذين استدانوا اما لغرض
نفسهم فيعطون من الزكوة بشرط ان يكون الاستدانة لا بمعصية ولكن
تاب عنه واما لاصلاح ذات البين كما اذا تحمل مالا في دم قتيل وجد
بين قبيلتين فادعى اولياؤه انهم قتلوا فانكروا وخيف اراقة الدماء
بينهم بسببه فتحمل ديته في ذمته لاوليائه واستدان من غيره ودفع
اليهم او وجد بهيمة ميتة فخيف وقوع الفتنة بسببها فتحمل قيمتها
لمالكها واستدان من غيره ودفع الى مالكها فتدفع الى هذين النوعين
مع الغناء في ظاهر المذهب مقدار ما يقضي به الدين وفي سبيل الله
هم الغزاة الذين لا يأخذون شيئا من الفيء فيعطون وان كانوا
اغنياء وابن السبيل هو الذي ينشئ السفر من وطنه او موضع اقامته
في غير معصية او الغريب المجتاز بالبلدان ولا يجد ما يحتاج اليه في سفره
ويعطى الفقير والمسكين قدر كفايتهما سنة بادعائهم الفقر والمسكنة
اذا لم يعرف الامام استحقاقهما لكن لو عرف لهما مال وادعيا هلاكه
طولبا بالبينة والمكاتب والغارم قدر دينهما بعد اخبار العدلين
الذين هما على صفات الشهود عن حالهما ويكفي الاستفاضة
او تصديق السيد ورب الدين ايضا وابن السبيل قدر ما يبلغ
مقصده او موضع ماله والغازي ما يحتاج اليه النفقة والكسوة
مدة الذهاب والاياب والمقام هناك بمجرد قولهما والعاملون
اجرة مثل عملهم قال او الى من يوجد منهم ولا يقتصر على اقل من ثلثة
من كل صنف اقول يجب استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام

وان لم يكن الاستيعاب لكن ثم يجب عليه ان لا ينقص من كل صنف عن ثلثة في الاعطاء اذ ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع واقله ثلثة الا العامل فان كان واحدا يجوز الاكتفاء به

الزكوة والمالك ان وجدت الاصناف وفي بهم المال والا فلا بد
من اعطاء الثلثة من كل صنف واما بين آحاد الصنف فلا يجب
التسوية الا ان يقسم الامام فلا يجوز تفضيل بعضهم على بعض
مع تساوي حاجاتهم فان فقد صنف بالكلية من هذه الاصناف
الثمانية دفع نصيبه الى الباقين وان فقد في بلد المال صرف
نصيبه الى باقي الباقين الحاضرين ولا ينقل الى مستحق بلد آخر ما
لم يخرجوا عن الاستحقاق فان خرجوا وجب النقل الى اقرب
موضع منه وان فقد الجميع فيه فلا بد من النقل قال وخمسة لا يجوز
دفعها اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم وبنو عبد
المطلب اقول خمس طائفة لا يجوز دفع الزكوة اليهم الاول الغني
بمال والثاني الغني بكسب لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة للغني
والثالث العبد لان نفقته على سيده والرابع بنو هاشم والخامس

ويوجد في جميع البلاد اربعة اصناف الفقير والمساكين
والغارمون والمسافرون اعني ابناء السبيل وصنفان
يوجدون في بعض البلاد دون البعض وهم الغزاة والمكاتبون
فان وجد خمسة اصناف مثلا قسم بينهم زكوة ماله بخمسة
اقسام متساوية وعين لكل صنف قسما ثم قسم كل قسم
بثلثة اسهم فاكثر اما متساوية او متفاوتة وليس
عليه التسوية بين آحاد الصنف فان له ان يقسم على
عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد واما الاصناف
فلا يقبل الزيادة والنقصان ولا ينبغي ان ينقص في كل
صنف من ثلثة ان وجد ولو لم يجب الا صاع للفطرة
ووجد خمسة اصناف فعليه ان يوصله الى خمسة عشر نفر
ولو نقص منه واحد مع الامكان غرم له نصيبه لكن
الواحد فان عسر عليه ذلك لقلة الواجب فيتفادكر
جماعة ممن عليهم الزكوة احياء من عنه

كتاب الصوم

ويجب استيعاب الاصناف الثمانية ان كان هناك عامل والا فالقسمة على السبعة فان لم يوجد فعلى الموجودين ولا يجوز النقل ولو الى قريب محتاج ولو نقل ضمن ولم يسقط الفرض وان نقل الى موضع قريب ولو عدم الكل او صنف او شخص واحد نقل الكل اليه ما لم يخرج عن الاستحقاق فان خرج وجب نقل الحاصل الى اقرب البلاد او القرى كما عدم الكل انوار ام عنه

يجب استيعاب الاصناف ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم فعلى الموجودين واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف وكذا يستوعب المالك ان انحصر المستحقون في البلد ووفى المال والا فيجب اعطاء ثلاثة ويجب التسوية بين الاصناف لا بين آحاد الصنف الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات والاظهر منع نقل الزكوة ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم وجوزنا النقل وجب والا فيرد على الباقين وقيل ينقل منهاج ام عنه

هل يجوز دفع الزكوة الى مسلم بالغ لم يصلي ويعتقد الصلوة واجبة عليه ويترك الصلاة كسلا الجواب ان كان بلغ تاركا للصلوة واستمر على ذلك حتى دفع الزكوة لم يجز دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولا يحرم دفعها الى وليه فيقبضها لهذا السفيه وان كان مصليا رشيدا ثم طرأ تركا الصلوة لم يحجر القاضي عليه وصح بنفسه كما يصح جميع تصرفه نقل ام فتاوى صاحب الروض

كتاب الصوم

فرع تارك الصلوة اذا قلنا لا يكفر تدفع اليه الزكوة وقيل يعطى نفقة مدة الاستتابة ذكره في الذخائر وافتى ابن البرزي بالجواز ايضا عجالة

واذا اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار وقبضها فاظهر القولين انه لا يلزمه عند تمام كل سنة الا اخرج زكوة القدر المستقر منها فيخرج عند تمام السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين لسنة وعند تمام الثانية زكوة خمسة وعشرين لسنتين وعند تمام الثالثة زكوة الخمسين لسنة وزكوة خمسة وعشرين لثلث سنين وعند تمام الرابعة خمسة وسبعين لسنة وزكوة وعشرين لاربع سنين والثاني انه يلزمه عند تمام السنة الاولى زكوة جميع المائة محرر رضي عنه

وخمسة وعشرين لسنتين صح

والخامس بنو عبد المطلب والدليل فيه الحديث قال ومن يلزم المزكى نفقته لا يدفعها اليه من سهم الفقير والمسكين اقول من وجب على المزكى نفقته لا يدفع زكوة اليه من سهم الفقراء والمساكين ويجوز من سهم الغارمين وسهم ابن السبيل ما زاد على نفقة الحضر لان نفقة الحضر واجب على المزكى قال كتاب الصوم

كتاب الصوم

وشرائط وجوب الصوم ثلثة الاسلام والبلوغ والعقل اقول الصوم في اللغة الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص من اول النهار الى اخره مع النية وشرائط وجوبها ثلثة اشياء الاسلام الاول فلا يجب على الكافر الاصلي بخلاف المرتد فانه اذا عاد الى الاسلام فعليه القضاء كما مر في الصلوة والثاني البلوغ فلا يجب على الصبي الا انه يؤمر به ان اطاق سبع سنين ويضرب بتركه لعشر سنين كما في الصلوة والثالث العقل

فمن زال عقله بجنون او مرض او اغماء جميع النهار لا يجب عليه الصوم
بخلاف النوم والفرق ان الاغماء يخرج عن اهلية الخطاب ويلحقه بالجنون
بخلاف النوم ولهذا لا يسقط قضاء الصلوة بالنوم ويسقط بالاغماء
قال وفرائض الصوم خمسة اشياء النية والامساك عن الاكل
والشرب والجماع وتعمد القيء اقول فرائض الصوم خمسة اشياء
الاول النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فينوي الصوم
غدا عن فرض رمضان بالليل ويجزي في النافلة الى الزوال
والثاني الامساك عن الاكل والثالث الامساك عن الشرب
والرابع الامساك عن الجماع فمن اكل او شرب او دخل جوفه شيا
من اي شيء كانت او داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه او جامع
او باشر فيما دون الفرج او استمنى فانزل ذاكرا للصوم عالما بالتحريم
يبطل صومه وناسيا او جاهلا لم يبطل الا ان يكثر الاكل كتكثر لقمات

لقمات مثلا والخامس الامساك عن تعمد القيء فانه يبطل الصوم
بعينه حتى لو تحفظ وتيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه يبطل الصـ

شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الاية اي ابتدئ
فيه انزاله وكان ذلك ليلة القدر او انزل فيه جملة الى سماء
الدنيا ثم نزل منجما الى الارض او انزل في شانه القرآن
وهو قوله كتب عليكم الصيام وعن النبي عليه السلام
نزلت صحف ابرهيم عليه السلام اول ليلة من رمضان
وانزلت التورية لست مضين والانجيل لثلاث
عشرة والقرآن لاربع وعشرين والموصول بصلته
خبر المبتدأ او صفته والخبر فمن شهد والفاء
لوصف المبتدأ بما تضمن معنى الشرط هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان حالان من القرآن
اي انزل وهو هداية للناس وفيه اشعار بانه الانزال
فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم وآيات
واضحات مما يهدي الى الحق ويفرق بينه وبين الباطل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمن حضر في
الشهر فلم يكن مسافرا فليصم فيه تفسير قاضي

لقات مثلا او اخاس الامساك عن تعمد القي فانه يبطل الصوم
بعينه حتى لو تحفظ وتيقن انه لم يرجع شي الى جوفه يبطل ايضا
الا اذا غلبه القي فلا باس قال والذي يفطر به الصيام عشرة اشياء
ما وصل عمدا الى الجوف والرأس والحقنة من احد السبيلين والقي
عامدا والوطي في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس
والجنون والردة اقول مبطلات الصوم عشرة اشياء الاول
ما وصل عمدا الى الجوف والثاني ما وصل عمدا الى الرأس اي الدماغ
ولا بأس بشرب المنام عند نحن الرأس والثالث الاحتقان
من احد السبيلين والرابع القي عامدا او اخاس الوطي في الفرج اي فرج كان
والسادس الانزال عن مباشرة كما مر آنفا والسابع الحيض والثامن
النفاس والتاسع الجنون والعاشر الردة قال ويستحب في الصوم ثلثة
اشياء الاول تعجيل الفطر وتاخير السحور وترك هجر الكلام

فمن زال عقله بجنون او مرض او اغماء جميع النهار لا يجب عليه
بخلاف النوم والفرق ان ال[illegible] يخرجه عن اهليته الخطاب ويلحق بالجنون

فلا يجب الصوم على العاجز على الصوم مرض لا يرجى برؤه
او كبر ثم في مبيحات الفطر امور منها المرض الذي يبيح
به ضرر بنوع احتماله على ما ذكر في التيمم ومنها السفر الطويل
مباح على ما ذكر في القصر وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او به اذى على سفر الآية ولا فرق في اباحة [illegible]
الافطار بهما بين ان ينوي الصوم من الليل او لم
ينوي وفي المرض بين ان طرا او لم يطرا فلو اصبح صائما
ثم مرض في اثناء اليوم فله الافطار لتحقق الموجب
من غير اختيار بخلاف ما اصبح مقيما ثم سافر فلا يجوز
له الافطار لانه انشاء السفر باختياره ولو زال
المرض في اثناء اليوم وهو صائم لا يجوز له الفطر
شرح ايجاز

اقول كما ذكره يستحب في الصوم ثلثة اشياء الاول تعجيل الفطر لقوله عليه السلام
لا يزال امتي بخير ما عجلوا الفطر ولانه مخالفة لليهود فانهم يؤخرون الفطر
والسنة ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء والثاني تاخير السحور لقوله
عليه السلام استعينوا بالقيام النهار على قيام الليل باكل السحور على
صيام النهار والثالث ترك الهجو في الكلام كالشتم والغيبة والكذب
وغيرها لقوله عليه السلام تغليظا على امته يفطر الصيام الغيبة والنميمة
والكذب والنظر بالشهوة واليمين الكاذبة **قال** ولا يجوز صوم خمسة
ايام العيدين وايام التشريق الثلثة **اقول** لا يجوز صوم خمسة ايام
الاول والثاني صوم العيدين والثالث والرابع والخامس صوم
ايام التشريق الثلثة ويكره صوم يوم الشك اذا لم يوافق ورده
او لم يصل بما قبله لما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام نهى
عن صيام ستة ايام يوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه

الفدية وهي مد من غالب قوت البلد لكل يوم من رمضان
اونذرا وكفارة ومصرفها الفقراء والمساكين لا
الاصناف الثمانية ويجوز صرف امداد الى مسكين واحد
بخلاف الكفارة فمن فاته صوم يوم اوفوت ومات قبل
القضاء وبعدها لتمكن منه وجب ان يطعم من تركته
لكل يوم مد ولا يجري الصوم وقيل يصوم عنه القريب
او الاجنبي باذنه وان مات قبل التمكن بان دام مرضه
او سفره فلا شئ في تركته ولا على ورثته وان مات بعد
التمكن من بعضه وجب بقدر ما تمكن منه ولو مات
وعليه صلوة او اعتكاف لم يجب الفدية ولا يسقط
بها ولا بصلوة القريب او اعتكافه واذا خافت الحامل
او المرضع على نفسها او ولدها افطرت وقضت ولا
فدية في الاولى ويجب في الثانية الا اذا افطرت في
السفر او نوادم عنه

في بيان الافطار على الحصادين

وافتى الاذرعي انه يجب على الحصادين بتبييت النية
في رمضان في كل ليلة ثم من لحق منهم مشقة
شديدة افطر والا فلا اشرح منهج

فيه انه من رمضان اولا قال ومن وطئ في الفرج عامدا افطر القضاء
والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا اقول ومن
وطئ في فرج ولو بهيمة على طريقة الزنا واللواطة او غيرهما ذاكرا للصوم
مختارا غير مرخص في افطاره في شهر رمضان وجبت عليه كفارة مرتبة فلا
يجب على الناس ولا على من افسده بغير الجماع ثم جامع ولا على المسافر
اذا جامع على قصد الرخص او بدونه وهي اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و
يجوز العدول من الصيام الى الاطعام لشدة الشهوة ومصرفها الفقراء
والمساكين قال ومن مات وعليه صيام اطعم عنه لكل يوم مد اقول فمن فاته
صوم يوم او ايام من رمضان ومات قبل التمكن من القضاء كدوام مرض
فلا تدارك له ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن فليخرج من تركته لكل يوم

من مات وبقي عليه صوم فلم يقض بعد تمكن القضاء
بان افطر بسبب المرض او السفر او غير ذلك
ثم تمكن من القضاء بان كان صحيحا او مقيما مدة
يسع فيه قضاء ما فات من الايام ولم يقض
متكاهلا الى ان مات على ذلك الحال اطعم منه اي
من اجل صوم ذلك الميت وليه او من ينوب
منابه وان لم يكن وارثا ولا عاصبا كما يفهم من
كلام بعضهم من تركته اي من تركة ذلك الميت
لكل يوم مدا والمراد من المد ما يكون ربع
صاع ويكون حفنة واحدة بالحفنات
المتوسطة بناء على ان الصاع اربع حفنات
متوسطة كما قاله صاحب الانوار وغيره
وكذا الشيخ الهرم اذا عجز عن الصوم ولم يطقه يفطر
ويطعم من كل يوم مدا والحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما وافطرتا وجب عليهما القضاء ومد
القضاء يجب المد عن كل يوم وبالعكس اي اذا خافتا
على انفسهما وافطرتا فلا يجب عليهما الا القضاء
لا والمريض مرضا يتضرر بالصوم وهو ما يبيح التيمم
اه مختصر مع شرحه

مدًّا من الطعام ويتصدق به له قضاء لما فاته قال والشيخ الهرم
ان يجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدّ اقول الشيخ او الشيخة فان
او الهرم الذي لا يطيق الصوم او تلحقه مشقة شديدة فلا صوم
عليه وتجب الفدية وهي ان يطعم عن كل يوم مدًّا الحديث ابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهما قال والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما
افطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على اولادهما افطرتا
وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد اقول الحامل والمرضع
ان افطرتا خوفاً على انفسهما لم يلزمهما الفدية بل كفاهما القضاء
لانهما التحقتا بالمرض وان افطرتا خوفاً على الولد لزمهما الفدية
ايضا للحديث اعلم ان عبارة المتن غير وافية بهاتين المسئلتين فلعله
كان سهوا من قلم الناسخ او ذهب المصنف الى ما قدره عملا بالمرجوح
قال والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان اقول رخص

رخص للمريض والمسافر سفر قصر ان يفطرا ثم يقضيا لقوله تعالى فان كنتم
مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر قال كتاب الاعتكاف والاعتكاف
مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد اقول الاعتكاف في
اللغة اسم المرء شيئا وحبس النفس عليه وفي الشرع عبارة عن لبث
مسلم عاقل في المسجد على صفة مخصوصة وهي محبوب في جميع الاوقات
وفي العشر الاخير من رمضان احب وذلك لطلب ليلة القدر وله شرطان
احدهما النية ويتعرض في المنذور منه للفرضية واذا اطلق كفته تلك النية
وان طال مكثه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى استيناف النية الثاني
اللبث في المسجد ولا يكفي الحضور لان لفظ العكوف يشعر باللبث ولا يصح
الاعتكاف الا في المسجد والجامع اولى من غيره قال ولا يخرج من الاعتكاف
المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض او مرض لا يمكن المقام معه
اقول اذا نذر الاعتكاف مدة وشرط فيها التتابع لزم رعاية التتابع

وان لم يشترط لم يلزمه واذا لزمه فلا يخرج منه الا لحاجة الانسان كقضاء الحاجة

والاحتلام والحيض والمرض الذي يخاف معه التلوث واما الخروج للاكل

والشرب فلا يجوز الخروج لامكانهما في المسجد **قال** ويبطل بالوطى **اقول** يبطل

الاعتكاف المنذور وغيره بالوطى لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون

في المساجد فيحتاج الى الاستيناف **قال كتاب الحج** وشرائط وجوب الحج

سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجدان الزاد والراحلة

وتخلية الطريق وامكان المسير **اقول** الحج في اللغة القصد الى الشيء وفي الشرع

عبارة عن زيارة بيت الله تعالى على وجه مخصوص في زمان مخصوص

وجوبه سبع خصال الاول الاسلام فلا يجب على الكافر الاصلي ويجب على المرتد

تغليظا لكن لا يصح منه لان الكفر ينافي العبادة فياتي به بعد عوده الى الاسلام

كالصوم والصلوة والثاني العقل فلا يجب على المجنون والثالث البلوغ

فلا يجب على الصبي مميزا كان او غيره ويصح من المميز مباشرة

كالصوم والصلوة ولكن لا يقع عن حجة الاسلام ولا يسقط به الوجوب

والرابع الحرية فلا يجب على العبد لان منافعه للسيد لكن يصح منه مباشرة

باذنه لانه من اهل العبادات والخامس وجدان الزاد والراحلة والاوعية

وما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب والاياب ويشترط ان يكون الزاد

والراحلة فاضلين عما عليه من الدين وعن نفقة عياله مدة الذهاب

والاياب وعن مسكنه وخادمه الذين يحتاج اليهما والسادس تخلية

الطريق وامنه من سبع او عدو او سارق او قاطع طريق او رصدي

او نحوها ولا طريق له سواه والسابع امكان المسير اي امكان وقت يتمكن

فيه من الوصول الى الحج سواء قدر على السير او لا لقوله عليه السلام من لم يمنعه

من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فليمت ان شاء يهوديا

او نصرانيا **تذنيب** والعاجز بنفسه عن الحج كالمعضوب والشيخ الهرم

وغيرهما اذا وجد اجرة من يحج عنه لزمه ان يستأجر من يحج عنه بشرط ان يكون بالاجرة

الحاجات التي ذكرنا ما فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط بمن ناله ان يكون فاضلا عن
فاضلة عن نفقة العيال مدة الذهاب والاياب ولو بذل ابنه او اجنبي مالا
يستاجر به من يحج عنه لم يلزم القبول بخلاف ما لو بذل الطاعة فانه يلزم القبول
خاتمة ومن مات والحج في ذمته فلا بد من الاحجاج عنه اما بالاستيجار
او مجانا قال واركان الحج اربعة الاحرام وهو النية والوقوف
بعرفة والطواف والسعي بين الصفا والمروة اقول واركان الحج على ما
اربعة الاول الاحرام وهو عبارة عن نية الحج او العمرة ووقته من شوال
الى اول ليلة النحر فلو احرم به في هذه الوقت انعقد عمرة لان جميع السنة
وقت الاحرام بها الثاني الوقوف بعرفة والمعتبر فيه حضور جزء من اجزاء
عرفة سواء وقف او مر بها ووقته من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع
الفجر يوم النحر فان وقف قبله لم يحصل الوقوف والثالث الطواف ببيت الله
تعالى سبعا داخل المسجد الحرام خارج البيت ويبتدا فيه بالحجر الاسود
بحيث يحاذيه في مروره بجميع بدنه على يسار البيت والا لم يعتد بطوافه

بطوافه والرابع السعي بين الصفا والمروة ويجب ان يبتدا بالصفا
فان ابتدا بالمروة لم يحتسب بمروره الى الصفا وان يسعى سبعا
ويحسب الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود منها الى الصفا
اخرى وان يقع السعي بعد طواف القدوم او طواف الركن مرتبا
بلا تخلل ركن بينهما قال واركان العمرة ثلثة الاحرام والطواف
والسعي اقول هذا الكلام لا سترة فيه لكن المذكور في الكتب
المعتبرة بين الفقهاء ان اركان الحج خمسة احدها الاحرام الثاني الوقوف
والثالث الطواف والرابع السعي والخامس الحلق او التقصير
واركان العمرة اربعة وهي ما سوى الوقوف قال وواجبات الحج
غير الاركان ثلثة الاحرام من الميقات ورمي الجمار والحلق اقول ما
يجب في الحج غير الاركان على ما ذكره ثلثة اشياء الاول كون الاحرام
من الميقات والثاني رمي الجمار الثلث جمرة العقبة وجمرة الوسطى وجمرة القصوى

[illegible marginal notes]

ويرمي الى كل واحدة منها سبع حصيات والثالث الحلق واقل ما
يجزي منه حلق ثلث شعرات قال وسنن الحج سبع الافراد وهو
تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة
وركعتا الطواف والمبيت بمنى وطواف الوداع اقول سنن الحج
على ما قرره سبع الاول الافراد وهو ان يحرم بالحج من الميقات
ويأتي باعماله ويتحلل منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل ويحرم بالعمرة
وهو افضل من التمتع والتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات
ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وهو افضل من القران على اصح
القولين والقران وهو ان يحرم بهما من الميقات ويأتي باعمال
الحج فيدخل العمرة فيها ولو احرم بالعمرة في وقت الحج ثم ادخل عليها الحج
قبل الطواف جاز وكان قارنا ويجب على القارن والمتمتع دم
والثاني التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك

في بيان حج القران

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك رواه
ابن عمر والثالث طواف القدوم فانه تحية المسجد رواه جابر والرابع
المبيت بمزدلفة والخامس ركعتا الطواف اي يصلي ركعتين ثم
يطوف وتأدت بها التحية ويقرأ فيهما سورة الاخلاص والكافرين
ويصلي خلف المقام والا ففي الحجر والا ففي المسجد والا في اي شاء
متى شاء الى الموت والسادس المبيت بمنى والسابع طواف
الوداع اذا قلنا بالمرجوح لان الراجح انه يجب ويتجرد عند الاحرام ويلبس
ازارا ورداء ابيضين يستحب ان يتجرد للاحرام عن لبس المخيط
وان يلبس ازارا ورداء ابيضين لقوله عليه السلام خير ثيابكم البياض
وان يتطيب قبل الاحرام قال ويحرم عليه عشرة اشياء لبس المخيط
وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه
وتقليم الاظفار والتطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطئ والمباشرة

بيان الفدية

بشهوة اقول يحرم على من احرم بالحج او العمرة عشرة اشياء الاول
لبس المخيط على الرجال دون النساء والثانی ستر الرأس من الرجل
والوجه من المرأة الا لحاجة والثالث ترجيل الشعر لانه يؤدی الی الابانة
وهی حرام والرابع حلق الشعر والخامس قلم الاظفار والسادس استعمال
الطيب وهو ما يقصد به رائحته كالزعفران والبنفسج والريحان
وغيرها لحديث ابن عمر والسابع قتل الصيد لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما والحرم جمع حرام وهو المحرم والثامن عقد
النكاح بالتزويج او التزوج ملكا او ولاية لحديث عثمان بن عفان
والتاسع الوطی والعاشر المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قال
وفی جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا ينعقد اقول تجب فی
جميع الاشياء المحرمة المذكورة الفدية الا فی عقد النكاح فانه لا
يجب فيه الفدية لان سبب وجوبها النكاح وهو فاسد فكانه لم

يكن قال ولا يفسده الا الوطی فی الفرج ولا يخرج منه بالفساد
اقول لا يفسد الحج والعمرة الا الوطی فی الفرج لكن اذا افسده لا يخرج
منه بالفساد بل يجب اتمام الفاسد ثم القضاء لاطلاق قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولم يفرق بين الفاسد والصحيح قال
ومن فاته الوقوف بعرفة يتحلل بعمل العمرة وعليه القضاء والهدی
ومن ترك ركنا لم يتحلل من احرامه حتى ياتی به اقول من فاته الوقوف
بعرفة حتى تطلع الفجر الصادق من يوم النحر فقد فاته الحج فيتحلل بافعال
العمرة وهو الطواف والسعی والحلق وعليه القضاء والهدی ويسقط
عنه توابع الحج وهو الرمی والمبيت هكذا روی عن عمر وابن عباس ولا مخالف
لهما قال فصل والدم فی الاحرام خمسة احدها الدم الواجب بترك
النسك فهو على الترتيب شاة فان لم يجد فصيام عشرة ايام ثلثة فی
الحج وسبعة اذا رجع الی اهله اقول الواجب على الحاج بترك النسك

فی بيان الدم فی الاحرام

على الترتيب ش ه فان لم يجده فصيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة
اذا فرغ رجع الى اهله اعني يتعين الذبح ولا يجوز العدول عنه الى غيره اذا لم يعجز
عنه فاذا عجز عنه عدل الى الصيام كدم التمتع وانما وجب في التمتع لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ودم القران كدم التمتع
قال والثاني الدم الواجب بالحلق للترفه فهو على التخيير ش ه او صوم
ثلثة ايام او التصدق بثلثة آصع على ستة مساكين اقول الثاني
من الدم الواجب في الاحرام وهو الدم الواجب من حلق الشعر في غير
وقته للترفه من القمل او الوسخ او غيرهما وهو على التخيير ش ه وصوم
ثلثة ايام والتصدق بثلثة آصع على ستة مساكين اعني يتصدق على
كل مسكين نصف صاع لرواية كعب بن عجرة واقل ما يجب به الدم حلق
ثلثة شعرات مثلا قلم الظفر قال والثالث الدم الواجب بالاحصار

بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة اقول الثالث من الدم الواجب في الاحرام
وهو الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي اعني احصرتم فتحللتم اي اذا احصر
العدو الحجيج ومنعوهم من الاحجاج من جميع الطرق فلهم التحلل
وان تمكنوا من المضي الى الحج ببذل المال ولا يجوز القتال معهم
ان كانوا مسلمين قال الرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو
على التخيير ان كان الصيد مما له مثل اخرج المثل او قومه واشترى بقيمته من الغنم
طعاما فيتصدق به او صام عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل قومه واشترى
بقيمته طعاما ويتصدق به او صام عن كل مد يوما فان لم يجد صام عن
كل مد يوما اقول الرابع الدم الواجب في الاحرام وهو الدم الواجب
بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل في الصورة والخلقة
عند معظم الناس اخرج المثل ففي النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وفي

للمحرم وغيره قتل صيد الحرم فان فعل وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الاحرام

الضبع كبش والارنب عناق لان هؤلاء مثلها عندهم او قوم واشترى
بقيمته طعاما فيتصدق به اى لا يتصدق بالقيمة بل يجعلها طعاما فيتصدق به
او يصوم عن كل مد يوما والمعتبر قيمة المثل بمكة حال التقويم لا حال الاتلاف
وان لم يكن للصيد مثل قومه واشترى بقيمته طعاما فيتصدق به فان لم يجد يصوم
عن كل مد يوما **قال** واخس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة
فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم فان لم قوم البدنة واشترى بقيمتها
طعاما ويتصدق به فان لم يجد فصام عن كل مد يوما **اقول** اى اخس من الدماء
الواجب في الاحرام هو الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم واشترى
بقيمتها طعاما ويتصدق به فان عجز فصام عن كل مد يوما **قال** ولا
يجزى الهدى ولا الاطعام الا على مساكين الحرم المتوطنين فيه وكذا
لا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره للمحرم والمحل معا **اقول** لا يجوز للمحرم
ذبح ما وجب عليه ذبحه الا في الحرم لكن الصوم لا يختص بالحرم بل يصوم حيث
قال ولا يجوز قتل صيد

ويجزيه ان يصوم حيث شاء
اقول لا يجزى للهدى الهدى
ولا الاطعام الا على مساكين
الحرم صح

كتاب البيوع وغيرها

بيع الوديعة قبل القبض ومال الشركة والقراض والمستأجر والمستعار
والمستام والمغصوب الى الوارث

[illegible]

الضبع كبش والارنب عناق ... لان هؤلاء مثلها عندهم او قوم واشترى

ويجزيه ان يصوم حيث شاء
اقول لا يجزى للهدى الا في الحرم
ولا الاطعام الا على مساكين
الحرم صح

للمحرم وغيره فقتل صيد الحرم فمن فعل وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الاحرام
لانه صيد منع من قتله مطلقا لحق الله تعالى فوجب عليه ما يجب على ذلك
وكذا الحرم لا يجوز لهما قطع شجره ونباته ويجب الضمان به فتجب
في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وعلى هذا القياس قال

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات اقول البيوع جمع بيع بعت
ملكت وابتعت بمعنى اشتريت وفي الشرع عبارة عن مقابلة
مال بمال تمليكا وتملكا قال البيوع ثلثة انواع بيع عين مشاهدة
فجائز وبيع شئ موصوف في الذمة فجائز الصفة وبيع عين غائبة لم
تشاهد فلا يجوز اقول البيوع على ما عده ثلثة انواع النوع الاول
بيع عين مرئية مشاهدة سواء كانت مشاهدة مرئية وقت البيع
او مشاهدة مرئية قبله وكانت العين مما لا يتغير غالبا من حين الرؤية
الى العقد فجائز بالاجماع والثاني بيع شئ موصوف في الذمة معلوم القدر

كتاب البيوع وغيرها

فانه ينعقد بيعاً ان عقد بلفظ البيع وسلماً ان عقد بلفظ السلم
كما اذا قال اشتريت منك ثوباً او فرساً او عبداً صفته كذا بهذه
الدراهم فقال بعته منك فانه ينعقد بيعاً ويجري فيه احكام البيع
اعتباراً باللفظ حتى لا يجب تسليم الثمن في المجلس ويثبت فيه
خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه ولا يشترط الرؤية فيه اذا قال
اسلمت او قبلت منك كذا بكذا فقال اسلمتك فيه او قال اشتريت
منك بكذا سلماً فقال اسلمتك او بعت منك سلماً انعقد سلماً
ويجري فيه احكام السلم على ما سيجيء ان شاء الله تعالى والثالث
بيع عين غائبة لم تشاهد قط او شوهدت ولكن كانت مما يتغير غالباً
من حين المشاهدة الى العقد فانه لا يجوز بيعها ما لم تر وقت العقد لانه
غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا بدّ في البيع
من الصيغة وهي الايجاب من البائع كقوله بعتك او اشتريتك او ملكتك

ملكتك والقبول من المشتري كقوله ابتعت او اشتريت او تملكت ولو قال
بعتك كذا ان شئت بفتح التاء فقال اشتريت فيجوز وشئت
بضمها فلا ولو قال بعني بكذا فقال بعتك او قال البائع اشتر مني
كذا بكذا فقال اشتريت ولم يزد عليه صح ولو قال ابتعني بكذا
او بعتني بكذا على الاستفهام فقال بعت لم ينعقد حتى لا يقبل
بعده وللصيغة شروط منها ان لا يطول الفصل بينهما عادة ومنها
ان لا يتخللهما كلام اجنبي اي ما لا يكون من مقتضى العقد ومنها ان
يتوافقا في المعنى فلو قال بعتك حالاً فقبل مؤجلاً الى شهر او بالعكس
او بعتك بالف صحاح وقبل بالف مكسرة وغير ذلك بطل ومنها ان لا
يكون معلقاً على ما لا يكون مقتضى العقد فلو قال ان مات جدي
او ان فعلت كذا فقد بعتك كذا فمات او فعل لم ينعقد ومنها ان لا
يكون موقتاً فلو قال بعتك كذا شهراً او سنة فاذا انقضى فلا بيع بيننا

ولم يزد له

بطل ولو قال الى شهر او سنة بكذا صح مؤجلا قال ويصح بيع كل

عين طاهر منتفع به مملوك فلا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه

اقول لا بد في المبيع ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يجوز بيع

اعيان النجسة التي لا تطهر بالغسل وان يكون منتفعا به حسا او شرعا

فما لا منفعة فيه للقلة كحبة او حبتين من نحو الحنطة او شعير او للنجسة

كالحشرات والسباع وغيرهما لا يصح بيعه وان حرم اخذ حبة من صبرة الغير

ظلما ويكفر مستحلها ولزم ردها ما بقيت وان يكون مملوكا للعاقد

فلا يجوز بيع مال الغير لقوله عليه السلام لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس لك

وان يكون مقدور التسليم او التسلم حسا او شرعا فلا يجوز بيع الضال فلا يصح

وان عرف موضعه والطير في الهواء وان اعتاد العود والسمك

المملوك في بركة كبيرة وصوف على ظهر الغنم حيا ولو باع المغصوب

او الآبق وهو قادر على رده وانتزاعه صح فان لم يقدر فان باعه

او لينكشف قدرته وعجزه فلا واذا صح فان علم الحال وقدر فلا خيار له وان جهل او عجز م

باعه ممن لم يقدر صح ايضا ومن يعجز لضعف عرض له او قوة عارضة للغاصب

خير وان يكون معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من عبيدي او شاة

من قطيع بطل ولو باع الجميع واستثنى جزء شايعا صح كما لو قال بعتك

ثمرة هذا البستان الا ربعها او زكوتها وان يكون معلوم القدر فلو

قال بعتك نصيبا من هذه الدار او نصيبي منها وهو جاهل به او المشتري

بطل ولو قال بعتك كلها وهو عالم بنصيبه صح من نصيبه ولو شيب اللبن

بالماء او المسك بغيره وبيع بطل لان المقصود [illegible] مجهول ولا بد في

المتعاقدين ان يكونا مكلفين فلا يصح بيع الصبي والمجنون لا لنفسهما

ولا لغيرهما باذن الولي ودونه ويجوز بيع السكران وشراؤه الا ان

يكون طافحا بان لم يعرف الارض من [illegible] السماء واذا اشترى

الصبي او استقرض وقبض وتلف في يده او اتلفه فلا ضمان لان

المتلف بالحقيقة هو البائع فما دام باقيا فللبائع والمقرض الاسترداد

ولو باع شاة واستثنى جلدها او صوفها او اكارعها او رأسها بطل [illegible]

ولو قال [illegible]

فى بيان الربى

قال والربى فى الذهب والفضة والمطعومات فلا يجوز بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا او يجوز بيع الذهب
بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات ولا يجوز بيع الجنس
منها بمثله الا متماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا

اقول الربى فى اللغة الزيادة يقال ربى الشئ اذا زاد وفى الشرع
عبارة عن عقد مشتمل على الزيادة على وجه مخصوص والاصل
فى ثبوت الربى فى هذه الثلث قول رسول عليه السلام لعبادة بن
الصامت لا تبيع الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر
بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء
يدا بيد عينا بعين ولكن بيع الذهب بالورق والورق بالذهب
والبر بالشعير والتمر بالملح كيف شئتم يدا بيد فمن باع شيئا
مما ذكرنا من الذهب والفضة والمطعومات بجنسه فلا بد

ان فى الذهب والفضة بعد تساويهما فى الوزن لا يعتبر بخلاف ما اذا تخالف المكيلان فى الكيل والموزونات فى الوزن فانه يبطل البيع لحصول الربى بسبب تلك المخالفة شرح مختصر

فلا بد فيه من ثلثة اشياء الاول ان يكون متماثلين نقدا والثانى
ان يعقد حالا والثالث ان يقبضا فى مجلس العقد قبل التفرق
واما لو باع الورق بالذهب او بالعكس او بعض مطعومات
ببعض آخر من غير جنسه كبيع البر بالشعير او الارز او الذرة او التمر
او الذبيب او غيرها او بالعكوس فلا بد فيه من شيئين احدهما
ان يعقد حالا والثانى ان يقبضا فى مجلس العقد قبل التفرق ولا
يشترط التماثل بل يجوز البيع متفاضلا بخلاف ما لو باع مطعوما
بنقد او بالعكس او نقدا بغير المطعوم او بالعكس او مطعوما بغير
مطعوم غير النقد او بالعكس او غير مطعوم بغير مطعوم غير النقد
فانه لا يشترط فيه واحد من الشروط المذكورة كما لو باع برا مثلا
بنقد او بالعكس او نقدا بثوب او بالعكس او برا بثوب او بالعكس
او ثوبا بثوب فانه يجوز هذا العقد سواء كان العوضان متفاضلين

مثال اختلاف الجنس من الجانبين كما اذا باع درهما بمن التمر مع الدرهم بمد من التمر ودرهم

او غير متفاضلين مقبوضين في المجلس او غير مقبوضين فيه حالين او مؤجلين
ولو جمع العقد جنساً ربوياً في طرفيه واختلف الجنس فيهما كما اذا باع
مد عجوة بدرهم او في طرف كما اذا باعهما بمدين او الدرهمين او
نوعاً ربوياً في طرفيه كما اذا باع صحيحاً ومكسراً بصحيح ومكسر او في طرف
كصحيح ومكسر بصحيحين او مكسرين بطل لعدم العلم بالتماثل يقيناً
قال ولا يصح بيع الغرر اقول الغرر هو ما تردد بين السلامة
والعطب اي الربح والخسران فيغتر به الناس لعدم العلم بما له او عاقبته
والدليل في عدم صحة بيع الغرر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيعه كما ذكرناه قبل وكذلك بيع الثمرة التي لم تخلق بعد وبيع مال الغير
بغير اذنه ولا ولاية له عليه او اشتراءه بغير وكالة ولا ولاية وكبيع الطير
في الهواء والسمك في البحر وغير ذلك مما لا علم بعاقبته قال والمتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يتخايرا اقول يثبت خيار المجلس اي ولاية الفسخ

الفسخ والامضاء للمتبايعين في البيع بانواعه كالصرف وبيع الطعام
بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة [illegible] الرد
والتعديل ما لم يتفرقا مختاراً عن مجلس العقد فلو طالت اقامتهما فيه
او قاما وتماشيا منازل فهما على خيارهما فلو كانا في دار صغير او مسجد
صغير فالتفرق بخروج احدهما او الصعود الى السطح وفي سوق او صحراء
بان تولى احدهما ظهره ومشى قليلاً الا بعد ان تولى الظهر وفي سفينة
كبيرة بالنزول الى الطبقة التحتانية او الصعود الى الفوقانية وفي
صغيرة لا طريق الا الخروج وحيث اشكل التفرق فالرجوع الى العادة
فلو افترقا عن تخاير اسقط خيارهما ولو تخاير احدهما سقط خياره
دون الآخر والتخاير بان يقولا تخايرنا او اخترنا امضاء العقد او
امضيناه او الزمناه او غير ذلك مما في معناه قال ولهما ان يشترطا
الخيار الى ثلاثة ايام اقول ولكل واحد من المتبايعين شرط الخيار من حين العقد

الى ثلثة ايام فما دونها فى البيع بانواعه الآفى يشترط فيه التقابض
من طرفيه كالصرف او طرف كالسلم ويجوز لكل منهما اسقاطه ولو اسقط
احدهما دون الآخر بقى له فقط والملك فى المبيع وزوائده عند
هذه الشروط ليس لذى الخيار من البائع او المشترى فينفذ تصرفه ثم
البيع او الفسخ وموقوف بين المتبايعين بحيث كان الخيار
لهما فان تم البيع بان حصوله للمشترى من وقت البيع والا بان انه
لم يزل عن ملك البائع **قال** واذا وجد المبيع معيبا فللمشترى رده
اقول اذا علم المشترى بالمبيع عيبا قديما اى موجودا عند العقد
او بعده وقبل القبض فله الخيار بين ان يمسكه معيبا وبين ان يفسخ
ورده على الفور عادة فلا يؤمر بالعدو او ترك الاكل او قضاء الحاجة
او غير ذلك مما يهمل فيه عادة ولو اطلع على العيب فى غيبة الحاكم والبائع
لزم الاشهاد على الفسخ ان تمكن منه وان كان له عذر فيبطل

يعني المصادر من جهة السلطان المظالم اذا باع ماله للضرورة ولدفع الاذاء الذي يناله يصح على الاصح لانه لا اكراه على البيع ومقصود الظالم تحصيل المال من اي جهة كان روضه

يبطل حقه من الرد ان لم يشهد وان لم يتمكن فلا يبطل واذا اختلفا
فى قدم العيب وحدوثه فالمصدق البائع واما لو اختلفا فى صحة
العقد وفساده مثل ان يقول بعتك بالف فيقول المشترى
بالف وزق خمر او بالعكس فالقول قول من يدعى صحة البيع مع يمينه
قال ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو الصلاح او بشرط القطع
اقول لا يجوز بيع الثمرة مفردة عن الاشجار قبل بدو الصلاح الا
بشرط القطع اذا كانت منتفعا بها واما اذا لم تكن منتفعا بها كالكمثرى
فلا يجوز بيعها مفردة عن الاشجار مطلقا ويجوز معها وانما اشترط
القطع ههنا لانه اذا قطع امن من العاهة فانتفى الغرر وبعد بدو
الصلاح جاز بيعها مطلقا اى بشرط القطع او التبقية او دونه لما
روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى تنجو من العاهة وكذا لا يجوز بيع الزرع الاخضر والبقل فى الارض

الا بشرط القطع او القلع فان بيعت مع الارض فلا حاجة الى شرط
القطع وكذا لو بيعت بعد اشتداد الحب بدونها ويشترط فى بيعها وبيع الثمار
بعد بدو الصلاح ظهور المقصود اى كون المبيع مرئيا مشاهدا كالشعير
والارز والعنب والتين والحنطة والعدس فى السنبلة قال ولا
يجوز بيع ما ابتاعه حتى يقبضه اقول اذا اشترى شيئا ثم اراد قبل
القبض بيعه من غيره لم يجز لان النبى عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض
قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان اقول لا يجوز بيع اللحم بالحيوان ماكولا
كان او غير ماكول لما روى عليه السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولم يميز
بين الماكول وغيره قال ولا يجوز بيع ما فيه الربوا بجنسه حال كونه رطبا الا
اللبن اقول لا يجوز بيع ما فيه الربوا حال كونه رطبا كبيع العنب بالعنب
والرطب بالرطب وغير ذلك لافضائه الى الجهل بالمماثلة الا اللبن
فانه يجوز بيع اللبن الحليب باللبن الحليب متماثلا وكذا بيع
الرائب بالرائب وهى
التى فيه بعض حموضة وبيع الرائب باللبن ص
قال فصل

٧٨

بينهما اختلفا الزوجان فى الاصابة صدق النافى عملا بالاصل
الا فى ثلثة مواضع احدها العنة فاذا قال اصابتها
وانكرت صدق بيمينه سواء كان قبل المدة او بعدها
وسواء كان خصيا او مقطوع بعض الذكر اذا كان
الباقى بحيث يمكن الجماع به ولو اختلفا فى القدر
الباقى صدقت بيمينها الثانى العنة فى الايلاء
فاذا طالبته بها فقال اصبتها صدق بيمينه ولو قالت
فى هذين الموضعين بعد حلفها الزوج او قبله انا بكر
وشهدت اربع نسوة ببكارتها سمعت وحلفت
على انه لم يصبها لان البكارة هى الاصلية لان
احتمال العود قائم ثم لها الفسخ فان نكلت حلف
الزوج وبطل خيارها فان نكل فلها الخيار لان نكوله
كحلفها الثالث قال طلقتنى بعد الدخول

فلو كان المهر وقال بل قبله وله النصف صُدّق بيمينها
جرت الخلوة او لم تجر وعليها العدة مؤاخذة بقولها
ولا نفقة ولا سكنى ولو اتت بعد حلف او قبله
بولد لزمان محتمل صُدّقت بيمينها ويطالب الزوج
ويطالب الزوج بالنصف الآخر ويثبت النسب منه
ولو ادا الرجعة في هذه المواضع الثلثة فالقول
قولها بيمينها في عدم الاصابة او ادعى عنته

تكملة اذا ادعت عنته فان اقر بها او قامت بينة
على اقراره بها ثبتت ولا فسخ الى مضى سنة
وان انكر صُدّق بيمينه ولا يطالب بالوطي
ولو نكل رُدّت اليمين اليها وانما تحلف اذا
ذلك بالقرائن وطول الممارسة فاذا حلفت فلا

فلا تفسخ في الحال بل القاضي يضرب له سنة يمهله
فيها عبدا كان او حرا

وعلامة البرص ان يكون ابيض اللون براقا املس
غائصا في الجلد واللحم الى العظم والشعر النابت
فيه ابيض وجلده انزل من جلد سائر البدن واشد
بضاضا وان غرز فيه الابرة لا يخرج منها الدم
بل رطوبة بيضاء ولا يحمر بالدلك وعلامة البهق
الابيض ان لا يكون شديد البياض بل قريبا من
لون الجلد ولا يكون غائصا في الجلد ولا املس
السطح وعلى الاكثر يكون مستدير الشكل والشعر
النابت فيه اسود او اشقر واذا غرز فيه الابرة
خرج منه الدم وعلامة البهق الاسود

فصل ويصح السلم حالاً ومؤجلاً اقول السلم في اللغة السلف وفي
الشرع عبارة عن عقد يرد على شيء موصوف في الذمة بعوض
مقبوض في المجلس ويقال للذي اشتراه المسلم ولمن باعه المسلم اليه
وللمبيع المسلم فيه ولابد فيه من الصيغة وهي الايجاب من المسلم اليه
كاسلمتك واسلفتك كذا بكذا او القبول من المسلم كاسلمت
وقبلت واسلفت وهل ينعقد بصريح البيع اذا اقترن بها السلم
بان يقول بعتك كذا سلماً او بكنايته مع النية ومقارنة لفظ السلم
ايضاً بان يقول خذ منك كذا سلماً بكذا او شروط الصيغة ههنا
كشروطها في البيع ويشترط فيه ان يكون المتعاقدان مكلفين كما
في البيع وينعقد حالاً ولا يشترط التأجيل لان في الاجل ضرباً من الغرر
فاذا جاز مؤجلاً فالحال اجوز قال فيه تكملة فيه خمسة شروط ان
يكون مضبوطاً بالصفة وان يكون جنساً لم يختلط بغيره ولم يدخله النار

سوس

انه اذا دلك تناثر منه شيء كالنخالة ويبقى موضعه
احمر ونوع من البهق الاسود يقال له البرص الاسود
فلا خيار به والبرص الذي يرجى برءه ما اذا دلك
احمر ويكون معه خشونة ما والشعر الذي ينبت عليه
لا يكون شديد البياض واذا اخذ جلده بالابهام
والسبابة وانسلخ عن اللحم وغرزت فيه الابرة
خرج منه دم او رطوبة موردة الوادم عينه

تكميل مثال لا ذكرا بيع
الرزايب بالرزايب وهي
الذي فيه البعض حموضة وبين

تصح من حال الى حال كمن كونها نية الى كونها مطبوخة آه

لا حالته وان لا يكون معينا ولا من معين **اقول** انما يجوز السلم في
اشياء تكملت فيها اى اجتمعت فيها خمسة شروط الاول ان يكون
مضبوطة بالصفة لانه يشترط معرفة اوصاف المسلم فيه لان الجهل بحال
المبيع يمنع صحة البيع مع انه عين فالجهل بحال المسلم فيه اولى
ان يمنع لكونه في الذمة والثاني ان لم يكن مختلطة بغيرها كالهرايس
والمعجونات وغيرها من المختلطات والثالث ان لا يدخلها النار
اى لم تعرض عليها الاحالة لها اى لتغيرها من حال الى حال كمن كونها نية
الى كونها مطبوخة ولا بأس للتصفية والتميز والرابع ان لا يكون
معينة بل دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم ينعقد والخامس ان لا يكون من محل معين كحنطة ضيعة بعينها او
قرية معينة صغيرة او ثمرة بستان معين لان فيه غررا لانه ربما
تصيب تلك البقعة جائحة فيضيع محصولها اعلم ان المتبادر في الظاهر

في الظاهر من الشرطين الاولين انه لا فرق بين مختلطتها لا في عدم الاختلاط
بالغير انما يكون لضبط الصفات ويدل عليه جواز السلم في المختلطات التي تنضبط
صفاتها **قال** ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شروط ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه
بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي الجهالة **اقول** ان يصفه
بعد ما علمت صحة السلم حالا او مؤجلا آه فاعلم ايضا ان لصحة السلم المسلم فيه
ثمانية شروط وراى التي ذكرت الاول ان يذكر العاقد بعد ذكر جنس المسلم فيه
ونوعه اوصافه التي يختلف بها الثمن زيادة ونقصانا كالسواد والبياض
والذكورة والانوثة والقد والثيابة والبكارة والسن والامر فيه على التقريب
والثاني ان يذكر قدر المسلم فيه بالوزن والذرع والعد ولا يصح في كندوج
والنحل وانواعها لا مع الكندوج ولا بدونه لعدم الضبط كيلا ووزنا وذرعا
وعدا ويجوز في البطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والجزر والشلجم
والنخل واشباهها بالوزن دون الكيل والعد ويجوز في الجوز واللوز والفستق

والفندق كيلا ووزنا فقط اذا لم يختلف قشورها غالبا ويجوز في المكيل
كيلا ووزنا ويجوز في الابريسم والقطن وامثالهما بالوزن فقط وفي المزروعات
كالثياب ونحوها بالزرع ويجمع في اللبن والآجر بين العد والوزن على حدة
في العادة لا ان يذكر اعداد الوزن ويقتصر بها **قال** وان كان مؤجلا ذكر
وقت محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع
قبضه وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضان قبل التفرق وان يكون العقد
ناجزا لا يدخله خيار الشرط **اقول** الثالث من الشروط صحة المسلم فيه انه
اذا كان المسلم مؤجلا عين العاقد الاجل كالنيروز والعيد والربيع
وينزل الى على الاول وكالشهور والايام المعينة كعاشوراء وتاسوعاء
وايام التشريق وغيرها والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
اي يكون مما يعم وجوده غالبا ويؤمن من انقطاعه عند المحل فلو اسلم فيما لا يعم
وجوده كالصيد في موضع لا يكثر فيه اوجارية واختها او لآل الكبار او فيما
يغلب على الظن وجوده لكن لا يحصل الا بمشقة شديدة لم يجز ما فيه من الغرر
والخامس تعيين مكان التسليم ان اسلم مؤجلا في موضع لا يصلح للتسليم
والتسلم كالمنارة او قلة الجبل او مثلهما او يصلح ولكن للحمل كثير مؤنة
والسادس ان يكون الثمن معلوما اي معلوم العين اما اشارة اذا كان
موردا او قدرا اذا كان في الذمة والسابع ان يتقابضاه في مجلس
العقد اي يسلم في المجلس عينه اذا كان عينا ومحله اذا كان منفعة
فلو تفرقا قبل التسليم والتسلم بطل العقد وان يكون المبيع ظاهرا منتفعا
ويكون العاقد والبايع عليه اذا عقد بعينه وقادرا على التسليم والتسلم
اذا كان في الذمة وتذكر صفاته اذا كان عرضا اعلم ان كثيرا من الشروط
وراء التي ذكرت على ما ذكرنا في رأس المال معتبرة في العقد وعبارة المتن
غير وافية بها فلا حاجة لحصرها على الثانية والثامن ان يكون العقد ناجزا
اي لا يدخله خيار الشرط لانه عقد على معدوم فلا يحتمل خيار الشرط لان فيه

في بيان ترهن ما جاز بيعه جاز رهنه في الدين

في الديون

زيادة الغير لكن يثبت فيه خيار المجلس للمخبر على ما مر **قال** فصل وكل ما جاز
بيعه جاز رهنه في الدين اذا استقر ثبوتها في الذمة **اقول** الرهن في اللغة
الثبوت وفي الشرع عبارة عن توثيق دين لازم بعين والاصل فيه قوله تعالى
فان كنتم على سفر فلم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة الاية وانما يصح الرهن
ممن يصح منه البيع وتسلم وبالايجاب والقبول من الراهن والمرتهن
وكل شيء جاز بيعه جاز رهنه لحصول المقصود منه وهو البيع في الدين الا المدبر
والمعلق عتقه بصفة تتيقن وجود ها قبل حصول الدين او يحتمل وما يتسارع
اليه الفساد قبل حلول الدين فانه يجوز بيعها دون الرهن وما لا يجوز بيعه لا يجوز
رهنه كالمستولدة والمكاتب والموقوف وسائر ما لا يصح بيعه وانما يجوز
الرهن بديون لازمة مستقرة في الذمة كالنجوم الكتابة والجعل قبل الفراغ
عن العمل والاجرة قبل استيفاء المنفعة **قال** وللراهن الرجوع فيه ما لم
يقبضه **اقول** يجوز للراهن ان يرجع في المرهون قبل قبض المرتهن

لعدم لزومه ولا يجوز له التصرف في المرهون بما يبطل به حق المرتهن كالبيع
والهبة والاعتاق ولا بما ينقص قيمته كلبس الثوب وتزويج الامة والوطي
مع الاحبال ولكن يجوز الركوب والاستخدام ومثلهما **قال** ولا يضمنه
المرتهن الا بالتعدي **اقول** المرهون امانة عند المرتهن فلا يضمن بالتلف
من غير تقصير منه ويضمن بالاتلاف والتقصير لانه متعد **قال** واذا قضى
بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه **اقول** اذا قضى الراهن بعض حق
المرتهن لم يخرج شيء من المرهون عن الرهن لانه مال محبوس بحق فكان
محبوسا بكل جزء منه كتركة المديون هذا اذا كان العقد والمرتهن واحدا
واما اذا تعدد العقد بان رهن احد نصفي العبد بعشرة ونصفه الآخر
بعشرة اخرى والمرتهن رهن عبدا عند رجلين وبريت ذمته عن احد
الدينين انفك من الرهن قسط دينه وكذا لو تعدد الراهن وبريت
ذمة احدهما من دينه واذا لم يقبض الراهن حق المرتهن الى حد الاجل انتهى

ويجوز ان يستعير مال الغير ليرهنه وسبيله سبيل العارية على احد القولين وسبيل الضمان في الذمة ... فلا ضمان ... ولا رجوع للمالك بعد قبض ... الا ان يتعدى الراهن ... عليه راهن

المرتهن بيع المرهون والتقدم بثمنه على سائر الغرماء فبيع الراهن
او وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن المرتهن قال القاضى له ايذن
فى بيعه وخذ حقك من ثمنه او ابرأ ولو طلب المرتهن بيعه وامتنع الراهن
ولم يقضى الدين اجبره الحاكم على قضاءه او البيع فان اصر باع الحاكم
ولو اذن الراهن للمرتهن فى بيعه بنفسه فباع بحضرته فيصح وفى غيبته
فلا قال **فصل** والحجر على ستة اضرب الصبى والمجنون والسفيه
والمبذر بماله والمفلس الذى ارتكبه الديون والمريض المخوف عليه
فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يوذن له فى التجارة **اقول** الحجر
فى اللغة المنع وفى الشريعة عبارة عن منع الشخص من التصرفات
المالية والمحجورون الذين تبطل تصرفاتهم شرعا على ما قرره المصنف
رحمه الله ستة الاول الصبى والثانى المجنون والثالث المبذر
بماله التبذير عبارة عن تضييع المال بالالقاء فى البحر او النار

في بيان حجر

او لن راو باحتمال الغبن الفاحش فى المعاملات او الانفاق فى المحرمات
والرابع المفلس الذى ارتكبه وغلبته ديون حالة زائدة على قدر
ماله فيحجر عليه بالتماس جميع الغرماء او بالتماس بعضهم وديونهم
زائدة على قدر ماله او بالتماس المفلس فاذا حجر عليه بادر القاضى
الى بيع جميع ماله ثم قسمته بين الغرماء ولكن يترك له دست ثوب
يليق بحاله وهو القميص والسراويل والمنديل والمكعب ويزاد فى
الشتاء الجبة ويترك ايضا قوت يوم القسمة له ولمن عليه نفقته
والخامس المريض الذى يخاف عليه الموت فيحجر من تصرف ماله فيما زاد
على الثلث لان النبى عليه السلام نهى عن الوصية بما زاد على الثلث
والسادس العبد الذى لم يوذن له فى التجارة وفى معناه الجارية
فيبطل تصرفاتها بلا اذن السيد وتصح باذنه هذا الكلام لكن المحجورين
فى سائر الكتب المعتبرة على ما قرره ثمانية فالثامن المرتد وكان

من المتن احدهما حجر الراهن لحق المرتهن والثانى حجر المرتد لحق المسلمين

قال وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح

فى ذمته دون اعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف

على اجازة الورثة وتصرف العبد يكون فى ذمته يتبع به فى عتقه اقول تصرف

الصبي والمجنون والسفيه فى اموالهم غير صحيح مطلقا بل يتصرف لهم من

يلى امرهم وتصرف المفلس فى اعيان ماله باطل وفى ذمته صحيح وتصرف

المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة ورثته بعد موته فعلى هذا

تنفيذ لما فعله الموصى لا ابتداء عطية من الورثة وهو الاصح واما تصرف

العبد الغير الماذون فان كان بعين مال السيد فباطل قطعا

وان كان فى الذمة فطريقان احدهما الصحة والثانى لا يرد الحجر على الذمة فيتبع به

اذا عتق واصحهما المنع لانه لو صح فاما ان يكون [illegible] الملك له وهو

ليس اهلا للملك او لسيده وذلك اما ان يثبت بعوض على السيد او

على العبد وكلاهما باطلان اما الاول فلانتفاء الرضاء واما الثانى فلانه

لا يعقل ان يحصل المبيع لغيره ويلزمه اداء الثمن فيلزم من صحته تقديرا عدم

صحته وكل ما يلزم من صحته عدم صحته يكون صحته حقا وصحته باطلا قال

فى بيان الصلح

فصل ويصح الصلح مع الاقرار فى الاموال وما افضى اليها اقول

الصلح فى اللغة هو الموافقة بعد المخالفة وفى الشرع عبارة عن العقد

الذى ينقطع بالخصومة من المتخاصمين والاصل فيه قوله تعالى والصلح خير لكم

وقوله رسول عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم

حلالا وانما يصح الصلح لسبق خصومة مع الاقرار فى الاموال او فيما

افضى الى الاموال كالصلح من الدم او ارش الجنايات على شئ معلوم

قال وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه

ولا يجوز فعله على شرط المعاوضة عنه ولا من حقه الى غيره ويجرى عليه

حكم البيع اقول الصلح مع الاقرار نوعان الاول الابراء وهو عبارة

عن اقتضاء احد المثني صمين من دينه على بعضه ويصح بلفظ الابراء والهبة
والحط والترك والاحلال والاسقاط وما شاء كلها ويصح بلفظ
الصلح ايضا ولكن يشترط القبول ولا يصح بلفظ البيع ولا يجوز فعل
هذا الاقرار على شرط لانه وعد فلا يلزم الوفاء به والثاني هو المعاوضة
فان جرى على العين الغير العين المدعاة فهو بيع ويجري فيه احكامه
كالرد بالعيب والشفعة وامتناع التصرف قبل التصرف واشتراط
القبض ان توافق العوضان في علة الربوا ويصح بلفظ البيع
والصلح بشرط القبول وان جرى على بعض العين المدعاة فهو هبة
البعض منه ويشترط فيه القبول ومضي مدة امكان البعض والاذن
الجديد فيه وثبوت الرجوع للمدعي الاصل كالاب والجد وان على
ويصح بلفظ الهبة او الصلح لا البيع وان جرى على منفعة دار وعبد
فهو اجارة يجري فيه احكامها ككون المدة معلومة متصلة بالعقد

بالعقد والمنفعة متقومة مقدورة التسليم الى غير ذلك وان
كان المدعى دينا وصالح على عين فان كانا متوافقين في علة الربوا
فلا بد من قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في العقد وان
لم يكونا متوافقين فيها في علة الربوا فان كان العوض عينا اي
معينا اي موجودا للعقد فلا يشترط القبض في المجلس وان كان دينا في
الذمة فيشترط التعيين لا القبض هذا كله في الصلح بعد اقرار المدعى عليه
بما ادعي عليه من المدعى به واما الصلح على الانكار فكما اذا ادعى عليه ارثا
فانكر ثم تصالحا على ثوب مثلا او دين وهو باطل تذنيب لا بد في الابراء
ان يكون المبرئ عالما بقدر المبرأ فان جهله بطل وان علمه المديون
وان لا يكون مشروطا ولا معلقا ولا موقتا وان يكون دينا قال
ويجوز للانسان ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يتضرر المارة به اقول
الطريق النافذ هو الشارع المطروق فيه حق المرور لكل احد فلا يجوز

دينا

التشريع ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا والشارع الطريق
الطريق النافذ المنفك عن الاختصاص والناس
فيه سواء في استحقاق
المرور فيه والروشن
الكوة والبدود جمع
البدد وهو السكة
المنسدة اي الطريق
النافذ لا يتعرف فيه
احد بما يبطل المرور
واما التصرف الغير
المضر بالمارة فيجوز

فيه اشراع جناح او اتخاذ ساباط او غيرهما ان كان يضر بالمار ويجوز اذا لم يضر لان النبي عليه السلام نصب ميزابا بيده في دار العباس رضي الله عنه

قال ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء اقول لا يجوز اشراع جناح الى الدرب المشترك اي سكة منسدة الاسفل الا باذن الشركاء سواء كان مضرا او لا لان التصرف في ملك الغير بدون اذنه باطل قال وكذا تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذنه اقول اذا كان له دار في درب غير نافذ وبابها في آخر الدرب فاراد ان يقدمه الى وسطه او اوله قريبا من راس السكة جاز لانه يترك بعض حقه لانه شريك فيها من باب داره الى راسها دون الاسفل فلا يجوز تاخيره الا باذن من في اسفلها قال فصل وشرايط الحوالة اربعة اشياء رضى المحيل وقبول المحال وكون الحق مستقرا في الذمة واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتاجيل اقول الحوالة في اللغة النقل وفي الشرع عبارة عن نقل حق من ذمة الى ذمة اخرى وصحتها مشروطة باربعة شروط الاول رضى المحيل وهو المستحق عليه والثاني قبول المحال وهو المستحق ولا يشترط رضى المحال عليه ولا يصح على من لا دين عليه لكن اذا رضي وادى باذن المديون كان قضاء دين الغير باذنه فرجع والثالث كون الدين مستقرا في الذمة اي في ذمة المحيل والمحال عليه لان الحوالة معاوضة فاذا لم يكن في ذمته اصلا او لم يستقر لم يصح والرابع اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا بخمسة على عشرة وبالعكس والنوع والقدر فلا يحال بالمكسر على الصحيح وبالعكس الحاقا للوصف بالقدر والحلول والتاجيل ولا بد فيها من الصيغة وهي الايجاب من المحيل بقوله احلتك على فلان بكذا او حولت حقك الى فلان او نقلته اليه والقبول

من المحال بتوله قبلت او تملكت قال ويبرأ بها ذمة المحيل اقول
يبرأ بالحوالة ذمة المحيل عن دين المحال والمحال عليه عن دين
المحيل ويتحول حق المحال الى ذمة المحال عليه قال فصل ويصح ضمان
الديون المستقرة اذا علم قدرها اقول الضمان في اللغة الالتزام
وفي الشرع عبارة عن التزام دين الغير في ذمته والاصل
فيه قوله عليه السلام الزعيم غارم انما يصح الضمان من صحيح العبارة
دون الصبي والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليه بالسفه والمفلس والعبد
بغير اذن السيد وتصح باذنه ويشترط معرفة المضمون له وهو المستحق
ولا يشترط رضاه ولا قبوله لفظا فيصح مع سكوته ويرتد الضمان
ان رد الضامن ولا يشترط معرفة مضمون عنه وهو الاصيل ولا رضاه
ولا قبوله ويشترط ان يكون الديون المضمون بها مستقرة في الذمة
اي ثابتة لازمة كالثمن المبيع ودين السلم وارش الجناية

الجناية فلا يصح ضمان ما يجب من بعد ببيع او قرض وضمان
نجوم الكتابة وضمان الجعل قبل العمل وان يكون الضامن عالما
بقدرها فلو قال ضمنت لك دينك الذي على فلان او ثمن ما
بعت من فلان وهو جاهل بقدرهما لم يصح الضمان لانه اثبات مال
المجهول في الذمة بعقد وهو غير صحيح قال ولصاحب الحق مطالبة
من شاء من الضامن والمضمون عنه واذا غرم الضامن رجع
على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه اقول ويجوز للمضمون له
مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة
احدهما ببعض الحق والاخر ببعضه الاخر فاذا برئ الاصيل بالاداء او
الابراء برئ الضامن وضامنه ولو برئ الضامن لم يبرأ الاصيل
وبرئ ضامن الضامن واذا غرم الضامن رجع بما غرم على المضمون عنه
اي ضمن وادى باذنه او ضمن باذنه وادى بغير اذنه سواء شرط الرجوع

او لم يشترط وان ضمن وادّى بغير اذنه او ضمن بغير اذنه وادّى باذنه لم يرجع لانه
متبرع بما فعل الا اذا شرط الرجوع وكذا من ادّى دين غيره من غير ضمان
اى ادّى بغير اذنه لم يرجع وباذنه يرجع سوآء شرط الرجوع او اطلق
على ما اشرنا اليه قال ولا يصح ضمان المجهول وما لم يجب الا درك المبيع
اقول لا يصح ضمان المجهول كقوله ضمنت لك الدين الذى على فلان وهو
لا يعرف قدره اعلم ان الظاهر ان هذه المسئلة مكررة لا يقبلها
امثال هذه المختصر لانها تبينت من قوله اذا علم قدره ولا يصح ضمان
ما لم يجب اداؤه حالا كقوله ضمنت لك ما تقرض من فلان او ثمن ما تبيع
الا ضمان الدرك وهو ان يضمن ضامن عن البايع بعد قبض الثمن
ويجوز بالنفس والمال وينعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته قال الشافعى
ليرجع المشترى عليه اذا خرج المبيع مستحقا قال فصل الكفالة بالبدن جائز
اقول المذهب انه تصح الكفالة بالبدن
كان على المكفول به حق الآدمى
ثم ان يكفل ببدن من عليه مال فلا يشترط العلم بقدر المال لان الكفالة

الكفالة اعلم بالذات لا بالمال ويشترط ان يكون المال مما يصح ضمانه
ثابتا لازما الا كنجوم الكتابة وتصح ببدن من عليه عقوبة الآدمى كالقصاص
وحد القذف لا ببدن من عليه حد الله تعالى كالشرب والزنى لانه يسقط
بالشبهة فلا معنى للاستيثاق فيه قال فصل وللشركة خمس شرائط ان
يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان يتفقان فى الجنس والنوع
وان يخلط المالين وياذن كل واحد منهما صاحبه فى التصرف وان
يكون الربح والخسران على قدر المالين اقول الشركة فى اللغة الامتزاج
والاختلاط وفى الشرع عبارة عن خلط الاموال من اثنين او اكثر
بحيث لا يبقى التميز فلها خمسة شروط الاول ان يكون على ناض من الدراهم
والدنانير فلا يصح على غيرها مثليا كان او غيره هذا الكلام لكن ما يفتى به عند
معظم الفقهاء انه تصح الشركة فى سائر المثليات ايضا فلا تصح فى المتقومات
كالثياب والعبيد وغيرهما والثانى ان يتفقا المالان جنسا ونوعا

لاحدهما دراهم وللآخر دنانير او لاحدهما صحاح وللآخر قراضة لم يصح الشركة
لانهما مالان مختلفان فلم يصح عقد الشركة عليهما كالعروض والخامس
ان يختلط المالان بحيث يرتفع التميز بينهما لانه لو لم يختلط لادى الى ان
يأخذ احدهما ربح مال الآخر لانه قد يربح مال احدهما دون الآخر
والرابع ان ياذن كل واحد منهما صاحبه بصيغة تدل على الاذن في التجارة
كالتجارة او التصرف بالبيع والشراء او ما في معناهما ولو قال اشتركنا في
هذه المال واقتصر عليه لم يكن التصرف في الكل ولو اذن احدهما دون الآخر
فللمأذون له التصرف في الكل وللآذن في نصيبه فقط والخامس ان يكون
الربح والخسران بينهما على قدر المالين قال ولكل واحد منهما فسخها متى شاء
ومن مات احدهما بطلت الشركة اقول الشركة عقد جائز يجوز لكل واحد
من الشريكين فسخه متى شاء واذا مات احدهما بطل فصل كل ما جاز
للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل او يتوكل فيه

كتاب الوكالة

الوكالة في اللغة المفاوضة وفي الشرع عبارة عن تفويض بعض التصرفات
الشرعية الى غيره والوكيل فعيل بمعنى مفعول اي موكول والتوكيل
اتخاذ الوكيل والتوكل فعل الوكيل والاصل فيها ما روي انه عليه السلام
وكل عروة البارقي في شرى شاة وعمرو بن امية في قبول النكاح ام حبيبة
ويشترط في الموكل التمكن من مباشرة ما هو وكل فيه بالملك او الوكالة فلا
يصح توكيل الصبي والمجنون مطلقا وتوكيل المرأة والمحرم في النكاح ويصح
توكيل الولي في حق الطفل وفي المتوكل ان يتمكن من مباشرة التصرف
لنفسه فلا يصح توكيل الصبي والمجنون مطلقا والمرأة في النكاح قال
والوكالة عقد جائز ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وينفسخ بموت احدهما
اقول الوكالة عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فسخه متى شاء وتنفسخ
بموت احدهما ولا بد فيه من صيغة تدل على الرضا كقوله وكلتك في كذا او
فوضت اليك او اذنت لك او بع او اشتر او زوج او اعتق او طلق

ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الامتثال **قال** والوكيل امين لا يضمن الا بالتفريط
ولا يجوز ان يبيع ويشتري الا بثلث شرائط بثمن المثل نقدا بنقد البلد
اقول يد الوكيل يد امانة فلا ضمان عليه لو تلف المال في يده من غير تعد
سواء كان وكيلا بجعل او بلا جعل وان تعدى فيه بالركوب او اللبس
او غيرهما ضمن ولا يجوز ان يبيع الوكيل او يشتري الا بثلث شرائط
الاول ان يبيع بثمن المثل لا بدونه والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا لا نسيئة
والثالث ان يكون النقد بنقد البلد وايضا لا يبيع بالغبن الفاحش
الذي لا يتحمل الناس فلو فعل صار ضامنا **قال** ولا يجوز ان يبيع من نفسه
ولا يقر على موكله **اقول** لا يجوز للوكيل ان يبيع المال الموكل في تصرفه من
نفسه وولده الصغير وان اذن الموكل لانه ربما يستقر لنفسه
وطفله في الاسترخاص وهذا ينافي غرض الموكل ولا يجوز ان
يقر الوكيل على موكله اعني لا يقر الوكيل بالخصومة من جهة المدعى علي

عليه بالحق المدعى به عليه ولا وكيل المدعي بالقبض او الابراء
او قبول الحوالة او بالمصالحة على مال او بان الحق مؤجل حتى يسقط
الدعوى فان اقر لم يقبل وينعزل به لان اسم الخصومة لا يتناول
الاقرار كما ان الاقرار لا يتناولها **قال فصل** والمقر به ضربان
حق الله تعالى وحق الآدمي فحق الله تعالى يصح الرجوع عن
الاقرار به وحق الآدمي لا يصح الرجوع عن الاقرار به **اقول** الاقرار
في اللغة الاثبات والتسكين يقال قر فلان بالمنزل اذا سكن وثبت
واقررت عنده بكذا اي اثبت عنده وفي الشرع هو الاخبار
عن حق ثابت للغير عليه والاصل فيه قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الآية
وهو ضربان الاول حق الله تعالى كالاقرار بالزنى والسرقة
والشرب الخمر ويصح الرجوع عنه والثاني حق الآدمي كالاقرار
بالديون للغير في ذمته واتلاف ماله واستيلائه عليه وغيرها

ولا يصح الرجوع عنه لما فيه من الضرر بالمقر له قال ويفتقر
صحة الاقرار الى ثلثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد اقول تفتقر صحة
الاقرار الى ثلثة شروط الاول البلوغ فلا يصح اقرار الصبي
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار المكره عليه لقوله عليه السلام رفع عن
امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو ان يكون المقر رشيدا ايضا لانه
تصرف مالي كما مر البحث عنه في الحجر قال واذا اقر بمجهول رجع اليه
في بيانه اقول اذا قال لفلان علي شيء يصح الاقرار ولكن طولب
ببيانه فان فسره بكل ما هو مال قل او كثر قبل لانه يثبت في الذمة
وكذا بما هو من جنسه كالحبة من الحنطة وبما يجوز

اقتناؤه كالكلب المعلم والسرقين وجلد الميتة قبل الدباغ
لانه يقع عليها اسم الشيء ويجب تسليمها ولو فسره بميتة او خنزير
او كلب عقور لم يقبل لان ذلك غير واجب التسليم قال ويصح
الاستثناء من الاقرار اذا وصله به اقول ويصح الاستثناء في
الاقرار والطلاق ونحوهما بشرط ان يكون المستثنى منه متصلا
بالمستثنى وغير مستغرق له فلو تخلل بينهما سكوت طويل او كلام
اجنبي او استغرق المستثنى المستثنى منه لم يفد الاستثناء
شيئا فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة ولو قال عشرة الا
خمسة لزمه خمسة ولو قال عشرة الا تسعة الا ثمانية فعليه تسعة
لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ويصح
الاستثناء من غير الجنس ايضا كما اذا قال علي الف الا ثوبا وحينئذ عليه ان
يبين ثوبا لا يستغرق قيمته الالف ومن المعتبرين من قال ان يقول

والرشد صلاح الدين واصلاح المال [illegible]

ولو قال كان لفلان علي الف فقضيته قبل مطلقا لا التعليق واليمين ابو ... منه

كتاب العارية

هذا الدار لفلان الا هذا البيت او هذه الدراهم الا هذا الواحد
قال وهو في حال الصحة والمرض سواء اقول الاقرار في حال الصحة
والمرض على السواء ويعتبر من رأس المال فلو اقر بمال لاجنبي او وارث
صح اقراره صحيحا كان او مريضا بمرض الموت او غيره لانه بمال لا حق
للورثة فيه فيعتبر من رأس المال قال فصل وكل ما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه جاز اعارته ان كانت منافعه مباحة اقول العارية في اللغة
اسم لما يعار ويستعار وفي الشريعة عبارة عن اباحة الانتفاع بعين
من الاعيان والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره المفسرون
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالطست والمنشار والقدوم ونحوها
وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العارية مضمونة والزعيم غارم
ولا بد فيها من الصيغة وهو كل لفظ يدل على الاذن في الانتفاع كاعرتك
او ابحتك منفعته او اذنت لك او خذه ونحوه بما في معناه ويكفي
اللفظ من طرف والفعل من آخر وان يكون المعير مالكا للمنفعة
فلا يجوز للمستعير اعارة المستعار وهو والآخذ منه ضامن ضمان الغصب
والقرار على المستعير ان اتلف او تلف عنده نعم يجوز ان ينيب في
استيفاء المنفعة من مثله او اخف منه وارفع ولكن ليس لمن
يبنى له طعام ان يبيح لغيره ويجوز للمستأجر بالاجارة الصحيحة وللموصى له
بالمنفعة اباحة المنفعة لغيره وان يكون اهلا للتبرع فلا يصح اعارة
الصبي والمجنون والمحجور بالسفه والفلس وان يكون المستعير ايضا
اهلا للتبرع معينا فلو اعار من احد الرجلين غير معين بطلت لفساد
الايجاب وان يكون المستعار منتفعا به مع بقاء عينه فلا يجوز اعارة
الاطعمة لان انتفاعها في استهلاكها وان يكون المنفعة قوية فلا
يجوز اعارة الدراهم او الدنانير وان يكون مباحة فلا يصح اعارة
آلات الملاهي ولا اعارة الجواري للاستمتاع ويجب الحد به ولا للخدمة

ممن لا يؤمن منه ويجوز من محرمها او امرأة قال ويجوز العارية مطلقة

ومتقيدة بمدة اقول ويجوز العارية موقتة كقولك اعرتك هذا يوما

او شهرا او سنة او غير موقتة كقولك اعرتك هذا ولم تقل شهرا

او سنة او غيرهما وللمعير ان يرجع وللمستعير ان يرد متى شاء لانها تبرع

محض لا التزام فيه قال وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها

اقول اذا تلف العارية لا بالاستعمال بآفة سماوية او بفعل المستعير او

بفعل غيره فعليه الضمان بقيمته يوم التلف دون اقصى القيم من يوم القبض

الى التلف لان اقصى القيم يتضمن للاجزاء التالفة بالاستعمال وهي غير مضمونة

عليه واما اذا تلف العارية بالاستعمال كما ان الثوب انمحق باللبس

او هلكت الدابة بسبب الركوب او الحمل المعتاد فلا يجب الضمان اذ الانتفاع

لا يتصور بدون هذه الموجبات قال فصل ومن غصب مالا اخذ

برد زوائده وارش نقصه واجرة مثله اقول الغصب في اللغة القهر

والغلبة وفي الشرع عبارة عن استيلاء على مال الغير بغير حق والاصل

فيه قوله عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه الله تعالى الى سبع ارضين

يوم القيمة ومن غصب مالا لغيره وهو في اهل الزمان فرحي ذلك الغير

اخذ منه عين المأخوذ والزم رده لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت

وزوائده المتصلة كسمن الجارية وكبر الشجر والمنفصلة كولد الجارية

وصوف شاة ولبن البقر وغيرها لانها زوائد حصلت في ملك

المغصوب منه فيكون تابعا للاصل وكذا اخذ منه ارش النقصان

ان نقص من عينه شيء كما اخذت القيمة عند تلف العين واجرة

المثل ان كان المغصوب مما له منفعة يستأجر مثله لمثلها كالمصحف

والكتاب والمسك والطاوس والعندليب والهرة والزلية

واللحاف والقميص والحلي وسائر الحيوانات النافعة قال وان اتلفه

ضمن مثله ان كان له مثل او بقيمته ان لم يكن له مثل اكثر ما كانت من يوم الغصب

الى يوم التلف اقول وان اتلف شخص مال الغير او غصبه وتلف عنده
نظر فان كان مثلياً وهو ما يحصره الكيل او الوزن وجاز السلم فيه كالماء
والتراب واللبن والآجر والصفر والنحاس والحديد والرصاص
والهبر والسبيكة والمسك والكافور والثلج والجمد والقطن والغزل والابريسم
والرطب والتمر والعسل المصفى بالنار والملح والعصير والخل التمر والارز
والدراهم والدنانير ونحوها فيضمنه بالمثل وان لم يكن بل كان متقوما او كان
مثلياً ولكن لم يسلم المثلي حتى فقد اخذ منه اقصى القيم من يوم الاتلاف
والغصب الى يوم فقد المثل او يوم التلف لانه غاصب له في جميع
تلك المدة ويعتبر القيمة من نقد بلد الغصب لانه موضع الضمان

كتاب الشفعة

قال فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم
في كل ما لا ينقل من ارض وعقار بالثمن الذي وقع عليه البيع
اقول الشفعة في اللغة مأخوذة من الشفع الذي هو نقيض

نقيض الفرد يقال شفعت كذا بكذا اي جعلته به شفعا او في الشرع عبارة
عن تملك الشقص قهرا على شريكه المتجدد ويسمى المشتري منتزعا عنه والشريك
الآخذ شفيعا والمبيع شقصا والاصل فيه قوله عليه السلام الشفعة فيما لم
يقسم لا تجب الشفعة الا بالخلطة والشيوع اي يجب في جزء مشاع من
عقار محتمل للقسمة دون خلط الجوار للتحجر فغير العقار من المنقولات
او العقار الذي قسم او الذي لم يقبل القسم اي لو كان بحيث لو قسم لم يمكن
الانتفاع به كالحمام الصغيرة والحجر الصغيرة والبئر والطريق ضيق لا شفعة
فيها للحديث واني يجوز الاخذ بالشفعة بالثمن الذي وقع عليه البيع اي
بيع الشقص بمثل اخذه الشفيع بمثله وان بيع بمتقوم فبقيمته يوم البيع قال
وهي على الفور فان اخرها مع القدرة عليها بطل اقول الشفعة على الفور
فاذا علم الشفيع فينبغي ان يبادر بحسب العادة فان كان مريضا او غائبا
عن بلد المشتري او خائفا من عدو فوكل ان قدر عليه والا فليشهد

على الطلب فان لم يفعل المقدور منهما بطل حقه وان كان في صلوة او حمام
او على طعام فله الاتمام ولا بد من جهة الشفيع من لفظ كتملكت او اخذت
بالشفعة او اخترتها ولا يشترط احضار الثمن كما في البيع ولا حضور
المشتري ورضاه كما في الرد بالعيب ولا حكم الحاكم **قال** واذا تزوج امراة
على شقص اخذه الشفيع بمهر المثل **اقول** الشفعة انما تثبت فيما ملك بمعاوضة
كالشقص الذي جعل صداقا في نكاح امراة او اجرة في اجارة او جعلا في
الجعالة او راس مال سلم او عوض خلع او نحو ذلك فاذا جعل صداق امراة
فالشفيع ياخذه بمهر المثل للامراة لان البضع متقوم لا مثلي وقيمته مهر المثل
قال واذا كان الشفعاء متعددة كما اذا كانت دارا مثلا بين اشخاص
فباع احدهم نصيبه فان استوت حصصهم استحقوها على قدر حصصهم اخذ الشفعة
بالتسوية وان اختلفت حصصهم بان كان لاحدهما النصف وللآخر
الثلث او السدس فياخذون على قدر الحصص **فصل** والقراض اربعة

شروط ان يكون على ناض من الدراهم والدنانير وان ياذن رب المال للعامل
في التصرف مطلقا او فيما لا ينقطع وجوده غالبا وان يشرط له جزءا معلوما
من الربح وان لا يقدر بمدة معلومة **اقول** القراض في اللغة القطع ومنه
المقراض ويسمى العقد قراضا لانه قطع قرض من ماله قطعة فدفعها الى العامل
وفي الشرع هو ان يدفع مالا الى آخر ليتجر والربح بينهما انما يجوز القراض باربعة
شروط الاول ان يكون على نقد مضروب خالص من الدراهم والدنانير
والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا بان يقول اتجر
فيما شئت او ياذن فيما يعم وجوده كالثياب والطعام والفواكه وهو المراد
من قوله او فيما لا ينقطع وجوده غالبا والثالث ان يشرط رب المال
جزءا للعامل معلوما من الربح كالنصف والثلث والسدس وغيرها
فرارا من الغرر فلو قال قارضتك على ان الربح بيننا جاز وكان منتصفا
والرابع ان لا يقدر رب المال عقد القراض بمدة كشهر او سنة مثلا

لانه عقد معاوضة فيبطل بالتأقيت كالبيع ولا بد فيه من الصيغة وهي الايجاب
بان يقول قارضتك او ضاربتك او عاملتك في هذه الدراهم لتتجر فيها
على ان يكون الربح بيننا كذا او القبول متصلا بالايجاب بان يقول تقارضت
او تضاربت او قبلت ولو قال خذها واتجر او بع واشتر على ان الربح بيننا
كذا فاخذ لم يكن بل لا بد من القبول اعلم ان الشروط في القراض كثيرة لا تنحصر
في الاربعة المذكورة فان اردت ان تعرف فارجع الى المطولات قال
ولا ضمان على العامل الا بالعدوان اقول يد العامل امانة فلا تضمن الا بالتعدي
والتقصير ويصدق باليمين في دعوى الخيانة والعدوان وكذا في دعواه
التلف او الرد قال واذا حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح اقول
النقصان الحاصل في مال القراض بانخفاض السوق او بآفة سماوية
او بغصب او سرقة بعد تصرف العامل مجبور بالربح لان الربح وقاية رأس
المال عن الخسران قال فصل والمساقات جائزة على النخل والكرم

مساقات

والكرم ولها شرطان يقدرها بمدة معلومة ويشترط للعامل جزءا معلوما
من الثمرة اقول والمساقات مفاعلة من السقي وهي ههنا عبارة
ان يدفع اشجارا الى انسان ليعمل عليها ويتعهدها على ان يكون الثمرة
بينهما بما يشترطانه والاصل فيها ما روى ان النبي عليه السلام انه عامل
اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرة وزرع ويجوز المساقات
من جائز التصرف لنفسه وللصبي والمجنون بالولاية عليهما وموردها
النخل والكرم فقط فلا يصح على غيرهما من الثمار والزروع الا تبعا كما في
المزارعة وهي معاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
فانها لا يجوز الا تبعا للمساقات على النخل والكرم بشرط اتحاد العامل
وعسر افراد النخيل بالسقي وكون الارض بياضا متخللا بين النخيل والكرم
متحدا بالعامل وللمساقات شرطان الاول انها تقدر بمدة معلومة كالاجارة
لانها لو تابدت لادت الى ان يستحقها العامل على دوام فيصير كالمالك

والثانى ان يشترط جزءاً معلوماً كالثلث والربع والخمس وغيرها دون التقدير
مطلقاً احترازاً من الغرر فلو قال ساقيتك على ان لك جزءاً من الثمار
او على ان لك الثمار لى او لك فسد العقد ولابد فيها من الايجاب كقولك ساقيتك
او عاملتك على هذه النخيل بكذا او عقدت معك المساقات او غيرهما
مما فى معناهما والقبول متصلاً موافقاً للايجاب ولابد ان لايكون الصيغة
معلقة وان يكون موقتة بوقت معين كما ذكرناه **قال** ثم العمل فيها على
ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى
الاصل فهو على رب المال **اقول** العمل فى المساقات على قسمين احدهما
ما يعود نفعه الى الثمرة كالسقى وما يتبعه من اصلاح مجرى الماء على العامل
والثانى ما يعود نفعه الى اصل الشجرة كحفر الانهار والآبار وبناء الحيطان
الجديدة وغيرها مما يقصد به حفظ الاصول فهو على المالك لاقتضاء العرف
قال فصل وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجارته اذا قدرت

كتاب الاجارة

قدرت منفعته باحد الامرين المدة والعمل **اقول** الاجارة لفظاً اشهر
فى العقد وهو فى اصل اللغة اسم الاجرة وكرى الاجير انما يجوز الاجارة
على عين يمكن الانتفاع بها مع عدم استهلاكها اذا كانت المنفعة
مقدرة باحد الامرين من المدة والعمل اما المدة فبان يقول
آجرتك هذه الدار او الدابة سنة بكذا واما العمل فبان يقول
آجرتك بكذا لتخيط لى هذا الثوب وتنقسم الاجارة الى واردة
على العين كاجارة العقارات واستيجار دابة بعينها او شخص
بعينه كما فى المثالين المذكورين والى واردة على الذمة كاستيجار
دابة موصوفة وكما اذا الزم ذمة الغير خياطة او بناء بان يقول
الزمت ذمتك خياطة ثوب او بناء جدار ويشترط فى الاجارة
فى الذمة تسليم الاجرة فى المجلس دون اجارة العين ولابد فيها
من الصيغة وهى الايجاب بان يقول اكريتك هذه الدار او آجرتكها

كالانهار والابار والدار ... [illegible]
... [illegible]



بدل له وجهان اظهرهما الجواز تحفة منه

وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة المعينة لفوات المعقود عليه
ويثبت الخيار بعيبها كما في البيع ولكن يجب على المكري بتلف
الدابة او بعيبها الابدال في الاجارة في الذمة بلا خيار بعيبها
ويبدل الطعام المحمول اذا اكل اذ هو كالمشروط حمله ضمنا
الا اذا شرط ان لا يبدل ويبدل المستوفي ايضا كالطعام
فله اي فللمستوفي ان يركب مثله نفسه ضخامة ونحافة
طولا وعرضا وقصرا ومن هو اخف منه على الدابة المستاجرة
للركوب او يسكن في الدار المستاجرة للسكونة او يلبس الثوب
من هو مثله في الاحوال المستوفي ويبدل المستوفى به
ايضا كالثوب المعين للخياطة والصبي المعين للارضاع
او التعليم لا المستوفى منه اي لا يبدل المستوفى منه
اذا كان معينا كالدابة المعينة ولا تقدر مدة الاجارة
شرعا ولكن لا تزاد على مدة بقاء ذلك الشيء المستاجر
غالبا فلا يوجر العبد اكثر من ثلثين سنة ولا الدابة
اكثر من عشرة ولا الثوب اكثر من سنة او سنتين
على ما يليق بحاله والارض اكثر من مائة هل يجاز

وان جرى في نهر مملوك فالماء باق على الاباحة وحده ومالك النهر احق به
ولا يزاحم لسقي ارضه وكذا الشرب والاستعمال عند الجمهور
ولو اراد ان يبني على النهر رحى فلا منع ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا
فوق نهره ان ضيق عليه والاثم [redacted] يضيق فلا منع ولو
اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فان شرطوا
الشركة على قدر الملك من الارض فليكن عمل كل على قدر ارضه
وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل وهي الة هذه بخلاف ما اذا لم
يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالايام او الساعات جاز
ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء
نفسه فعلى ما سنذكره في ماء القناة المشتركة وليس لاحد منهم
بناء قنطرة او رحى ولا نصب عبارة عليه ولا غرس شجرة
على حافته الا برضاء الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى عليه لم
يعطل واذا قسم الماء بين الشركاء مهاياة او بالسواقي
او الكوى ولو اراد واحد ان يسقي به ارضا لا شرب لها



ويجوز الكفالة ببدن الصبي والمجنون باذن الولي
ليطلبهما عند الحاجة فان تكفل من غير اذنه بطلت
ويصح الكفالة ايضا ببدن الميت ليحضره فتقام الشهادة
على صورته اذ قد يحتاج احضاره ليقيم الشهود والشهادة
على صورته اذ تحملوها كذلك صل ابحاد

ولا يجوز ايراد اجارة العين على المنفعة المستقبلة
كاجارة الدار للسنة القابلة ولو اجر للسنة الثانية
من المستاجر قبل انقضاء الاولى فالاشبه الجواز
صح رمز عينه

وصح ضمان الدرك بان ضمن شخص عن البائع
بعد قبض الثمن ليرجع المشتري عليه على ذلك
الشخص بالثمن لو خرج المبيع مستحقا او معيبا
صل ابجاد رمز عينه

معين لم يجز وكل ارض يمكن سقيها من هذا النهر اذا اردنا
لها ساقية منه ولم نجد لها شربا من موضع آخر حكم عند
التنازع بان لها شربا منه وان لم يكن هناك ساقية فان كان
لها شرب من موضع آخر لم نجعل لها شربا من النهر وان لم لها
شرب كان صاحبها شريكا لاهل النهر ولو كان النهر ينصب
في اجمة مملوكة او غير مملوك وعلى النهر اراض
مملوكة وتنازع في الماء صاحب الاجمة واصحاب
الاراضي ولو موقوف نهر تشق منه ارضون ولم يدر
منه انه محفور مملوك او منخرق حكم بانه مملوك الثاني
ما ينبع من موضع لا يختص باحد ولكن ظهر بصنع الادميين
كماء البئر المحفورة في الموات وان حفرت للعمارة فماؤها مشترك
والحافر كاحدهم ويكون الاستقاء للشرب والزرع ولو اراد
الحافر تملكها لم يمكن وان حفرت للارتفاق دون التملك فالحافر
اولى بمائها الى الارتحال وليس له منع الفاضل للشرب وله المنع
للزرع مطلقا وللمواشي اذا لم يفضل عن شربه وماشيته وزرعه
الى المنع



٩٨

والثالث ان يشترط في ... معلق
مطلقا احترازا من الفر...
او على ان كل الثمار لي او لك...
وعاملتك على هذه النخيل...
ثمار ومعناهما والقبول...
معلقة وان يكون موقتا...
ضربين عمل يعود نفعه...
الاصل فهو على رب المال...
ما يعود نفعه الى الثمرة...
والثاني ما يعود نفعه...
الجديدة وغيرها مما ...
فصل وكل ما ...

وذرعه وان حفرت للتملك فكما لو حفرت في الملك ولو حفرت
مطلقا فلا اختصاص والناس فيها سواء الثالث
ما ينبع في الملك بنفسه او بعمل وحفر فهو ملك لمالك الارض
ولا يخرج من ملكه بالخروج منه ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته
للزرع ويجب بذله للماشية مجانا بشروط ان لا يجد
المحتاج ماء آخر مباحا وان يكون هناك كلاء يرعى وان
يكون الماء في مستقره وان يفضل من مواشيه وزرعه
واشجاره وان لا يتضرر بورود المواشي في زرعه او
غيره والقنوات كالآبار الآن حفرها المجرد الارتفاق
لا يكاد يقع واذا اشترك المتملكون في الحفر اشتركوا في
الملك بحسب العمل والارتفاق والانفاق ولهم قسمة
الماء بنصب خشبة فيها ثقب متساوية او متفاوتة
على حسب حقوقهم ولو اقتسموا بالمهايات جاز ولا يلزم بل
لكل الرجوع متى شاء ولو سقى زرعه بماء مغصوب

...لمدة والعمل الاول الاجارة لفظا اشهر
...سم الاجرة وكرى الاجير انما يجوز الاجارة
...عدم استهلاكها اذا كانت المنفعة
...ة والعمل اما المدة فبان يقول
...ه سنة بكذا واما العمل فبان يقول
...التوب وتنقسم الاجارة الى واردة
...ت واستيجار دابة بعينها او شخص
...رين والى واردة على الذمة كاستيجار
...ة الغير خياطة او بناء بان يقول
...او بناء جدار ويشترط في الاجارة
...س دون اجارة العين ولابد فيها
...يقول اكريتك هذه الدار او اكريتكها



فالفك لصاحب البئر وعليه قيمة الماء ولو استحل كان
المعيب ولو احرز نارا في حطب مباح لم يكن له المنع
من ناره الا ان يضيق عليه المكان ولو جمع ثم احرم
فله المنع لانه ملكه بالجمع نعم لو احتاج اليه للبرد و
تجفيف الثياب فلا منع ولا طلب عوض الا ازم عنهم

وان جرى في نهر مملوك فالماء باق على الاباحة ومالك النهر احق به
ولا يزاحم لسقي ارضه وكذا للشرب والاستعمال عند الجمهور
ولو اراد ان يبني على النهر رحى فلا منع ولا يجوز لغيره ان يحفر نهرا
فوق نهره ان ضيق عليه والا [illegible] يضيق فلا منع ولو
اشترك جماعة في الحفر اشتركوا في الملك على قدر عملهم فان شرطوا
الشركة على قدر الملك من الارض فليكن عمل كل على قدر ارضه
وليس للاعلى حبس الماء عن الاسفل وفي هذه الحالة بخلاف ما اذا لم
يكن النهر مملوكا ولو اقتسموا الماء بالايام او الساعات جاز
ولا يلزم بل لكل واحد الرجوع متى شاء ولو اقتسموا الماء
نفسه فعلى ما سنذكره في ماء القناة المشتركة وليس لاحد منهم
بناء قنطرة او رحى ولا نصب عبارة عليه ولا غرس شجرة
على حافته الا برضا الشركاء ولو كان لواحد رسم رحى عليه لم
يعطل واذا قسم الماء بين الشركاء مهاياة او بالتسوية في
او الكوى ولو اراد واحد ان يسوي ارضها الا شرب بها



الى كذا بكذا او اكريتك منفعتها او القبول متصلا موافقا منجزا بان يقول قبلت او استاجرت او اكتريت والاصل في الاجارة قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وقوله عليه السلام اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه قال واطلاقها يقتضي التعجيل الا ان يشرط التاجيل اقول الاجرة في الاجارة الواردة على العين يجوز ان يكون مؤجلة ومعجلة ان شرط فيها التاجيل والتعجيل فان اطلقت اي لم يشرط شيئ منهما تعجلت وسواء كانت معينة او في الذمة ومؤجلة او معجلة او مطلقة لم يجب تسليمها في المجلس لكن ان كان معينة يملكها الموجر بنفس العقد ولا يجوز الاستبدال والاعتياض عنها وان تلفت قبل القبض تلفت من ضمان المستاجر واستحق تسليمها بتسليم العين المستاجرة وان كانت في الذمة فيجوز الاستبدال عنها ولا يشترط الرؤية قال ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل بتلف

٩٩

ولو استاجر عبدا ليعمل عشرا فعمل بعضه ولم يمكنه الباقي لشدة برد او مطر حتى مضى الشهر وجب جميع الاجرة لانه لا خلل في نفس الاجير فهو كما لو هلكا ارتدع بآفة الزوار

بتلف العين المستاجرة اقول اذا مات احد المتعاقدين فلا تنفسخ الاجارة بل ان مات المستاجر يقوم وارثه مقامه في استيفاء المنفعة وان مات الموجر ترك المال عند المستاجر الى انقضاء المدة وتبطل بتلف العين المستاجرة كموت الدابة والاجير المعين وموت الصبي المعين للتعليم او للارضاع لفوات المعقود عليه قال ولا ضمان على الاجير الا بالعدوان اقول يد الاجير يد امانة فاذا تلف المال في يده من غير تعد منه لم يضمن ومع تعد وتقصير ضمن تذنيب يصح استيجار المصحف والكتب للمطالعة والكتابة منهما ويقدر بالزمان ولو استاجر اجيرا ليحطب او يحتش او يستقي او يصطاد له زمانا معلوما صح والحاصل للمستاجر ايضا ان فرد قصار وللعامل اجرة مثل عمله ولو دفع ثوبا الى صباغ ليصبغه او الى قصار ليقصره او خياط ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه

او دلّاک ليدلک ولم [illegible] يجر بينهما ذكر اجرة تصريحاً ولا تعريضاً
ففعل فلا اجرة كما لو قال اطعمنى فاطعمه والثوب امانة بحكم التبرع
لا باجارة صحيحة ولا فاسدة ولو دخل الحمام ولم يجر ذكر اجرة
لزمت خاتمة ولو سقطت شاة فلم يذبحها الراعى حتى مات
لم يضمن لان المالک لم ياذن ولو علم الراعى بالقراين انها لا
تعيش غالبا فيجوز له الذبح ولا يضمن قال فصل والجعالة
جايزة وهى ان يشرط فى رد ضالة عوضاً معلوماً فاذا رد ما استحق
ذلک العوض المشروط اقول الجعالة بالكسر ما جعل للانسان
من شئ على ما امر بفعله وكذلک الجعل بالضم ولا بد فيهما من صيغة
تدل على الاذن فى العمل بعوض يلتزم عند الاذن او خص ولا يشترط
القبول لفظا وصورتها ان تقول من رد عبدى الآبق او دابتى
او الضالة او بنى لى حايطا فله كذا وهى جايزة لحاجة الناس

مسئلة الجعالة

الناس اليها فى الاعمال المجهولة لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم الآية
فاذا اتى بذلک العمل استحق العوض المشروط قال فصل اذا دفع الى رجل
ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز وان اكرى اياها
بذهب او فضة او طعام معلوم فى ذمته جاز اقول ما ذكرناه اما
مخابرة وهى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل
او مزارعة وهى معاملة عليها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالک
وكلتاهما باطلتان كما ذكرنا فى المساقات والحاصل لصاحب البذر
وللآخر اجرة مثل عمله وثيرانه وساير الآلة ان كانت له فلو كان
البذر لكليهما فالحاصل بينهما ولكل واحد على الآخر اجرة مثل عمله
والمكاير اسبابه النافعة للزراعة فاذا اريد ان يكون الزرع بينهما
والبذر من المالک فالطريق فيه ان يستاجر العامل بنصف البذر
ليزرع له النصف الآخر منه بنصف الارض او ليستاجر العامل بنصف

مسئلة المخابرة

مسئلة اجارة وارض

البذر ونصف منفعة الارض ليزرع له باقي البذر في الارض فزرع العامل
فالزرع فيه اثلاث ، اكترى نصف الارض بنصف البذر وتبرع
بعمله ومنافع الآلة في نصفها الآخر للمالك وان شاء اكترى نصفها
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع الآلة ولا بد في هذه الاجارة من
شرائطها كرؤية الارض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا اذا
افردت الارض بالمزارعة واما اذا كان بين النخيل والكرم بياض
فيجوز المزارعة عليها تبعا للمساقات كما سبق البحث منه وان اكرى ما
بذهب او فضة الى آخره وان اكرى ارضا بغير الريع الحاصل منها كالمثل
الذهب او الفضة او الطعام في الذمة فيجوز قال فصل واحياء
الموات جائز بشرط ان يكون المحيي مسلما وان يكون الارض حر
لم يجر عليها ملك مسلم اقول الموات بضم الميم وبالفتح ما لا
روح فيه والمراد بالموات الارض التي لا مالك لها من الآدميين

احياء الموات

الآدميين والاصل فيه قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة
فهو له واحياء الموات جائز بشرط ان يكون المحيي مسلما اذ
لا يجوز للكافر ان يملك بالاحياء في دار الاسلام لقوله عليه السلام
موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم ايها المسلمون ويجوز له
ان يتملك في دار الشرك كما تقيد وبشرط ان يكون الارض مما لم
يجر عليها اثر ملك لمسلم وان جرى عليها اثر ملك لمسلم فان كان
صاحبه معروفا فهو له او لوارثه والا فحكم الاموال الضائعة
فللامام حفظه الى ظهور المالك او بيعه وحفظ ثمنه او استقراض
الثمن على بيت المال او اقطاعه لاهل المصالح اي تفويضه اليهم
مع التلفظ بالاقطاع الى ظهور المالك قال وكيفية الاحياء
ما كان في العادة عمارة للمحيات اقول الاحياء يختلف باختلاف
المقاصد وباقتضاء العادة فان اريد المسكن اعتبر تحويط

البقعة وتسقيف بعضها وتعليق الباب وان اريد المزارعة
فلا بد من جمع التراب حوله ومن تسوية الارض واصلاحها بالحرث
ونحو ذلك وان اريد البستان فلا بد من التحويط بما جرت به عادة
البلد من الشوك والقصب والحشب وغيرها ولا بد من غرس
الاشجار وتعليق الباب ايضا حيث اعتيد قال ويجب بذل الماء
بثلث شرائط الاول ان يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره
لنفسه او لبهيمته وان يكون مما يستخلف في بئر او عين اقول يجب
بذل الماء المملوك بثلث شرائط الاول ان يفضل عن حاجته
والثاني ان يحتاج اليه المبذول عليه اما لنفسه او لبهائمه لا لزرعه والثالث
ان يستخلف مكانه اي يكون في مستقره والا لا يجب عليه بذله لان
المحرز في ظرف له خصوصية المملوكية مما لا يكون لغيره قال فصل
والوقف جائز وله ثلث شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء

بقاء عينه وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع وان لا يكون
في محظور اقول الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع عبارة عن
حبس العين وصرف منافعها الى جهات مخصوصة والاصل فيه
قوله عليه السلام انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا عن
ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية
والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف ولا بد فيه من قول
يدل على المقصود منه كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت
بصدقة محرمة ولا يشترط القبول ان كان على جهة عامة ويشترط
فيه ثلث شرائط الاول ان يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء
عينه فلا يجوز وقف المطعومات لان منفعتها في استهلاكها
والرياحين المشمومة لانها سريعة الفساد ويشترط ايضا ان يكون
مملوكا له يقبل الانتقال الى الغير وتحصيل منه منفعة يستأجر

لها فلا يجوز وقف نفسه ومستولدته ولا ما لا يملكه والثاني ان يكون الوقف
على اصل موجود اى يشترط ان يكون الموقوف عليه موجودا فلا يجوز الوقف
على الجنين وعلى من سيولد من بنى فلان وفرع لا ينقطع اى يعتبر عدم
الانقطاع لانه شرط الوقف تسبيل الموقوف عليه ولا يمكن تسبيل
فى الحال هكذا وجدت عبارت الشرح الاتى لهذا الكتاب ثم لقايل ان يقول
اريد بعدم الانقطاع ان لا يكون موقوف عليه منقطعا مطلقا اى
منقطع الاول وهو مثل ان يقال وقفت على من سيولد لى او على مسجد
سيبنى ثم على الفقراء ومنقطع الوسط وهو مثل ان يقول وقفت
على اولادى او على زيد ثم على رجل ثم الفقراء ومنقطع الاخر وهو مثل
ان يقال وقفت ولم يذكر المصرف بعده او على زيد ثم على عقبه ولم يزد
فهو ممنوع لان الوقف على طريقة انقطاع الاوسط والاخير صحيح على
ما يدل عليه عبارة ساير الكتب المعتبرة فى هذا الفن وان اريد ان

ان لا يكون منقطع الاول فقط فهو يستفاد من قوله اصل موجود
على ما فسرناه لان منقطع الاول غير موجود فلا حاجة الى ذكره اللهم
... الموجود وان اريد بالاصل الآباء
... قف
... وقف
... قناطير
... مناقض
... يم وتاخير
... قف كتقديم
... وكسوة
قال فصل
... فى الشرع

وانما يحرم تبديل البدل عند قراءة القرآن فهو حرام لانه
من عادة اليهود والنصارى عند قراءة التورية
والانجيل وهذه المسئلة مذكورة فى احياء علوم الدين
غاية العقوبى

ان لايكون منقطع الاول فقط فهو يستفاد من قوله اصل موجود
على ما فسرناه لان منقطع الاول غير موجود فلا حاجة الى ذكره اللهم
اذا جعل صح عطفا تفسيريا او على بالمرجوح وان اريد بالاصل الآباء
والامهات وبالفرع الاولاد على ما هو المشهور فيلزم تخصيص الوقف
بهم وعدم جوازه على غيرهم فتدبر فيه الثالث ان لايكون الوقف
الا على بر ومعروف كالوقف على الاقارب والفقراء والقناطير
والمساجد لا الحربي والمرتد وقاطع الطريق والكنائس لانه مناقض
لمقصود الوقف **قال** وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير
وتسوية وتفصيل **اقول** الوقف انما يكون على ما شرط الواقف كتقديم
الذكر على الاناث او بالعكس او بطن الاول على الثاني او كتسوية
وتفصيل بين الذكر والاناث والبطن الاول والثاني **قال فصل**
وكل ما جاز بيعه جاز هبته **اقول** الهبة في اللغة العطاء وفي الشرع

عبارة عن تمليك بلا عوض وكل شيء جاز بيعه جاز هبته
ولا بد فيها من الايجاب كوهبت او ملكت او اعطيت او
تصدقت والقبول متصلا كاتهبته او تملكت او قبلت او
رضيت قال ولا تلزم الا بالقبض واذا قبض الموهوب له
لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا اقول لا يحصل
الملك في الهبة الا بالقبض باذن الواهب ولو مات احدهما قبل
قام وارثه مقامه فاذا قبض المتهب الموهوب لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا الوالد لما روي انه عليه السلام قال لا يحل للواهب
ان يرجع فيما وهب الا الوالد فان له ان يرجع فيما وهب لولده
قال واذا اعمر شيئا او ارقبه كان للمعمر او المرقب ولورثته من بعده
اقول اذا قال اعمرتك او ارقبتك هذه الدار او جعلتها
لك حيوتك او ارقبك من بعد موتك صح لما روي انه عليه

السلام قال امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها فمن اعمر عمرى
فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولورثته من بعده قال فصل

كتاب اللقطة

واذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها والاخذ
افضل اذا كان على ثقة من القيام بها اقول اللقطة بتسكين
القاف وفتحها المال الملتقط والالتقاط في اللغة الاخذ
من الارض وفي الشرع عبارة عن اخذ المال الضايع ليعرفه
الملتقط سنة ثم يتملكه ان لم يظهر بشرط الضمان اذا ظهر وهو جائز
لكل من وجد لقطة في موات او طريق او مسجد والافضل لمن
وثق بامانته قال وعليه اذا اخذها ان يعرف ستة اشياء
وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها
ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد تملكها عرفها سنة فان لم
يجد صاحبها كان له تملكها بشرط الضمان اقول يجب على آخذ اللقطة

ان يعرف منها كما ذكره ستة اشياء الاول ان يعرف وعاءها
والثاني عفاصها والثالث وكاءها والرابع جنسها والخامس
عددها والسادس وزنها اذا كانت جامعة للمذكورات والا
مما يليق بها ويجب ان يحفظها في حرز مثلها ثم اذا اراد التملك
عرفها سنة فاذا لم يجد صاحبها تملكها بشرط الضمان له اذا وجده
والاصل فيها ما روى ان النبي عليه السلام سئل عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها
اخذها والا فشانك بها قال فاللقطة على اربعة اضرب احدها
ما يبقى على الدوام وهذا حكمه والثاني ما لا يبقى كالطعام والرطب
فهو مخير بين اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى
بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه وتجفيفه
وحفظه والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان والحيوان ضربان

ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين اكله وغرم ثمنه او تركه
والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه
فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء
الثلثة فيه قول اذا عرفت ان اللقطة في اي موضع يصح اخذها
ولمن جاز تملكها فاعلم انها على اربعة اضرب احدها ما يبقى على
الدوام اي لا يستهلك سريعا كالذهب والفضة والجواهر والحديد
وسائر الاجساد فهذا حكمه اي حكم ما ذكرناه والثاني ما لا يبقى على
دوام كالرطب الذي يتسارع اليه الفساد وكالمايعات من الهرايس
وغيرها من سائر الاطعمة وهو مخير فيه بين اكله وغرمه وبيعه وحفظ
ثمنه ليتملك بالتعريف او يودي الى صاحبه والثالث ما يبقى
بعلاج كالرطب الذي يمكن تجفيفه فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه رطبا
وحفظ ثمنه وتجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان

وهو ضربان ضرب لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كالشاة والمعز
والعجل ونحوها فهو مخير بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه سواء وجده في العمران او المفازة وضرب
يمتنع بنفسه كالارنب ونحوه والحمام ونحوه وان وجده في الصحراء تركه
وان وجده في الحضر فهو مخير بين اشياء الثلثة فيه اي بين الاكل وغرم
ثمنه لصاحبه اذا وجده او تركه والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه على ما هي في نظائره وحيثما يجوز له التملك فلا بد من تملكه
او في معناه لانه يملك مالا ببذل مال فاشبه الشرى قال فصل

كتاب اللقيط

فاذا وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة
على الكفاية اقول اللقيط فعيل بمعنى الملقوط وهو الذي يوجد
منبوذا اي مطروحا واذا وجد اللقيط بقارعة الطريق اي بقروعه
فاخذه وتربيته وكفالته على ما ذكره المصنف واجبة على الكفاية

الكفاية فان امتنع الكل اثموا قال ولا يقر الا في يد امين فاذا وجد
معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال
اقول لا يقر اللقيط الا في يد امين حر مسلم مقيم موسر فاذا
التقطه فاسق او محجور عليه بالسفه او عبد بغير اذن السيد انتزع
منهم وكذا الكافر ان التقط الصبي المحكوم بالاسلام والاصل
فيه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فاذا وجد مع اللقيط
مال كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمشدود به
او بثوبه من منطقة او هميان او حلي او دراهم او غيرها انفق عليه
الحاكم من ذلك المال ولا ينفق عليه غيره الا باذنه اي لا ينفق على الملقوط
غير الحاكم من ماله بغير اذن الحاكم وان لم يكن ثم حاكم فان انفق من غير مراجعة
وقد امكنت المراجعة ضمن واما اذا لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال
كالمعسر فان لم يكن في بيت المال شيء او كان وثم ما هو اهم منه استقرض

الملتقط

عليه القاضي ان تيسر والا قسط على الموسرين ويكون قرضا على اللقيط
لكن لو ظهر قريب له من اهل الوجوب للنفقة او السيد وجب عليه الاداء
قال فصل والوديعة امانة يستحب قبولها ويجب ردها لمن قام
بالامانة فيها اقول والوديعة لغة الامانة وهي مشتقة
من الدعة وفي الشرع عبارة عن توكيل بحفظ المال بجانب المالك
وقبول من الامين اما لفظا او فعلا ويستحب قبول الوديعة لمن قام بالامانة
فيها ويجب عليه ردها اذا طلبها المالك بان تخلي بينها وبين مالكها
فاذا اخر بغير عذر ضمن وبعذر فلا وكذا سائر الامانات الشرعية كثوب
طار بهبوب الريح ووقع في داره وضالة يجدها وغيرهما قال
ولا يضمن الا بالتعدي اقول اذا تلف الوديعة عند المودع من غير
تعد وتقصير منه لم يلزم ضمانها لانه امين نائب عن المالك فكانت
كما لو تلفت عنده وان تلفت بتقصير منه او اتلفها بنفسه لزم

من المودع

لزمه ضمانها لانه لم يسلط على اتلاف ولا اضاعة قال وقول المودع
مقبول في ردها على المودع اقول انما يقبل قول المودع مع اليمين
في ردها على المالك لانه اخذ العين لمنفعة المالك فالظاهر ردها
اليه وتفريغ ذمته منها قال وعليه ان يحفظها في حرز مثلها
اقول يجب على المودع ان يحفظ الوديعة في حرز مثلها فان
خالف ضمن قال واذا طالب بها فاخرها مع القدرة على ردها
ضمن اقول قد مر بيان هذه المسئلة انفا فلا حاجة الى اعادتها
قال كتاب الفرائض الوارثون من الذكور عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى
والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق اقول
الفرائض جمع فريضة وهي فعيلة من الفرض وهو التقدير وسمي
المواريث فرائض لاشتمالها على انصبائها المقدرة

كتاب الفرائض

واسباب التوريث ثلثة قرابة ونكاح وولاء فمن مات وله مال
ورث منه لكن يبدأ من تركته بمؤنة تجهيزه بلا اسراف وتقتير ثم
يقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي
بين الورثة على ما قدره الله تعالى والمجمع على توريثهم من الذكور
هو العشرة المعدودة في المتن ولكن في كونهم عشرة نظر فتأمل
وكل من انفرد من هؤلاء اخذ جميع المال الا الزوج والاخ من الام
واذا اجتمعوا لم يورث منهم الا ثلثة الاب والابن والزوج
قال ومن النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة اقول الوارثات من النساء
هي السبع المذكورة في المتن وليست في هؤلاء من لو انفردت
اخذت جميع المال الا المولاة المعتقة واذا اجتمعت الوارثات
منهن ورثت خمس البنت وبنت الابن والام والاخت

من الابوين والزوجة فاذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من
الصنفين ورثت الابوان والابن والبنت والزوج او
الزوجة واذا فقدوا جميعا بان مات شخص وابقى تركة
ولم يخلف وارثا قسطا او فضل شيء من ذوي الفروض وان
لم يكن هناك عصبة وانتظم بيت المال لامام عادل يجعل المال
لبيت المال فان لم ينتظم فالصحيح المفتي به انه يرد الفاضل
منهم عليهم ويورث ذوي الارحام حينئذ ان فقد صاحب
الفروض وهم عند التفصيل الجد ابو الام وكل جد وجدة ساقطين
كاب ام الاب وام اب الام واولاد البنات وبنات الاخوة
واولاد الاخوات وبنوا الاخوة للام والعم للام وبنات الاعمام
والعمات والخالات والاخوال والمدلون بهم قال ومن لا
يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب اقول

انما يسقط بهذه الخمسة بحال لان ادلائهم الى الميت بانفسهم بخلاف
من علاهم فانهم يدلون الى الميت بغيرهم فيسقطون به الاولاد
الام فانه لا يسقط بالام وان ادلى بها الى الميت قال ومن لا
يرث بحال سبعة العبد وام الولد والمدبر والمكاتب والقاتل
والمرتد واهل الملتين اقول انما لم يرث الاربعة السابقة لان
العبد مال والمال لا يرث ولانه ناقص بالرق وام الولد والمدبر
والمكاتب حكمهم في الميراث حكم العبد لانهم ايضا ناقصون بالرق
ولم يرث القاتل من مقتوله ايضا لقوله عليه السلام لا يرث القاتل من
مقتوله شيئا ولم يرث المرتد ولم يورث منه لانه كافر وقال عليه السلام
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الكفار بعضهم من بعض
وان اختلف مللهم لكن الاصح انه لا توارث بين الحي
... فالاولى ان يحمل قوله واهل الملتين على المسلم والكافر

والذمي والحربي ولكن فيه نظر ظاهر قال واقرب العصبة الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ
للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
فاذا عدم العصبات فالمولى المعتق اقول العصبة مشتق من
العصابة وانما سمي بها بعض الورثة لانه يجمع المال ويحرزه كما ان
العصابة تحيط بالرأس وتسوره وهي على ثلثة اقسام الاول عصبة
بنفسه وهو كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى كالابن والاب
وغيرهما والثاني عصبة بغيره وهي البنات وبنات الابن والاخوات
من الابوين والاخوات من الاب فان البنات عصبة بالبنين وبنات
الابن عصبة بابن الابن والاخوات من الابوين عصبة بالاخوة
منهما والاخوات من الاب عصبة بالاخوة منه والثالث عصبة
مع غيره وهي الاخوات من الابوين والاخوات من الاب

فان هن مع البنات وبنات الابن عصبة وانما المراد بما ذكر المصنف
ههنا هو الاول اى العصبة بنفسه وهى على الترتيب الذى ذكره
المصنف غنية عن الاعادة فاختصرنا به قال الفروض فى كتاب الله
تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس اقول الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة النصف
ونصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف
نصفه وهو السدس قال النصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والزوج اذا لم
يحجبه ولد ولا ولد ابن اقول النصف فرض خمسة من الوارثين الاول
البنت المفردة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والثانى
المنفردة
بنت الابن المفردة والثالث من الابوين والرابع الاخت من الاب
المنفردة
والام والخامس الزوج اذا لم يحجب النقصان بالولد او ولد

الابن قال والربع فرض اثنين الزوج مع ولد او ولد الابن والزوجة
والزوجات اذا لم تكن مع الولد او ولد الابن اقول الربع من الفروض
المقدرة فرض اثنين الاول الزوج اى فرض الزوج اذا كان مع ولد الميت
او ولد ابنه لقوله تعالى فلكم الربع مما تركن الآية والثانى الزوجة واحدة
كانت او متعددة اذا لم تكن مع ولد الميت او ولد ابنه لقوله تعالى
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد الآية قال والثمن فرض الزوجة
والزوجات اذا كان للزوج ولد او ولد ابن اقول الثمن فرض الزوجة
واحدة كانت او متعددة اذا خلف الزوج ولدا او ولد ابن لقوله تعالى
فان كان لكم ولد فلهن الثمن وقسنا ولد الابن فى ذلك على ولد الصلب
لاجماعهم على انه بمنزلة ولد الصلب فى الارث والتعصيب قال الثلثان
فرض اربعة الاول البنتان فصاعدا لقوله تعالى فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والثانى بنتا الابن فصاعدا عند

عدم بنات الصلب لاجماع الائمة على قيام بنات الابن مقام بنات
الصلب عند عدمهن والثالث الاختان من الاب والام
لقوله تعالى فان كانتا فوق اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والرابع
الاختان من الاب مع عدم الاختين من الابوين لان الاخوات
للاب مع الاخوات للابوين بمنزلة بنات ابن مع البنات لانهن
قد تساوين في الاختية وفضلت الاخوات للابوين عليهن بدرجة
قال والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب باثنين فصاعداً من الاخوة
والاخوات وهو الاثنين فصاعداً من اولاد الام اقول من الفروض
المقدرة الثلث فرض اثنين الاول الام اذا لم تحجب حجب النقصان
باثنين فصاعداً من الاخوة والاخوات من اي جهة كانت ولا بولد
او ولد ابن ولم يذكره المص مع انه مراد ههنا ذكره والثاني الاثنان
فصاعداً من اولاد الام لقوله تعالى وله اخ او اخت ف[illegible]

السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قال والسدس
فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات
فصاعداً او هو للجد عند عدمها ولبنت الابن مع بنت الصلب وللاخت
من الاب مع الاخت من الاب والام وفرض الاب مع الولد او
ولد الابن وفرض الجد مع عدم وللواحد من اولاد الام اقول
ومن فروض المقدرة السدس وهو فرض سبعة من الوارثين
الاول الام اذا كانت مع ولد الميت او ولد ابنه او مع اثنين من
الاخوة والاخوات فصاعداً من اي جهة كانت والثاني الجدة
عند عدم الام والثالث بنت الابن اذا كانت مع بنت الميت
المفردة والرابع الاخت من الاب اذا كانت مع الاخت الاب
والام المفردة والخامس الاب اذا كانت مع ولد الميت او
ولد ابنه والسادس الجد مع عدم الاب والسابع الواحد من اولاد الام

قال فصل وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط
ولد الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط ولد الا[ب]
باربعة الابن وابن الابن والاب والاخ من الاب والام ويسقط ولد
الاب والام بثلث الابن وابن الابن والاب اقول ما ذكره غني عن
البيان لوضوحه لكن نذكر بعض ما تركه مما يناسب هذا الموضع وهو
ان ابن الاخ من الابوين يسقطه ستة الاب والجد والابن وابن الابن
والاخ من الابوين والاخ من الاب وابن الاخ من الاب يسقطه هؤلاء
الستة وابن الاخ من الابوين والعم من الابوين يسقطه هؤلاء
السبعة وابن الاخ من الاب والعم من الاب يحجبه هؤلاء الثمانية
والعم من الابوين وابن العم من الابوين يسقطه هؤلاء التسعة
والعم من الاب وابن العم من الاب يسقطه هؤلاء العشرة وابن
العم من الابوين والمعتوق يسقط عصابة النسب وبنت الابن

الابن يسقطها الابن وبنتا الصلب اذا لم يكن معها من يعصبها
والاخوات الخلص من الاب يسقطهن ايضا الاختان من الابوين
قال واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ
من الاب والام والاخ من الاب اقول اربعة من الوارثين يعصبون
اخواتهم اللاتي في درجتهم الاول الابن فانه يعصب اخته التي
في درجته فيكون للذكر مثل حظ الانثيين والثاني ابن الابن
كذلك والثالث الاخ من الاب والام فانه يعصب اخته
التي في درجته والرابع الاخ من الاب كذلك كما مر قال
فصل ويصح الوصية بالمجهول والمعلوم والموجود والمعدوم
اقول الوصية في اللغة ماخوذة من وصيت الشيء اصيه اذا
وصلته فكان في هذا التصرف وصل الموصي القربة الواقعة بعد
موته وتصح الوصية بالمعلوم والمجهول والمعدوم والموجود

فالاول كالوصية بعبد او ثوب معلومين مثلا والثانی كالوصية

بالحمل فی البطن او عبد من عبده والثالث كالوصية مما يملكه

الموصی وقت الوصية لا ما يحصله العبد والرابع كالوصية بعبد

سيملكه او ثمرة سيملكها مثلا قال وهی من الثلث فان زادت

وقف علی اجازة الورثة ولا يجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها

باقی الورثة اقول الوصية انما يجوز من ثلث المال وكذا سائر

التبرعات المنجزة فی مرض الموت كالوقف والهبة والابراء

وغيرها والمعلقة بالموت لقوله عليه السلام الثلث والثلث

كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم عالة

يتكففون الناس فاذا زادت الوصية او سائر التبرعات

المنجزة فی مرض الموت او المعلقة به علی الثلث واجازت

الورثة عليها صحت لان الوصية صادفت ملكهم فلا بد

وهبة وكذا تبديله الا الغبطة ظاهرة فتنبه

بد من اجازتهم ولكن اجازتهم تنفيذ لها لا ابتداء عطية منهم

فلا يعتبر الايجاب والقبول فيها ولا يجوز الوصية للوارث مطلقا

الا ان يجيزها باقی الورثة لقوله عليه السلام لا وصية لوارث

الا ان يجيز الورثة وانما يعتبر اجازتها بلفظها وكذا فی الزائد

علی الثلث قال وتصح الوصية من كل مالك عاقل متملك وفی

سبيل البر اقول وتصح الوصية لكل ملك بما يوصی به عاقل

ای لا بد ان يكون الموصی عاقلا كما كان مالكا لان الوصية

تصرف مالی فلا تصح من غير اهله كالصبی والمجنون والمعتوه

والبرسم لكل متملك ای تصح الوصية لمن كان اهلا للملك عند

موت الموصی فلا تصح للمعدوم كالميت ولا لنحو الشجرة لعدم

اهليتها التملك وتصح للعبد فان عتق قبل موت الموصی فالوصية

له والا فلسيده قوله وفی سبيل البر يعلم منه انما يصح الوصية لما فيه

قربة الى الله تعالى فلا تصح عنده لما لا قربة فيه كالوصية للمرتد
وقاطع الطريق والحربي والكنائس والبيع ومثله لان ذلك اعانة
على المعصية ويصح للمسجد والرباط ودابة بشرط ان يصرفها في
علفها وتصرف الى العلف ولابد في الوصية من صيغة كاوصيت
له بكذا او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له بعد موتي
او هو له بعد موتي ولو اقتصر على قوله هو له فهو اقرار يعتبر من رأس
المال لا الثلث ثم ان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لم
يشترط فيها القبول ولزمت بالموت وان كان لمعين فلابد من
القبول ولكن لا يصح في حيوة الموصي ولا الرد ولا يشترط فيه
الفور بعد الموت وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت
الوصية وان مات بعد موته قام وارثه مقامه في القبول ويملك
الموصى له الموصى به بالموت لكن يتوقف على القبول حتى لو قبل بعد

بعد مضي مدة طويلة من حين موته وقد وصل فيها زوائد
منفصلة ملكها وان رد عادت قال وتصح الوصاية الى من
اجتمع فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة اقول الوصاية وهي استنابة مضافة الى ما بعد
الموت مستحبة في قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وامور الاطفال
الى من اجتمع فيه خمسة خصال الاول الاسلام والثاني البلوغ
والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة لانها تقتضي
ولاية وذلك لا يصح الا ممن جمع هذه الشروط وليس للوصي
ان يتصرف في شيء لم يجعل وصيا فيه وله ان يوكل فيما لا يتولى
مثله بنفسه فيه كالوكيل وليس له ان يوصي غيره لانه متصرف بالاذن
ولم ياذن فيه ولابد فيها من الصيغة بان يقول اوصيت كذا او
فوضت اليك او جعلتك وصيا ولا يشترط القبول لفظا ولا

يعتد به فى حيوة الموصى ولا يعتبر الفور بعد موته كما فى الوصية ولو
رد فى حيوته وقبله بعد موته ضمنت ولو رد بعده بطلت وللوصى
عزل نفسه متى شاء واذا كان مال اليتيم غايبا فولاية التصرف
فيه لقاضى بلد اليتيم لا لقاضى بلد المال كما ان ولى المرأة قاضى بلد
المرأة لا قاضى بلد اخر حتى لو بعث الى قاضى بلد اخر ليزوجها قاضى
فى بلده فزوج بطل كتاب النكاح وما يتصل به من الاحكام ندب النكاح
لمن يحتاج اليه اقول النكاح فى اللغة الضم والجمع يقال تناكحت
الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض واطلق على الوطى لاشتماله
على الضم وفى الشرع عبارة عن استباحة الوطى بالايجاب والقبول
وولى وشاهدين عدلين والاصل فيه قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الاية وهو مندوب لمن
يحتاج اليه اذا وجد اهبته اى قدر على المهر والنفقة لقوله عليه السلام

كتاب النكاح

السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة اى قدر
على اسباب النكاح فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
واذا لم يجد فالاولى ان لا ينكح ويكسر شهوته بالصوم لقوله عليه
السلام ومن لم يستطع فعليه فانه له وجاء اى قاطع والاحب
نكاح البكر والثيبة التى ليست لها قرابة قريبة وذات الدين
قال ويجوز للحر ان يجمع بين اربع حراير وللعبد ان يجمع بين اثنين
اقول ويجوز للرجل الحر ان يجمع فى نكاح واحد بين اربع زوجات
حراير لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع وهذا امر اباحة ولا يجوز له الزيادة على اربع لقوله عليه السلام
لغيلان الثقفى وقد اسلم على عشرة نسوة امسك اربعا منهن
وفارق سائرهن وللعبد ان يجمع بين زوجتين حرتين كانتا
او امتين لما روى عن الحكم بن عتيبة انه قال اجمع اصحاب النبى عليه السلام

ان لاينكح العبد اكثر من اثنين قال ولا ينكح الحر امة الا بشرطين
عدم صداق الحرة وخوف العنت اقول لا يجوز ان ينكح الحر الامة
الكافرة مطلقا ويجوز ان ينكح المسلمة بشرطين احدهما ان يكون
عاجزا عن نكاح حرة اما لعدمها هناك او لعدم وجدان صداقها
والثانی ان یخوف العنت ای الوقوع فی الزنا فان قدر علی شری امة
يتيسر ما لم ينكح الامة لانه حر غير خايف من العنت قال ونظر الرجل الى
المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى امراة اجنبية بغير حاجة فحرام
اقول نظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى امراة
اجنبية بغير حاجة مباحة فهو حرام مطلقا اى سواء كان الى الكفين
او الوجه او غيرهما وسواء كان عند خوف العنت او لا لقوله تعالى الفتنة نخ
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية قال والثانی نظره
الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر الى ما عدا الفرج منهما اقول الضرب

الضرب الثانی من الضروب نظر الرجل الى المراة نظره الى زوجته وامته
فله ان ينظر الى ما عدا الفرج والیه بالکره قال والثالث نظره الى ذوات
محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة اقول الضرب
الثالث من ضروب نظر الرجل الى المراة نظره اما الى ذوات محارمه
اللاتی لم يصح نكاحهن واما الى امته المزوجة من الغير فيجوز فيما عدا
بين السرة والركبة قال الرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه
والكفين اقول الضرب الرابع من الضروب نظر الرجل الى المراة نظره
اليها لتزوجها فيجوز الى وجهها وكفيها بل يستحب قبل الخطبة بالكسر
وبعدها اذنت او لم تاذن وله تكرير النظر اليها لقوله عليه السلام
لمغيرة وقد خطب امراة انظر فانه احرى ان يودم بينكما اى يحصل
بينكما المودة والالفة قال والخامس النظر للمداوات فيجوز الى
الموضع الذی يحتاج اليه اقول الضرب الخامس من الضروب نظر الرجل

الى المرأة نظره اليها للمداوات فيجوز الى الموضع الذى يحتاج اليه مع حضور

محرم وعدم امرأة تعالجها هناك قال والسادس النظر للشهادة

الشرى والاقرار ونحوها فيجوز الى الوجه خاصة اقول الضرب السادس من

ضروب نظر الرجل الى المرأة نظره اليها للشهادة على البيع والشرى

والاقرار ونحوها فيجوز الى الوجه خاصة هذا كلام لكن يجوز نظره الى الفرج

لتحمل الشهادة على الزنى والولادة والى ثدييها للشهادة على

الرضاع ايضاً قال والسابع النظر الى امة لابتياعها فيجوز الى

المواضع التى يحتاج اليها اقول الضرب السابع من ضروب نظر الرجل

الى المرأة نظره الى امة يريد شرائها فيجوز الى المواضع التى يحتاج

اليها اى التى ليست بعورة منها وقد مضى بيان عورتها فى باب

الصلوة قال ولا يصح النكاح الا بولى وشاهدين ويفتقر الولى

والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية

مسئلة ولا يصح النكاح الا بولى وشاهدين اه

ويشترط فى صحة عقد النكاح حضور اربع ... وشاهدين

ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام آخر ولا زرع عام الى زرع
عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض
وان اختلف ادراكها وفى وجه اذا اطلع الثانى
بعد جداد الاول لم يضم وزروع العام الواحد يضم
احدهما الى الآخر واظهر الاقوال ان الاعتبار
بوقوع الحصادين فى سنة محرم ربيعين

فيكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ان جدادها
وقع فى عام واحد اى لا يتخلل بين قطع الاول والآخر
اثنا عشر شهرا هلالية كما يضم المعز الى الضان فى تكميل
النصاب ثم بعد الضم يخرج من كل واحد بقسطه
ان سهل عليه كما لو كان له ستمائة من زبيب الاحمر
ومائتان من الزبيب الاسود فيخرج ستين
من الاحمر وعشرين من الاسود وكذا فى سائر
المعشرات وان عسر الضبط عليه لكثرتها اخرج
الوسط واما الاجناس المختلفة كالحنطة
والشعير فلا يضم بعضها الى بعض كما لا يكمل نصاب
الابل بالبقر والعلس وهو جنس من الحنطة وكل
يدخر فى كمام واحد يضم الى الحنطة لانه نوع
منها فلو كان له ثلاثة اوسق من الحنطة ووسقان

والنساء فيه ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات
الحيض فالسنة ان يقع الطلاق فى طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يطلقها فى الحيض او فى طهر قد جامعها فيه **اقول** النساء فى
ايقاع الطلاق عليهن ضربان الاول ما فى طلاقهن سنة وبدعة
وهن ذوات الحيض مدخول بها فالسنة ان يوقع الطلاق فى طهر
ولم يجامع فيه والبدعة ان يطلقها فى الحيض او فى طهر جامعها
فيها او فى حيض قبله لان فى مثالين الآخرين احتمال طول العدة
عليها دون الاول واما خلعها فلا بدعة لانها يكون برضاها
فى الاكثر بخلاف الطلاق **قال** وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والآيسة والحامل والتى لم يدخل بها **اقول** الضرب الثانى
من النساء ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن اربع الاولى الصغيرة

والثالثة الآيسة التي يئست من الحيض والثالثة الحامل
الرابعة الزوجة التي لم يدخل بها كما اشرنا اليها في الضرب الاولى
وانما لا تحريم في طلاق هؤلاء لان التحريم معلل بتطويل العدة
او خوف الندم عند ظهور الحمل وهذا معدوم في حقهن ق
ويملك الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين اقول انما يملك الحر ثلث
طلقات لما روى ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وقال رايت
قوله الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال عليه الصلوة والسلام
تسريح باحسان هي الثالثة والعبد طلقتين لما روت عائشة
ان النبي عليه السلام قال طلاق العبد اثنتان وانما ينفذ الطلاق
من كل عاقل بالغ مختار فلا طلاق للصبي والمجنون والمكره وان قدر
على التورية ولم يفعل كما لا يصح ردته ونكاحه واعتاقه وسائر
تصرفاته ولا بد فيه ان يكون المكره قادرا على تحقيق ما يهدد به

بولاية او تغلب وان يكون الاكراه على عقوبة عاجلة لا آجلة وان لا يقصد ايقاع الطلاق
وان يكون المهدد به

يهدد به مما يحذر منه ويوتى بالمطلوب حذرا منه كالتخويف بالقتل
وقطع الطريق والضرب الشديد والحبس الطويل واتلاف المال واخذه
واخذ اهله والاستحقاق بالوجه ونفي عن البلد وان لا يكون الاكراه
على وجه التخيير فلو اكرهه على تطليق زوجته او اعتاق عبده او على
تطليق طلاقها تخير فطلق او اعتق او على نفسه لانه ارتكب واحدا
منها اختيارا ولو قال لزوجته طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا
وقعت واحدة ولو نوى احدهما عددا اوقع الاقل والحكم في التوكيل
الاجنبي كما ذكر الآن ولو اختلفا في النية فالقول للناوي اثباتا
ونفيا قال صاحب التتمة ولو قال لآخر تريد ان اطلق زوجتك
فقال نعم فصار وكيلا في طلقه ولو قال اطلقها ثلثا فقال كان له
ان يطلق ما يريد هو قال ويصح الاستثناء في الطلاق اقول
الاستثناء اخراج بعض الجملة الاولى بلفظ الا او ما اقيم مقام

وهو جائز بشرط اتصال المستثنى بالمستثنى منه وعدم استغراقه

لما قاله وهو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي كما مر في الاقرار فلو قال لامرأته

انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة لانه اثبت ثلثا ثم

نفى منها اثنين فبقي واحدة وعلى هذا القياس ولو قال ثلثا الا ثلثا

بطل الاستثناء ووقع الثلث للاستغراق قال ويصح تعليقه بالصفة

والشرط اقول ويصح تعليق الطلاق بصفة توجد في المرأة او غيرها

فلو قال لامرأته وهي من اهل السنة انت طالق للسنة فان كانت في

طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود الصفة وان كانت جامعها فيه او

في حيض قبله لم تطلق لعدم الصفة فان طهرت من الحيض طلقت باول

جزء من الطهر وان قال انت طالق للبدعة وهي في الحيض او في طهر جامعها

فيه طلقت لوجود الصفة وكذا يصح تعليق الطلاق بشرط حصول

صفة منها او من غيرها اذا كانت مستحيلة كقوله انت طالق ان دخلت

الدار او كلمت زيدا او خرجت الى البيت ابيك وقدم زيد

وغير ذلك فيقع الطلاق عند تحقق معلق به واما اذا علق بالمستحيل

كما اذا قال ان صعدت السماء او شربت جميع ماء البحر او احييت

ميتا او اجتمع السواد والبياض فانت طالق فانه لا يقع لانه علق

بما لا يوجد وانما يصح التعليق بالادوات الخاصة وهي من وان

واذا واذ ما ومتى ومتى ما وكلما واي وما في معناها ولا يقتضي شيء منها

الفور اذا كان التعليق بالاثبات كما اذا قال ان جلست او اكلت

رغيفا او مثله يلزم في عدم وقوع الطلاق ان لا تجلس ابدا ولا

تاكله ابدا الا انه اذا لم تجلس او لم تاكل فورا اندفع المعلق والمعلق عليه

الا اذا علق بتحصيل مال مثل ان يقول اذا اعطيتني الفا فان اعطته

فورا وقع والا فلا واما اذا كان بالنفي فان علق بان كما اذا قال ان

لم تدخل الدار فانت طالق فلا يقع الطلاق الا اذا حصل الياس

در بیان تعلیق طلاق بمحال

عن الدخول وان علق بسائر الادوات فاذا مضى من الزمان ما يمكن
تحقق الصفة المعلق عليها فيه ولم يتحقق يقع الطلاق واذا علق الطلاق
بفعل نفسه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم يقع الطلاق وبفعل المرأة
والاجنبي فان لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق او كان ممن لا يبالي
بتعليقه كالحجيج والسلطان وقع الطلاق اذا وجد ذلك الفعل
وان كان مع الاكراه او النسيان وان كان يشعر بالتعليق ويبالي به
فالاشبه المنع واذا قال انت طالق فسكت ثم قال اردت ان دخلت
الدار او ان شاء زيد فلا يقبل ظاهرا ولكن يدين واذا شك في عدد الطلاق
لم يحكم بوقوع الطلاق وكذا لو شك في وجود الصفة المعلق عليها ولو
شك في العدد اخذ بالاقل والورع لا يخفى واذا قال لزوجته ان طلقتك او
متى او متى ما طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها فثلثة اوجه احدها
انه لا يقع الطلاق اصلا (المنجز ولا المعلق) لانه لو وقع لوقع ثلث قبله ولو وقع ثلث

مسئلة دورية

ثلث قبله لما وقع الواحد واذا لم يقع الواحد لم يقع الثلث لانه مشروط به
فيلزم من وقوعه عدم وقوعه ودار على نفسه ولذلك سميت الصورة
مسئلة الدور والثاني يقع المنجز لا المعلق والثالث انه يقع
المنجز ويتم من المعلق الثلث ووجهه لا يخفى والوجه الاول
هو المشهور عند اكثر الائمة على ما صرح به صاحب الانوار بان قال نسبه
صاحب التهذيب في كتاب التعليق الى اكثر اصحابنا وصرح ايضا
باسامي الاصحاب في الوجه الاول اكثر مما صرح به في الوجهين الآخرين وقوله
ولينبه ان يستحب التعليم والعمل به لان الوجوه الى آخره لا يدل على ترجيح
احد الوجوه عنده لانه قال آخرا فيا ليت شعري ان الاصلح العمل بقول
الجمهور او بقول غيرهم هكذا وجدت هذه العبارة في حاشية منسوبة
الى افقه الفقهاء مولانا مرهم الكشنافيعي ولقد سمعت من افضل
المتبحرين مولانا محي الدين انه ليس يستحب تعليم من كان له ديانة على

ولو حكم حاكم بالقول الاول او عمل به لم ينقض ولم يقع الطلاق على الاقوال انوار

...رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له المحلل بكسر اللام زوج اول والمحلل له بفتح اللام زوج ثان الملتمس للنكاح
...شرط في وقت العقد التحليل بان قال الولي للمزوج الثاني اني ازوجك ابنتي او افتى على انك اذا وطيتها او
وحللتها لا نكاح بينها وبينك او زوجتكها لتحللها للزوج الاول فاذا شرط
بهذا الشرط مقترنا بالعقد فالنكاح باطل بالاتفاق وهذا الحديث متوجه لمن

فعل نكاحا على هذا الجتوبة وان شرط هذا الشرط قبل العقد ولم يشترط مقترنا بالعقد بل عقد النكاح مع الزوج الثاني بان قال الولي هو مثل ابنتي او افتى بكذا دينارا فقال الزوج قبلت نكاحها صح هذا النكاح ويجوز للزوج الاول ان ينكح هذه المرأة بعد ان يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها منه الا انه مكروه عنه الشافعي وابي حنيفة

العبد طلقة بعد الدخول بغير عوض فله مراجعتها قبل ان تنقضي العدة
بقوله راجعتك او رددتك الى نفسك او استرجعتك ولا يصح
بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح لقوله تعالى اذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن وارجعوهن فان انقضت عدتها حل له نكاحها
ويكون الزوج منسوبة اليه بما بقي من الطلاق اعني المستوفي من الطلاق
لا يعود بالنكاح المجدد والرجعة يؤثر الطلاق فيها دون الباقية
قال وان طلقها ثلثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء
عدتها منه وتزوجها بغيره ودخوله بها وبينونتها منه وانقضاء
عدتها عنه اقول اذا طلق شخص زوجته ثلثا لم يحل له الا بعد وجدان
خمس شرائط احدها انقضاء عدتها من زوجها ليتحقق براءة
رحمها منه حتى يصح التزويج بغيره والثاني التزويج بغيره لقوله
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثالث والرابع

والحكمة في اشتراط التحليل السهم الطلاق واستيفاء ما يملكه من الطلاق انه لو نكح بشرط انه اذا وطي طلق وبانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه ان يطلق اذا وطي كره وصح العقد وحلت بوطيه فتح الوهاب

طلاق زوجته وتحله بها ايضا لما قال صاحب الانوار من الوجوه اذا لم يفد
الزمان ولم يترتب على ذلك فساد عام اعظم من الفائدة التي تترتب
عليه لا يقليم من يريد ابتداء المسلمين بسرقة اموالهم وستره بالحلف
بالطلاق الثلث وحمله على ما وقع في زماننا وديارنا فان الواجب
فيهما سد باب التذوير وعدم العمل به مطلقا لما ذكر من ترتب
الفساد المذكور عليه قال ولا يقع الطلاق قبل النكاح اقول اذا طلق
شخص امرأة قبل ان يتزوجها لم يقع طلاقه لقوله عليه السلام لا طلاق
قبل النكاح قال واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم
والمكره اقول هذه الاربعة لا يقع طلاقهم للخبر عنه عليه السلام قال
فصل واذا طلق امرأة واحدة او اثنتين فله مراجعتها ما لم
تنقض عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها وتكون معه على ما
بقي من الطلاق اقول اذا طلق الحر امرأته طلقة او طلقتين او طلق العبد

قال حسام الدين عبد العزيز البخاري وهو صاحب جامع الفقه في حاشية الفقهاء في رفع الخصومة الغليظة بسبب طلقات الثلث بسوق اصابة زوج الثاني اعلم ان مذهب سعيد ابن المسيب والشافعي والمالكي والاوزاعي ان المطلقة الثلث اذا تزوج بزوج آخر ثم طلقها قبل الدخول بها تحل للزوج الاول تمسكا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فدل ان النكاح عبارة عن العقد فمتى وجد العقد تحل للزوج الاول ولكن يشترط القضاء حتى لو قضى القاضي للزوج الاول يجوز بالاجماع لكونه المسئلة مختلفا فيها والله اعلم وقال الفتاوي المطلقة ثلثة اذا زوجت بزوج آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي يجوز في قولهم جميعا عجايب

وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة بتخيير

كتاب الايلاء

دخول زوج الثاني بها وبينونتها منه ويشترط في الدخول تغييب الحشفة
عند انتشار الآلة والخامس انقضاء عدتها منه كما مر **قال فصل**
واذا حلف الزوج ان لا يطاء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة
اشهر فهو مول **اقول** الايلاء في اللغة من الالية بالتشديد وهي
اليمين وفي الشرع عبارة عن حلف الزوج على ترك وطي زوجته
مطلقا او اكثر من اربعة اشهر فكل زوج صح طلاقه وهو قادر على
الوطي صح ايلاءه والاصل فيه قوله تعالى والذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم **قال** ويؤجل
لها ان سألت ذلك اربعة اشهر ثم يخير بعدها بين الفيئة وهي الوطي
والتكفير والطلاق فان امتنع منهما يطلق عليها الحاكم **اقول** اذا طلبت
المرأة الوطي تعين لها ايلاء الى اربعة اشهر فقط فاذا تمت فلها
المطالبة بالوطي والتكفير والطلاق اذا لم يكن هناك عذر من جهتها

جهتها او من جهته كالمرض والاحرام والحيض وغيرها والا فلا مطالبة
فان ابى المولي الفيئة مع القدرة فالقاضي يطلق طلقة واحدة
واذا وطي بعد المطالبة يلزم كفارة ان ابى بالتحليف دون التعليق

كتاب الظهار

قال فصل والظهار ان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي فاذا
قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا او لزم الكفارة عتق رقبة
مؤمنة سليمة عن العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ولا يحل له
وطيها حتى يكفر **اقول** الظهار في اللغة ماخوذ من الظهر فاذا قال انت
علي كظهر امي فكانه قال نكاحك علي كنكاح امي وفي الشريعة عبارة
عن تشبيه المكلف زوجته او زوجها بامه وسائر ذي محرم من
النسب دون الرضاع لان الرضاع لا يقوى قوة النسب ولذلك
لا يتعلق به الولاية والارث والنفقة فاذا قال الرجل لامرأته انت

بيان كفارة اليمين

في بيان كفارة الظهار

علی او نفسک او جزءک او بطنک او یدک علی کظهر امی ولم یعقبه بالطلاق
صار عایدا ولزمه الکفارة لقوله تعالی الذین یظاهرون من نسائهم ثم
یعودون لما قالوا فتحریر رقبة مؤمنة الآیة والعود ان یمسک الزوجة
بعد الظهار زمانا یمکنه ان یطلقها فیها ولم یطلقها وهذه الکفارة مرتبة
فان قدر علی عتق رقبة مؤمنة سلیمة من العیوب المضرة فعلیه ان
یعتقه وان لم یجده فصیام شهرین متتابعین فان لم یستطع فاطعام
ستین مسکینا یعطی لکل مسکین مدا من قوت البلد ولا یجزئه الصرف
الی من دون الستین ولا الی الهاشمیة والمطلبیة فصل
واذا رمی الرجل زوجته بالزنی فعلیه حد القذف الا ان یقیم البینة او
یلاعن فیقول عند الحاکم فی الجامع علی المنبر فی جماعة من الناس اشهد
بالله اننی لمن الصادقین فیما رمیت به زوجتی فلانة من الزنی
وان هذا الولد من الزنی ولیس منی اربع مرات ویقول فی الخامسة

فی بیان الکفارة

فی بیان ما اذا رمی الرجل زوجته بالزنی فعلیه حد القذف

فی الخامسة بعد ان یعظه الحاکم وعلی لعنة الله ان کنت من الکاذبین
اقول اذا نسب الرجل المکلف زوجته فعلیه حد القذف الا ان یدرء الحد
عن نفسه باقامة البینة علی الزنا او باللعان لقوله تعالی والذین یرمون
ازواجهم الآیة واللعان فی اللغة مشتقة من اللعن وهو الطرد والبعد
وفی الشریعة عبارة عن ایمان یذکر فیها کلمة اللعن او الغضب اثباتا
للزنا ودفعا للحد تابعت فیقول الرجل الملاعن عند الحاکم فی اشرف
مواضع البلد وهو بمکة بین الرکن والمقام وبالمدینة عند المنبر وببیت
المقدس فی المسجد عند الصخرة وفی سائر البلاد فی المسجد الجامع عند
المنبر فی جماعة من الناس اشهد بالله اننی لمن الصادقین فیما رمیت
به زوجتی فلانة من الزنی وینضم الیها وان هذا الولد من الزنی ولیس منی
ان کان هناک ولد ینفیه اربع مرات ویقول فی الکلمة الخامسة بعد ان یعظه
الحاکم ویخوفه ویبالغ فیها وعلی لعنة الله ان کنت من الکاذبین

ويلاعن بعد العصر لقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان
بالله فسر الصلوة بصلوة العصر ولم يذكر هذا في الكتاب قال ويتعلق
بلعانه خمسة احكام سقوط الحد عنه ووجوب حد الزنى عليها وزوال الفراش
ونفي الولد وتحريم المؤبد اقول ويتصل بسبب لعان الزوج خمسة احكام
الاول سقوط الحد عنه للآية والثاني وجوب حد الزنى على الزوجة لان
لعانه بمنزلة الشهادة والثالث زوال الفراش عنه اذا لاعن عنها
زوال عنه فراشها لوقوع سبب الحرمة المؤبدة والرابع نفي الولد اذا
نفاه سواء كان حملا او منفصلا فاذا انتفى منه ويلتحق بها والخامس
التحريم المؤبد لان اللعان فسخ يقع به التحريم ابدا لقوله عليه السلام
المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قال ويسقط الحد عنها بان تلتعن فتقول
اشهد بالله ان فلان هذا من الكاذبين فيما رماني به من الزنى اربع مرات
وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم وعلى غضب الله ان كان من

من الصادقين اقول اذا لاعن الزوج سقط عنه حد القذف
ووجب على الزوجة حد الزنى كما ذكرنا فاذا لاعنت هي في الموضع
المذكورة في لعان الزوج فقد سقط الحد عنها ايضا وتقول في
لعانها اشهد بالله ان فلانا هذا من الكاذبين فيما رماني به
من الزنى اربع مرات وتقول في الخامسة بعد ان يعظها الحاكم ويخوفها
وعلى غضب الله ان كان من الصادقين قال فصل والمعتدة

باب العدة

ضربان متوفى عنها زوجها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت
حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام واما غير المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت
غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلثة اقراء وهي الاطهار وان كانت
ممن لا تحيض كالصغيرة والآيسة فعدتها ثلثة اشهر قال العدة
في اللغة مشتقة من العدد وفي الشريعة عبارة اسم لمدة معدودة

يتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها غالبا والمعتدة وهي المرأة
التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها ضربان احدهما متوفى عنها
زوجها وهي التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بموت الزوج
والثانية غير متوفى عنها زوجها وهي التي حصلت فرقتها في حيوة
الزوج اما بالطلاق او الخلع او الفسخ فالاولى ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الآية
وان كانت غير حامل سواء كانت مدخولا بها او غير مدخول بها فعدتها
اربعة اشهر وعشرة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الآية والضرب الثاني
وهي غير متوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل الآية
المذكورة وان كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلثة
قروء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء اي ثلثة

بثلثة اطهار فاذا طلق زوجته وهي طاهرة في حيضة ثم طهرت
ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فقد انقضت العدة فان طلق
وهي حائض فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت العدة وان لم يكن
من ذوات الحيض كالصغيرة والآيسة التي لم تحض اصلا او اللائي
انقطعت من الحيض او بلغت سن يأس عشيرتها فعدتها ثلثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن
ثلثة اشهر الآية **قال** والمطلقة قبل الدخول لا عدة لها **اقول**
والمطلقة قبل الدخول لا تعتد وجوبا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها الآية **قال** وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة
وبالاقراء ان تعتد بقرئين وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين
وخمسة ايام مع لياليها وعن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف شهر

فان اعتدت بشهرين كان اولى اقول لما بين عدة الحرة اراد ان يبين
عدة الامة فقال عدة الامة بالحمل كعدة الحرة لعموم مفهوم الآية و
بالاقراء ان تعتد بقرءين كاملين والقياس يقتضي ان يكون على التنصيف
من الحرة بدليل القسم والحد الا ان العدة بالاقراء تتبعض فوجب
كلاهما وبالشهور عند الوفاة ان تعتد بشهرين وخمسة ايام بلياليهن
لانها على التنصيف من الحرة والعدة وبالشهور تتبعض عن الطلاق
ان تعتد بشهر ونصف اي الامة التي لم تحض اصلا او آيست من الحيض
اي نصف شهر
ان اعتدت عن الطلاق تعتد بشهر ونصف لان العدة بالشهور
تقبل التبعيض كما ذكر قوله ولو اعتدت بشهرين كان اولى ان اراد به
الاولوية لا على سبيل الرجحان بل استحبابا بحيث لو لم تف بها لانقضت
عدتها بشهر ونصف فذاك فان اراد به الاولوية على سبيل الرجحان
بحيث لو لم تف بها لم تنقض عدتها كما صرح به في شرح آخر لهذا المتن

١٢٦

المتن حيث قال هذا الاصح من الاقوال الثلاثة في حق الامة التي تعتد
بالشهور فممنوع اذا رأيت في الكتب المعتبرة كالمحرر والانوار
وشرح الايجاز ان اولى الاقوال على ان الامة المذكورة تنقضي عدتها
بشهر ونصف اللهم اذا اوقع القول المرجوح والعلماء قال فصل
ومن استحدث ملك امة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت
من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات الشهور بشهر
وان كانت من ذوات الحمل بوضع الحمل اقول من ملك امة باي
سبب كان من بيع او هبة او ارث او سبي وغيرها من الاسباب
صغيرة كانت او كبيرة ثيبا او بكرا ملكها ممن تمكن من الجماع او لم
تمكن كالمرأة او الصبي الذي لا يجامع مثله حرم عليه الاستمتاع حتى
يستبرئها بحيضة كاملة ان كانت من ذوات الحيض وبشهر واحد
ان كانت من ذوات الاشهر كالآيسة والصغيرة التي لا تحيض مثلها

وبوضع الحمل ان كانت من ذوات الحمل لقوله عليه السلام لا توطأ حاملى
حتى يضع ولا حايل حتى تحيض حيضة واما اذا ملك معتدة الغير
كما اذا اشترى جارية مزوجة معتدة عن الزوج المطلق او
المتوفى او عن الوطى بالشبهة سواء كانت حاملا او لم تكن فلا
استبراء فى الحال لان الموجب وان وجد لكن لم يكن ترتيب موجبه
عليه فى الحال لوجود المانع فاذا زال فعليه الاستبراء قال فاذا
مات سيد ام الولد استبرات نفسها كالامة اقول اذا زال
فراش السيد عن المستولدة بموته او اعتاقه استبرات نفسها
كالامة لانها كانت فراشا للسيد وزوال الفراش يوجب التربص
كزوال فراش الحرة واستبراؤها بقرء واحد قال فصل وللمعتدة
الرجعية السكنى والنفقة اقول اذا طلق رجل امرأته طلاقا رجعيا
وجب عليه السكنى والنفقة لها لان علاقة الزوجية باقية فالتمكين

فى بيان ما للمعتدة الرجعية السكنى والنفقة

فالتمكين من جهتها مستمر قال وللباينة السكنى دون النفقة
الا ان يكون حاملا اقول وللباينة السكنى دون النفقة
ان كانت حايلا لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من
وجدكم الاية وان كانت حاملا فوجبت النفقة ايضا للحامل نفسها
لا للولد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
قال وعلى المتوفى عنها الاحداد وهو الامتناع عن الزينة والطيب
وعليها وعلى البينونة ملازمت البيت الا لحاجة اقول ويجب على
المتوفى عنها زوجها الاحداد فى عدة الوفات وهو ان تترك
التزين بالثياب المصبوغة للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما من
المتزينات كالحلى والطيب وامثالها لما روى عن ام عطية ان
النبى عليه السلام قال لا تحد المرأة فوق ثلثة الا على زوج فانها تحد له
اربعة اشهر وعشرا ولا يجب فى عدة الرجعية ولا فى عدة البائنة

ولكن تجب في عدة البائن وكذا يجب على المتوفى عنها على
اى المفارقة بالطلقات الثلث او الخلع او غيرهما ملازم البيت
الذى حصلت الفرقة فيه حتى ينقض عدتها لقوله تعالى ولا تخرجوهن
من بيوتهن الآية وقوله الا لحاجة اى كثير القطن او بيع
الغزل وغيرهما فانه يجوز لها الخروج لا مثلها قال فصل
واذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها
بشرطين ان يكون دون الحولين خمس رضعات متوفات
اقول الرضاع في اللغة المعروف وفي الشريعة عن مص حلمة
مخصوصة طارية غير المصاهرة والاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم الآية وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من الولادة اعنى اذا ارضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع
ولدا لها واولاده احفادها وصارت المرأة اما له وامهاتها

كتاب الرضاع

وامهاتها جداته وآباءها اجداده واولادها اخوته واخواته
واخوتها واخواتها اخواله وخالاته بشرطين احدهما ان ترضعه
في الحولين او في اقل منهما فقط كما ذكرنا والثاني ان ترضعه خمس
رضعات متوفات يقينا بلا شك فيها والرجوع في العدد الى العرف
قال ويصير زوجها ابا له ويحرم على الرضيع التزويج اليهما والى
من ينتسب بهما ويحرم عليهما التزويج الى الرضيع وولده دون
من كان في درجته او اعلى طبقة منه اقول ولما تقرر المرضعة ام
الرضيع بعد ثبوت احكام الرضاعة وينتشر منها التحريم الى
آبائها وامهاتها واولادها واخوتها واخواتها من النسب
والرضاع كذلك يصير زوجها ابا له وتنتشر منه الحرمة الى
آبائه وامهاته واولاده واخوته واخواته من الجهتين فيحرم
على الرضيع ان يتزوج بالمرضعة لقوله تعالى وامهاتكم من الرضاعة

اوان يتزوج بزوج المرضعة اوان يتزوج لمن ينسب الى
المرضعة وزوجها من اولادهما واحفادهما واجدادهما
واخوالهما وخالاتهما وكذلك يحرم على المرضعة وزوجها ان
يتزوجا بالرضيع وبمن ينتسب اليه لثبوت الحرمة بينهما
بالرضاعة وقوله دون من كان فى درجته او اعلى طبقة منه اى
يجوز للمرضعة ان يتزوج باخوة الرضيع او آبائه وكذلك يجوز
للزوج ان يزوج بجديه واخته واعلم ان اكثر احكام الرضاعة
قد ذكرنا فى مبحث النكاح تقريبا واعدناها ههنا لاهتمام المبتدى
اليها بعد ما وجدناها فى غاية الوضوح فلا تحمل على التكرار الفاحش
عليك بالتعمق ثم اصلاح المزالق ولقد استوفينا الكلام على
المراد من الاعادة والتكرار فى هذا الكتاب فى باب الزكوة قال

فصل ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهى مقدرة

بيان نفقة الزوجة الممكنة

مقدرة ان كان الزوج موسرا فقدر ان من غالب قوتها ومن الادم
والكسوة ما جرت به العادة اقول النفقة فى اللغة اسم للقوت والادم
ونحوهما وفى الشريعة عبارة عن صرف المال من الطعام والكسوة
وغيرهما الى من تجب رعايته ويجب نفقة الزوجة الممكنة من
نفسها اى العارضة لنفسها الى الزوج بان يقول باللفظ وهى
بالغة عاقلة سلمت نفسى اليك ~~حيث شئت~~ فان اخترت ان تميل
الى وتتمتع فذلك اليك وان اخترت ان اجى اليك حيث شئت
فاذا وجد منها ذلك وجب لها النفقة لان النفقة فى مقابلة
الاستمتاع فتجب اذا وجد كالبايع اذا سلم المبيع وجب على المشترى
تسليم الثمن ولا يجب بمجرد العقد حتى لو اختلفا فى انها هل مكنت
فالقول قول الزوج وعليها البينة واذا لم يطالبها الزوج بالزفاف
ولا عرضت نفسها عليه ومضى على ذلك مدة فلا يجب نفقة

تلك المرة وتجب بالتسليم من وقته والنفقة مقدرة
بحال الزوج فتجب على الموسر وهو الذي لو كلف مدين لا يرجع
الى مسكنه مدانا والاعتبار باليسار وغيره الى وقت طلوع الفجر
اذ هو الوقت الذي يجب فيه تسليم النفقة والمعتبر مد النبي
عليه السلام وهو مائة درهم وثلثة وسبعون درهما وثلث درهم
واما اعتبار جنس الطعام فمن غالب قوت البلد من الحنطة و
والارز والتمر وغيرها ومن الادم اى ويجب على الزوج الادم والكسوة
بقدر ما يحتاج اليه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وكذا آلات الطبخ والاكل والشرب لان المرأة من جبهة
فعليه ان يكفيه بمؤنتها قال وان كان معسرا فمد ومن الادم والكسوة
ما يأتدم به المعسرون ويكسونه اقول ان كان الزوج معسرا اى
مسكينا لزمه من الطعام مد ومن الادم والكسوة ما يأتدم به

ما صورتي

١٣٠

به المعسرون في العادة ويكسونه والعبد والمكاتب كالمعسر قال
وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط
اقول ان كان الزوج متوسطا وهو الذي لو كلف بمدين لتمكن
فتجب عليه مما ذكرنا من غالب القوت مد ونصف وعليه وعلى غيره
من الادم غالب ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن والخل
والتمر والجبن وغيرها ويختلف باختلاف الفصول وهي لا يتقدر
بل يقدرها القاضي باجتهاده لا يقا بالقوت كما اشرنا اليه فيفرضها
على المعسر لا يقا بعده وعلى الموسر بمثليه وعلى المتوسط بينهما ويجب
في اسبوع من رطل لحمه على المعسر ورطلين على الموسر ورطل ونصف
على المتوسط حيث يقل ويزداد حيث يكثر ومن الكسوة ما جرت
به العادة فيجب للمرأة الموسر في الصيف قميص وسراويل وخمار ومكعب
او يزاد في الشتاء قميص وسراويل وخمار ومكعب وجبة محشوة

من مرتفع ما تلبس نساء البلد من القطن والكتان والابريسم
والخز وللمرأة المعسر من اغلظ القطن والكتان وللمرأة المتوسط
مما بين ذلك اى بين الرفيع والخشن ولا يختلف عندها بيسار الزوج ما
واعساره لان هذا لباس اهل الدين وما زاد عليه فترفه ورعونة
ولم يلتفت اليه الشرع ولو كانت الزوجة تاكل معه على العادة فاولى
الوجهين ان تسقط نفقتها عنه قال وان كانت ممن يخدم مثلها
فعليه اخدامها اقول ان كانت الزوجة من التربية والمنهية والنعمة
ان يخدم مثلها وجب لها خادم امرأة او محرم ويجب على الزوج
نفقة الخادم وكسوته مما دون النفقة مخدومة وكسوتها قال
وان اعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان اعسر بالصداق قبل
الدخول اقول اذا اعسر الزوج بنفقة امرأته او بصداقها قبل
الدخول فلها ان تفسخ النكاح وان تبرع رجل بنفقتها وانما تفسخ

تفسخ بالرفع الى القاضي دون الاستقلال ولو امتنع الزوج
مع القدرة او غاب مع اليسار وقدرت على ماله فلا خيار
وكذا لو جهل حال الغائب من اليسار والاعسار او شك في
يساره فلا خيار لها لان السبب لم يتحقق ويفهم من هذا
انه لو غاب معسرا او مضت مدة فلا خيار لها لاحتمال اليسار
ولو ثبت اعسار الغائب عند حاكم بلدها جاز لها الفسخ قال

فصل ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
فالوالدون يجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة او الفقر
والجنون اقول اراد بالعمودين الوالدين وان علوا والمولودين
وان سفلوا وهكذا وجدت هذه العبارة في شرح آخر لهذا المتن
ثم الوالدون سواء كانوا وارثين او غير وارثين كالاجداد والجدات
الساقطين تجب نفقتهم على الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وارثين

في بيان النفقة العمودين

في بيان ما يجب نفقة الاولاد على الوالدين

اوغير وارثين بواحد من شرطين وهما ان يكونوا فقراء زمنى
وان تكونوا فقراء مجانين لتحقق الحاجة حينئذ ومحصل الشرطين
هو ان يكونوا فقراء غير قادرين على الكسب فمن له مال او كسب
يكفيه لا تجب نفقته على القريب الظاهر ان في عبارة المصنف نظر
قال والمولودون يجب نفقتهم بثلث شرائط الفقر والصغر
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون اقول وانما تجب نفقة الاولاد
على الوالدين بواحد من ثلث شرائط وهى ان يكونوا فقراء صغارا
وان يكونوا فقراء زمنى وان يكونوا فقراء مجانين اعلم ان مرجع
هذه الشرائط الثلث هو ان نفقة الاولاد انما تجب اذا كانوا فقراء
غير قادرين على الكسب كما يدل عليه عبارة سائر الكتب المعتبرة في الفقه
فلو اختصر على المحصل المقصود كان صوابا لشموله الاولاد الكبار
الفقراء العاجزين القادرين على الكسب ايضا ونفقة القريب كنفقة الزوجة

الزوجة حتى يجب له الطعام والادم والكسوة والمسكن والخادم
وغيرها لكنها لا يقدر بل هى بقدر الكفاية ويسقط الزمان
ولا يستقر في الذمة وان تعدى بالامتناع من الانفاق
ولا يجب التمليك ولو استغنى في بعض الايام منها بضيافة
ونحوها سقطت نعم لو فرضها القاضى او اذن له في الاستقراض
لغيبة او امتناع لم يسقط واستقرت قال ونفقة الرقيق
والبهائم واجبة بقدر الكفاية ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيق له اقول ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر
كفايتهما اما الاول فلقوله عليه السلام للمملوك طعامه
وكسوته بالمعروف واما الثانى فلان للبهائم حرمة لنفسها
ولهذا نهى النبى عليه السلام عن تعذيب الحيوان فلا
يكلف من العمل ما لا يطيق له قال فصل وان فارق الرجل

زوجته وله منها ولد فهي احق بحضانته الى سبع سنين ثم
يتخير بين ابويه فايهما اختار سلم اليه **اقول** تجب الحضانة
وهي القيام بحفظ الولد الذي لا يستقل بامره وتربيته
ووقايته عما يهلكه الى صيرورته مميزا سواء كان صغيرا
او كبيرا او مجنونا او معتوها والاناث اليق بها
لكن الاولى منهن الام سواء كانت مفارقة عن اب الولد
او لم يكن ثم امهاتها المدليات بالاناث الاقرب فالاقرب
ثم ام الاب ثم امهاتها كذلك ثم ام اب الاب كذلك ثم ام الجد
كذلك ثم الاخوات من الابوين ثم من الاب ثم من الام ثم الخالات
كذلك ثم بنات الاخوة ثم العمات كذلك ثم بنات الخالات
كذلك فلو غابت الام او امتنعت من الحضانة فاصح الوجهين
انتقال الحق الى الجدة واذا صار الولد مميزا فيتخير

والحضانة حفظ الصبي وتعهده بغسل الرأس والبدن والثياب وتدهينه وتكحيله

١٣٣

فيتخير بين الابوين اذا كانا متفرقين ويكون عند من يختار
لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابويه هذا في الذكر وقسنا الانثى عليه **قال فصل** وشرائط الحضانة
سبع العقل والحرية والعفة والدين والامانة والاقامة
والخلو من الزوج فان اختل شرط منها سقطت **اقول** وشرائط
الحضانة على الوجه الذي قرره سبع الاول العقل والثاني
الحرية والثالث والرابع الدين والخامس الامانة والسادس
الاقامة اي ان كان احد الابوين مقيما والآخر مسافرا سفرا
قصيرا فالحضانة للمقيم لان في السفر اضرارا بالولد والسابع الخلو
من الزوج اي اذا تزوجت اجنبيا سقط حقها لقوله عليه السلام
انت احق ما لم تنكحي فمتى اختل شرط من الشرائط السبع المذكورة
سقطت الحضانة **قال كتاب الجنايات** القتل على ثلاثة اضرب

في بيان شرائط الحضانة

كتاب الجنايات

العمد المحض والخطاء المحض والعمد الخطاء فالعمد المحض ان يقصد
الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود فان
عفوا عنه وجبت الدية مغلظة حالة في مال القاتل والخطاء
المحض ان يرمى الى شيء فيقع على رجل فيقتله فلا قود فيه بل
تجب الدية المخففة على العاقلة والعمد الخطاء ان يقصد
ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود فيه بل يجب دية وتجب المغلظة
على العاقلة مؤجلة في ثلث اوك والجنايات جمع جناية وهي الجراحة
المؤثرة في الغير سميت بها لتاثيرها في المجروح واقترانها بالاذى
القتل وهو انفهاق الروح حرام بغير حق لقوله تعالى ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الاية وهو على ثلثة
اضرب الضرب الاول هو العمد المحض والثاني هو الخطاء المحض
والثالث هو العمد الخطاء فالعمد المحض هو ان يقصد قتله

قتله بما يقتل غالبا كالسيف والسكين والمثقل ويجب بذلك
القود لقوله تعالى كتب عليكم القصاص الآية وان عفوا
اخذوا الدية المغلظة حالة في مال القاتل على ما سيجي
والخطاء المحض هو ان يصدر عنه فعل ويقتل به غيره من
غير قصد اصل الفعل كما ان تزلق رجله وسقط على غيره
كصبي ومريض فمات او من قصد اصل الفعل بدون قصد
الشخص الذي اصابه كان رمى الى شجرة فاصاب انسانا ويجب
بذلك دية المخففة على العاقلة والعمد الخطاء هو ان يقصد
الفعل والشخص معا بما لا يقتل غالبا فيموت منه كالضرب بالسوط
والاكراه الى صعود الشجرة ومثلهما فلا قود فيه بل تجب الدية
مغلظة مؤجلة على العاقلة في ثلث سنين اما عدم وجوب
القود فلانه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كالوثني

بالتشبيه لم يجب عليه الحد واما وجوب الدية وكونها مغلظة
فلما روى ان النبي عليه السلام قال الا ان قتيل عمد الخطاء
قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل مغلظة منها
اربعون خلفة في بطونها اولادها واما على العاقلة موجبة
فلما روى المغيرة بن شعبة ان امراتين كانتا تحت رجل
من هذيل فاقتتلتا فضربت احدهما الاخر بعمود وروى
بحجر فقتلها واسقطت جنينها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقتلها على عصبة العاقلة هكذا وفي جنينها غرة عبد
او امة قال فصل وشرائط وجوب القصاص اربع ان يكون
القاتل بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقتول وان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر ولا رق اقول وشرائط وجوب القصاص
اربع الاول والثاني ان يكون القاتل بالغا عاقلا فلا

شرائط القصاص

فلا يجب على الصبي والمجنون لان القصاص من حقوق
الابدان وهي لا تجب على الصبي والمجنون كالصلوة والصوم
واما السكران فيجري عليه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل
والدا للمقتول فلا يقتل الاب والجد والام والجدة وان علوا
بالولد وولد الولد وان سفلوا لما روى عن ابن عباس ان النبي
عليه السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل بالعكس ولو قتله
من يرثه ولده لم يجب القصاص كما اذا قتل زوجة ابنه او زوجته
ولها منه ولد والرابع ان لا يكون انقص من القاتل بكفر ولا رق
لقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ويقتل الكافر بالمسلم
والحر دون العبد والكافر بالكافر وان اختلفت ملتهم لان الكفر
كله ملة الواحدة ولو قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل او جرح ذمي
ذميا ثم اسلم الجارح فمات بعده المجروح بسرايته يجب القصاص

[illegible]

لانهما كانا متكافيين حال الجناية ويقتل المرتد بالذمي دون العكس
لان المرتد اسوء حالا منه وكذا لا يقتل حر برقيق مطلقا ويقتل
بالعكس ويقتل العبد القن والمكاتب والمدبر وام الولد بعضهم
ببعض لانهم اكفاء ولا يقتل حر ابعض بحر البعض سواء كان
قدر الحر من القاتل اكثر او اقل لاستلزامه قتل بعض بالرقيق قوله
لا يكون انقص منه بكفر ولا رق يعلم منه ان فضيلة الذكورة
لا تعتبر بل يقتل الرجل بالمرأة وبالعكس قال فصل ويقتل الجماعة
بالواحد اقول لو اشتركت جماعة في قتل واحد يقتلون به لان عقوبة
القصاص تجب للواحد وتثبت الجماعة عليه كما في حد القذف
وان لم يكن من فعل واحد قاتلا كما اذا تواطؤوا على ذلك وضربه كل
واحد ضربا لا يقتل بانفراده وانما وجب هذا القصاص لان كل
واحد منهم قصد الاهلاك وان لم يتواطؤوا على الضرب بل اتفقوا

ويقتل الرجل بالمرأة وبالخنثى والسالم [illegible]
والبالغ بالرضيع والسليم [illegible]
والنسيب [illegible]
والعاقل بالمجنون [illegible]

في بيان ما يقتل الجماعة بالواحد

١٣٦

اتفقوا ذلك منهم فلا قصاص عليهم كما لا يجب على الواحد فاذا
قتل الجماعة واحدا قاصدا اهلاكه فللولي ان يقتل جميعهم وان
يقتل بعضهم ويأخذ حصة الباقين من الدية على التسوية وان
كانت جراحة بعضهم افحش واكثر لعدم انضباط تاثير الجراحات
قلة وكثرة وقس عليه الجراحة في الجوارح قال وكل شخصين
جرى القصاص بينهما في النفس يجري في الاطراف ايضا اقول
ينبغي جري القصاص فيما دون النفس ايضا ان يكون الجاني
بالغا عاقلا وان يكون كفوا للمجني عليه او انقص منه وان لا يكون
اصولا له فلا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقطع طرف البالغ
والعاقل ولا على الحر بقطع طرف العبد ولا على الاصل بقطع طرف الفرع
ويجب بالعكوس كما ذكرنا في مبحث القتل قال وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم

الخاص اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وان لا يكون باحد الطرفين
شلل اقول ولا بد لرعاية المماثلة والمعادلة في قصاص الاطراف
بعد الشرائط المذكورة في قصاص النفس من شرطين احدهما اشتراط
الطرف الجاني في الاسم الذي يطلق على طرف المجني عليه فيقطع اليد
باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل اليمنى
باليسرى لقوله تعالى والجروح قصاص ولان فيها تختلف
باختلافها والثاني ان يكون طرف الجاني مساويا لطرف المجني عليه
في الصحة فاذا قطع من له يد صحيحة يدا شلاء لم يكن للمجني عليه
ان يقتص منه لانها دونها وشلل اليد بطلان بطشها
ويقطع الشلاء باليد الصحيحة ان رضي المجني عليه الا اذا قال
اهل الخبرة انها ان قطعت لا تنسد العروق وخيف عليه التلف
لانه يؤدي الى اخذ النفس بطرف قال وكل عضو اخذ من مفصل

مفصل وجب فيه القصاص اقول وكل عضو قطع من مفصل وجب
فيه القصاص واما اذا كسر العظم كما اذا كسر ساق غيره او ساعده او
غيرهما فلا قصاص لامتناع القصاص في كسر العظام لعدم امكان
رعاية المماثلة فلو كسر بعض يده من بعض الذراع فله ان يقطع
يده من الكوع ويأخذ الحكومة فيما زاد عليه قال ولا قصاص
في الجراح الا في الموضحة اقول الجراح التي لا بيان فيها العضو
ضربان احدهما جراحة في الرأس والوجه وتسمى شجة والثاني
جراحة فيما سواهما من البدن وسائر الاعضاء واما الشجاج
فعشرة الخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة ولا قصاص في الجميع الا
في الموضحة طولا وعرضا بخيط اسود ولا يعتبر العمق لانها تؤخذ
الى العظم لا غير

والموضحة في الرأس والوجه وغيرهما الموضحة التي انتهت الى العظم ولم تكسره وجب القصاص

وحكمها على التفصيل مفوض الى المطولات فاطلبه هناك قال فصل
والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل
ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة اقول الدية بدل
نفس الحر واطرافها على ضربين الاول منها مغلظة بالسن وهي مائة
من الابل في النفس مثلثة ثلثون منها حقة وثلثون جذعة واربعون
خلفة والخلفة هي الحامل فان شك في كونها خلفات فالرجوع الى اهل الخبرة
وتجب هذه الدية على عاقلة مؤجلة في شبه العمد وعلى القاتل نفسه
معجلة في العمد المحض سواء كان قتله موجبا للقصاص فعفي عنه على
الدية او لا يكون موجبا له كقتل الوالد ولده والاصل في الدية قوله
تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وفي كونها مائة من الابل قوله عليه السلام
وفي النفس مائة من الابل قال والمخففة مائة من الابل ثلثون

ثلثون حقة وثلثون جذعة وعشرون ابن لبون وعشرون
بنت مخاض اقول والضرب الثاني من الدية انها مخففة
وهي مائة من الابل مربعة ثلثون حقة وثلثون جذعة
وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض هذا كلامه
لكن الاصح في الكتب المعتبرة انها خمسة عشرون حقة وعشرون
جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون اعلم ان ما يضرب على العاقلة يضرب مؤجلا
واجل الدية الكاملة كدية الرجل الحر المسلم ثلث سنين
يؤخذ في كل سنة ثلثها ودية النفس الناقصة كالمرأة
تضرب في سنتين ولا يؤخذ في الدية المريض ولا معيب الا
برضاء المستحق سواء كان ابل من عليه الدية مريضة او معيبة
او لا يكون كذلك بخلاف الزكوة اذ هي تتعلق بعين المال

والدية يتعلق بالذمة قال فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها
وقيل ينتقل الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم فان غلظت زيد
عليها الثلث اقول فان لم يكن في بلد من يجب عليه الدية او في قبيلة
ابل يؤخذ منه ابل اقرب البلاد او قبيلة اليه فان لم يكن في اقرب
البلاد ايضا او كانت ولكن تباع باكثر من ثمن المثل تؤخذ
قيمة الابل بالغة ما بلغت من نقد البلد يوم وجوب التسليم
قو وقيل الى آخره اى القول القديم للشافعي على انه يؤخذ من
الف دينار او اثنى عشر الف درهم قال فان غلظت زيد عليها
الثلث اقول اى ويزداد للتغليظ قدر الثلث من قيمة الابل
ان عدمت الابل لانه روى من ذلك عن عمر وعثمان وابن عباس
رضى الله عنهم وقيل سقط التغليط لانه صفة في الابل فاذا عدل
الى النقد كما في بدل العبد قال وتغليظ الدية الخطأ في ثلثة

ثلثة مواضع اذا قتل في الحرم او في غير الحرم او قتل ذات رحم
اقول وتغليظ الدية الخطأ على العاقلة كدية شبه العمد على ما
ذكرنا في ثلثة مواضع احدها اذا قتل في حرم مكة سواء كان
فيه احدهما او كلاهما والثاني اذا قتل في اشهر الحرم وهي ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم والرجب والثالث محرما ذكره في
شرح التنبيه انه تغليظ الدية في هذه المواضع خطأ كان او
عمدا لانه روى عن الصحابة رضى الله عنهم انهم غلظوا في
هذه المواضع الثلث وان اختلفوا في كيفية التغليظ قال
ودية المرأة على النصف من دية الرجل فدية اليهودى والنصارى
ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلث عشر دية المسلم اقول ودية
المرأة نصف دية الرجل سواء كانت دية النفس او الاطراف رواه
ابن حزم عن النبى عليه السلام والخنثى المشكل كامرأة ودية اليهودى

والنصارى ثلث دية المسلم وهي من الابل ثلثة وثلثون ودية
المجوسي عشر دية المسلم وهي من الابل ستة وثلثان ودية
نسائهم على النصف من دية الرجال اعلم ان كل ما ذكرنا في هذه
المواضع قد ثبت بالحديث لكن لم يتعرض لذكره طلبا للاختصار
على ما اشرنا اليه من قبل غير مرة قال ويكمل دية النفس في اليدين
والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان
والشفتين وذهاب السمع وذهاب الكلام وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والانثيين اقول ويجب في اليدين دية النفس
كاملة لما روى معاذ عن النبي عليه السلام انه قال في اليدين الدية وفي
وفي كل اصبع عشرة من الابل وفي كل انملة ثلث العشر الا انملتي
الابهام فانه يجب في كل واحد منها نصف العشر وكذا يجب في الرجلين
تمام الدية لان في الرجل الواحد خمسين من الابل لحديث ابن خرم

خرم واصابع الرجل وانامل اصابعها كاصابع اليد وانامليها
وكذلك الانف كل الدية لحديث ابن خرم وفي بعضه بحسابه بطريق
التقسيط وفي الاذنين والعينين والجفون الاربعة و
والشفتين وذهاب السمع وذهاب الكلام وذهاب الشم وذهاب
العقل كمال الدية للحديث وكذا في الذكر والانثيين كمال الدية
لحديث ابن خرم وفي احد الانثيين نصف الدية بطريق التقسيط
قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل اقول والموضحة الموضحة
ما توضح بها العظم وتكشفه في الرأس والوجه وسائر الاعضاء
منها اذا كانت في الرأس والوجه فقط نصف عشر دية صاحبها
وهو خمس من الابل للرجل الحر المسلم لما روى انه عليه السلام كتب الى
اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وفيه ايضا ان في الموضحة
خمس من الابل وهي للرجل خاصة وللمرأة بعيران ونصف على ما اشرنا اليه

في الاجمال قال وفي كل عضو لا منفعة له فيه حكومة اقول
وفي كل عضو غير نافع كاليد الشلاء والذكر الاشل وغيرهما يجب
الحكومة لا غير لانه ليس فيه ضرب تام وكذا في الدامية والخارصة
والمتلاحمة وقطع لسان الاخرس وايضاح عظام غير الرأس
والوجه وشمها وتنقيلها وغيرها مما لا مطمع في احصائها
والحكومة وهي جزء من الدية نسبته الى الدية نسبة ما ينقص
الجنايات من قيمة المجني عليه بصفات التي هو عليها لو كان
عبدا فينظر كم نقصت الجناية من قيمته فان قوم بعشرة دون
الجناية وثمانية بعدها فالتفاوت خمس فيجب خمس دية النفس
فيكون الحكومة الواجبة من جنس الابل في الدية الكاملة
عشرين من الابل قال ودية العبد قيمته اقول دية العبد والامة
قيمتهما بالغة ما بلغت لانهما مما يضمن بغير مثله فيضمنان

فيضمنان بقيمتهما بالغة ما بلغت كسائر الاموال فكل ما يضمن
من الحر بجزء مقدر من الدية يضمن من العبد والامة
بمقدار ذلك الجزء من قيمته وما يضمن من الحر بالحكومة يضمن منهما
بما نقص من قيمتهما لانه روى ذلك عن عمر وعثمان ولا مخالف
لهما من الصحابة قال ودية الجنين الحر غرة عبدا او امة
اقول اذا ضرب ضارب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا حرا
وجبت فيه غرة وهي العبد والامة بشرط السلامة عن
العيوب المثبتة للرد وبلوغ سن التمييز وبلوغ قيمة كل منهما
نصف عشر الدية وهو خمس من الابل لانه روى ان النبي عليه السلام
قضى في الجنين بغرة امة او عبد ولو تعدد القاء الجنين تعدد
الغرة وانما يتعلق وجوب الغرة باجهاض ما ظهرت فيه
صورة الآدمي ولو في عضو كيد مثلا وكذا لو لم يظهر ولكن قالت



القوابل ان الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة وان قلن
ليست فيه صورة لكنه لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب
فيه شيء قال ودية الجنين المملوك عشرة قيمة امه اقول
جميع ما ذكرناه كان في الجنين المحكوم له بالاسلام والحرية واما
الجنين المحكوم له بالتهود والتنصر فتجب فيه غرة مقدرة
بثلث ما يقدر به غرة الجنين المسلم وهو بعير وثلثا بعير والجنين
المحكوم له بالرقيق فتجب فيه عشر قيمة امه لانه جنين آدمية
سقط ميتا فيضمن لجنين الحر سواء كان الجنين ذكرا او انثى وتعتبر
القيمة بحال الضرب لا بحال الاسقاط قال فصل واذا اقترن
بدعوى الدم لوث يقع به في النفس صدق المدعي حلف المدعي
خمسين يمينا واستحق الدية اقول اذا ادعى رجل على رجل دما فان كان
هناك لوث اي قرينة يقع بها في نفس الانسان صدق المدعي كان

في بيان ما اذا اقترن دعوى الدم لوث

كان وقع القتيل في محلة اعدائه ولا يخالطهم غيرهم او يزدحم جماعة
محصورون فيوجد بينهم قتيل او تفرق جماعة عن قتيل طرح
في دار سواء كان بينهم عداوة او لم يكن وامثال ذلك مما لا يحصى
وكذا لو شهدت من النساء او العبيد انه قتله فلان فيحلف المدعي
الوارث او السيد خمسين يمينا ان كان واحدا وان كان متعددا
فيوزع عليهم الايمان على قدر مواريثهم لانه هكذا قضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فيه الموالات ولو نكل بعض المستحقين
حلف من عداه خمسين يمينا لانه ان لم يتبين الحق لم يستحق
حصته واذا نكل حلف المدعى عليه خمسين يمينا وكذلك يمين المدعي
مع شاهد ولا قسامة في دعوى الاطراف ولا الجراحات بل اليمين
خمسون على المدعى عليه بلا فرق بين ان يكون الواجب قدر دية
النفس او دونها كبدل اليد او الحكومة او فوقها كبدل اليدين

والرجلين قال وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
اقول وان لم يكن هناك لوث فيحلف المدعى عليه خمسين يميناً
لحرمة الدم فان الموجب للتغليظ وان كان بدون اللوث فان نكل
المدعى عليه ردت اليمين على الوارث فيحلف خمسين يميناً ولا يجب
القصاص وان كانت الدعوى في قتل عمد لان القسامة حجة
ضعيفة لا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين فحينئذ تجب الدية
في مال العاقل وان ادعى قتل الخطاء او شبه عمد وجبت الدية على العاقلة
مخففة او مغلظة موجلة على ما مر واذا انكر المدعى عليه اللوث في حقه
وقال لم اكن مع القوم الذين تفرقوا عنه صدق بيمينه وعلى المدعى البينة
على اللوث ولو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمداً او خطاء فاظهر
الوجهين ان المدعي لا يتمكن من القسامة لان مطلوع القتل لا يفيد مطالبة
القاتل بل لا بد من اثبات العمدية ولا مطالبة العاقلة بل لا بد من تعريض كونه

كونه خطاء او شبه عمد قال وعلى قاتل النفس المحرمة الكفارة عتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين اقول ويجب على قاتل النفس المحرمة الكفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة سليمة موصوفة في المتن فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير
رقبة مؤمنة الآية فاذا ثبت في الخطاء ففي العمد اولى بالقياس
الجلي لان الجامع فيهما الوقوع في امر خطر باب الحدود الزاني
على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده
جلد مائة وتغريب عام اقول الحد في اللغة هو المنع وفي الشرع
هو العقوبة المقدرة على مرتكب الخطر كالزاني من حيث هو زان
وسمي الحد حداً لكونه مانعاً من التعدي والزاني على ضربين اما محصن
فحده الرجم لحديث ابن عمر رضي الله عنه فان الرجم فريضة انزل الله

الا ان الرجم اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان الحبل او الاعتراف

زياده رواه ابو داود كمتر ردا ابنعه لسع

وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وكان ذلك بمحضر ولم ينكر

عليه احد فكان اجماعا ولابد في الرجم من رمي احجار معتدلة بين الجوانب

لا رمي صخرة مذففة ولا حصيات خفيفة لطول تعذيبه واما

غير محصن فحده بان يجلده الامام الحر المكلف مائة جلدة متوالية

بسياط معتدلة بين الرقة والغلظة وبين الرطوبة واليبوسة ويغرب

عاما متوالية الى مسافة القصر تشديدا عليه والتغريب يغرب الى بلد

غيره والمرأة لا تغرب وحدها بل مع زوجها او نسوة ثقات او محرم

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع زوجها او محرم

لها **قال** وشرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ

والحرية ووجود الوطي في النكاح الصحيح **اقول** هذا ظاهر لا حاجة الى

شرحه والبضاعه لكن اعلم ان من فقد فيه شرط من هذه الشرائط الخمس

الخمس فقد خرج عن حصن الاحصان **قال** والعبد والامة حدهما

نصف حد الحر **اقول** حد العبد والامة نصف حد الحر لقوله

تعالى في حق الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب

والعبد في معنى الامة فقسنا عليها **قال** وحكم اللواطة واتيان البهائم

حكم الزاني **اقول** يجب الحد بايلاج فرجه في فرج محرم بعينه كالزني

على ما مر ومثله اللواطة فانه يرجم اللاطي ان كان محصنا ويجلد

ويغرب ان كان غير محصن لانه حد يجب بالوطي هنا في الفاعل

واما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا فلا حد عليه كما في

الفاعل وان كان مكلفا طائعا او مكلفة طائعة فيجلد ويغرب

سواء كان محصنا او لم يكن لا يرجم ولو اتى امرأة او جارية من

دبرها او في الحيض او اكره على الوطي المحرم فوطي او وطي لشبهة

او وطي فيما احلها امام كما اذا نكح بلا ولي ولا شهود ثم وطيها

فيه اي غير ذلك مما له مدخل في اسقاط الحد فلا حد قوله تعالى واتيان البهيمة
الى آخره فيه قولان احدهما انه كاللواطة لشبه الفرج بالفرج وهو المرجوح
والثاني وهو الاصح انه يعزر لان الحد يجب بارتكاب المحرم المشتهى
طبعا حدا ابدا ليكون في وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول وفرج البهيمة
لا يشتهى جدا فانه مالت اليه بعض الطبائع الخبيثة قال ومن
وطى دون الفرج عزر اقول ومن وطى اجنبية دون الفرج
عزر لانه معصية لا حد لها ولا كفارة والاستمناء باليد كالوطى
فيما دون الفرج وكذا فرج الجارية المشتركة ووطى جارية ابنه لان الحد
يدرا بالشبهة فيجب التعزير للزجر قال ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود
اقول ولا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود لقوله عليه السلام من بلغ ما ليس
بحد حدا فهو من المعتدين لان هذه المعاصي دون ما يجب فيه
ذلك الحد فلا يجب فيه ما يجب في تلك قال فصل وان قذف غيره

كتاب القذف

غيره بالزنى فعليه حد القذف بثمان شرائط ثلث منها في القاذف
وهي ان يكون بالغا عاقلا ولا يكون والدا للمقذوف وخمس في المقذوف
وهي ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا اقول وان قذف
شخص غيره اي رماه بالزنى من قذفت الشيء اذا رميت وهو الآن
شاع في ديارنا وزماننا وقلما تكلم الاقوام وتلفظهم به الا من يهديه الله
فهو المهتد جعلنا الله وسائر المسلمين من المهتدين الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون فعليه حد القذف اذا كان بالغا عاقلا حرا عفيفا
اي محصنا والا فلا حد قال ويحد الحر ثمانين والعبد اربعين
اقول ويحد الحر حد القذف بقذفه ثمانين جلدة لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة والعبد باربعين لان حده يتبعض فاشبه حد الزنى
قال ويسقط حد القذف بثلثة اشياء اقامة البينة او عفو

اوالّلعان فی حق الزوجة اقول ويسقط حد القذف بثلثة اشياء
احدها اقامة البينة على الزنى لتحقق عدم عفافته والثانی
عفو المقذوف لانه لا خلاف فی انه لا يستوفی الا بمطالبته فوجب
ان يسقط بعفوه كالقصاص والثالث اللعان فی حق الزوجة
للاية المذكورة فی اللعان كما مرت قال فصل ومن شرب خمرا او
شرابا مسكرا حد اربعين ويجوز ان يبلغ بثمانين على التعذير
اقول ومن شرب خمرا او شرابا مسكرا كل بنبذ بانواعها حد
اربعين بالسوط اذا كان حرا لما روی عن علی رضی الله عنه ان
النبی صلی الله عليه وسلم كان يجلد فی الخمر اربعين اذا كان حرا
وعشرين اذا كان رقيقا لان حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف
من الحر كحد الزنى ويجوز للامام ان يبلغ بذلك ثمانين على وجه
التعذير لما روی عن عمر رضی الله عنه كان اذا اوتی بالرجل المتهمك

المتهمك فی الشرب جلده ثمانين واذا اوتی بالرجل الضعيف الذی
كان منه الذلة جلده اربعين فعلى المذهب انه اذا جلده ثمانين كان
الزايد على اربعين تعذيرا قال ويجب عليه الحد باحد الامرين ببينة
او اقرار ولا يحد بالقیء والاستنكاه اقول لا يجب حد الخمر حتى تقوم
البينة عليه بذلك او يقر انه شرب الخمر او مسكرا اخرى غير الخمر لان
الاصل عدم وجوب الحد فلا يتحقق بغيره ولا يجوز ان يحد بالقیء
والاستنكاه لاحتمال انه ظن غيرها فشرب او اوجر ما مكرها او غير
ذلك قال فصل ويقطع يد السارق بست شرائط ان يكون بالغا
عاقلا وان يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا ملك له فيه
ولا شبهة فی مال المسروق منه وان يكون محرما شرعا اقول السرقة
اخذ مال الغير على سبيل الخفية ويجب بها قطع يد السارق بستة
شرائط احدها ان يكون بالغا والثانی عاقلا والثالث ان يسرق نصابا

قيمته ربع دينار والرابع ان يسرق من حرز اى من موضعه الذى
يليق به شرعا او عادة والخامس ان لا ملك له فى المال المسروق كالوديعة
والمرهون عند المودع والمرتهن فانه لا يجب القطع لانه ملكه والسادس
ان لا يكون شبهة ملك فيه فلو سرق الاب مال ابنه او الابن ماله او الفقير
مال الصدقات او المال المصالح فلا قطع للشبهة **قال** ويقطع يده اليمنى
من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق
ثالثا قطعت يده اليسرى فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى فان
سرق بعد ذلك عذر **اقول** كل هذه الاحكام ظاهرة ثبتت بالاحاديث
ولغاية ظهورها وعدم المرية فيها لم نشتغل بتحريرها مفصلا فكيفيتها
على ما هو ثابت فى المتن **قال فصل** وقطاع الطريق على اربعة اقسام
ان قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا وان اخذوا المال قتلوا وصلبوا
وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف

فى بيان قطاع الطريق

خلاف وان اخافوا ولم ياخذوا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا
اقول قاطع الطريق من يقطع الطريق على لكيه ويمنعهم من الصوب
الذى توجهوا اليه والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الآية ويعتبر فى قطاع الطريق الذين يشرع فى حقهم
العقوبات المذكورة فى المتن بعد الاسلام والتكليف الشوكة بان
يكونوا اذا عدد وقوة فاما المختلسون الذين اعتمادهم على الهرب
كما اذا تعرضوا الواحد او النفر اليسير لآخر القافلة فيسلبون منهم
شيئا فليسوا بقطاع الطريق والذين يغلبون الواحد او النفر زمرة
بقوتهم فقطاع بالاضافة اليهم وليسوا بقطاع فى حق رفقاء القافلة
العظيمة ثم انهم على اربعة اقسام الاول انهم قتلوا ولم ياخذوا المال
فقتلوا قصاصا والثانى انهم قتلوا واخذوا المال ايضا قتلوا وصلبوا
ايضا تغليظا عليهم والثالث انهم اخذوا المال ولم يقتلوا فقطعت

ايديهم وارجلهم مرتبا كما ذكرناه في السرقة والرابع ان اخافوا ولم

المال ولم يقتلوا حبسوا وعزروا على رأي الامام لانه تعرض لمعصية

عظيمة فيعزر كما لتعرض للسرقة بالنقب قال ومن تاب منهم قبل القدرة

عليه سقط عنه الحدود واخذوا بالحقوق اقول ومن تاب من قطاع الطريق

قبل ان يقدر عليهم سقط عنه ما يختص من قطاع الطريق من العقوبات

ولا يسقط عنه القصاص في النفس او الطرف ولا غرم المال ولا ساير

الحدود كحد الزنى والسرقة والشرب وغيرها لان الكفارة لا تسقط بالتوبة

فكذا الحدود قال فصل ومن قصد لنفسه او ماله او حرمه فقتل قاصده

دفعا عنه فلا شيء عليه اقول من قصد لاهلاك نفسه او اخذ ماله او اهله

فقتل قاصده دفعا عن المقصود فلا شيء عليه ما لم يمكنه الاستغاثة

بالناس او الدفع بالهرب او غيره لما روي ان النبي عليه السلام قال من

قاتل دون اهله وماله فقتل فهو شهيد وروى جابر ان امرأة خرجت

خرجت لتحطب فتبعها رجل فراودها عن نفسها فرمته بفهر فقتلته

فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه فقال هذا قتيل الحق والله لا يؤدى ابدا

يعطي دية ولا تقتص منه ولم ينكر عليه احد من الصحابة فدل على انه اجماع

قال وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته اقول اذا ركب شخص دابة مالكا

كان او غاصبا او مستعيرا او مستأجرا فعليه ضمان ما اتلفته بيدها

او برجلها وكذا ان كان سائقا او قائدا لها لانها تحت يده فعليه

القيام بحفظها وان لم يكن معها صاحبها ولا من يقوم مقامه فما

اتلفته بالليل لزم الضمان ان قصر في ربطها والا فلا وان اتلفته بالنهار فلا ضمان

عليه لان العادة ان لا تحفظ وتحبس الدواب بالنهار قال فصل ويقاتل

اهل البغي بثلث شرائط ان يكونوا في منعة وان يخرجوا عن قبضة الامام

وان يكونوا لهم تأويل سائغ اقول البغي الظلم واهل البغي الذين

يخالفون الامام بالخروج عليه وترك الانقياد والامتناع من اداء الحقوق

مسئلة ولو ضل بغله في ضيافة
او مسجد وتركه ثم نقل اخره لم يكن له
لبسه واي علم انه لمن ذهب بنعله
وعصاه لبعض الفاك

ولو انفلتت الخيول وتفرقت في
رمابنده نود
نغش ثبعها فلا ضمان لما اتلفت
ليلًا كان او نهارًا ولو راى بقرة
واقفة فساقها ثم تركها ذهبت
في ضمانه عرف مالكها اولم يعرف ولو
دخلت بقرة دار انسان وخرجت
بنفسها اذا خرجها صاحب الدار وتركها
ثم ذهبت فلا ضمان ولو سيرها
بعدما اخرجها ضمن قال البغوي ولو اخرجها
ولم يردها الى المالك او الحاكم ضمن وهو
ضعيف مخالف لما اطلقه الجمهور

والولد عنهم
واين ضعيف است ومخالف اطلاق
جمهور زير اكه اطلاق كفته اند ضمان
نباشد كشف الانوار

مسئله ولو اوقد نارًا في ملكه او في
موضع يختص به باجارة او اعارة
او في موات وطار الشرار الى بيت غيره
او كدس او زرع فلا ضمان ان لم
يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد
في ريح عاصفة فان جاوز او اوقد
نارا في عاصفة ضمن ولو عصفت
بغتة فلا ضمان انوار من عينه

مسئله ولو ساق بهيمة في بيت
آخر بلا اذنه واتلف شيئا ضمن ولو ساق
ثورًا في سرح آخر فساقه الجارح مع
البقر بغير اذنه في ضمانه وان لم يسقه فحكم
السائق مع البقر وقف في موضع
فتركه البقار لم يضمن انوار من عينه

لمتوجه عليهم نقاتلون بثلثة شرائط احدها ان يكونوا في منعة اي
في طائفة لهم شوكة يحتاج الامام في دفعهم الى جميع الجيش وانفاق
المال وغيرهما والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام اي اطاعته وان لم
يخرجوا فلا يتعرضوا لهم لان النبي عليه السلام لم يتعرض للمنافقين الذين
كانوا معه في المدينة فالمسلم اولى بان لا يتعرض والثالث ان لا يكون
لهم تاويل سائغ اي مانع للمشهور بل يكون لهم تاويل مظنون
يعتقدون بسببه الخروج او منع اداء الحقوق الواجب عليهم
كخروج عبد الرحمن ابن ملجم على علي رضي الله عنه متمسكا بانه يعرف قتلة
العثمان ويقدر على الاقتصاص منهم وتركه موالاة بينه وبينهم
وكمنع بنو حنيفة دفع الزكوة الى ابي بكر رضي الله عنه وقت خلافته
متمسكين بقوله امرنا بدفع الزكوة الى من هو صلوته سكن لنا وصلوة
غير النبي ليس سكن لنا فلهم لا نؤمر بدفع الزكوة اليه فلو خرج قوم عن

الطاعة او منعوا حقا من حد او قصاص او مال بلا تاويل او بلا شوكة
فليس لهم احكام الباغين فاذا اجتمعت الشرائط المذكورة فيهم
وعظهم الامام وخوفهم فان ابوا قاتلهم بعد النصيحة والوعظ
وابطال دلائلهم المزيفة فان ولا نقتل اسيرهم ولا نغنم اموالهم
فلا يذفف على جريحهم اقول وان قاتل عادلون الباغين بالنقض
لاجتماع الشرائط البغي فلا يجوز لهم قتل اسرائهم بل ليأخذوا عليهم
العهد بان لا يعودوا ثانيا الى قتال لان المقصود كفهم وقد حصل
بذلك ولا اغتنام اموالهم فلا تذفيق جرائحهم وكذا اذا تلف العادلون
على الباغين او بالعكس نفسا او مالا في القتال فهو غير مضمون مطلقا
اما على العادلين فلانهم مامورون بالقتال واما على الباغين
فلان الوقائع التي خرجت في العصر الصحابة والتابعين لم يطالب
بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وفي غير القتال مضمون مطلقا

كتاب الردة

فصل ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلثا فان تاب
فيها والا قتل ولم يغسل ولا يصلى عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين

اقول الردة في اللغة الامتناع عن اداء الحق الواجب وفي الشريعة
هي انتقال المكلف من الاسلام الى الكفر وهي افحش انواع الكفر
واغلظها كما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة وقال عليه السلام من
بدل دينه فاقتلوه نعوذ بالله من غضب الله وقهره اليه
الالتجاء والتحصن من شر الارتداد والحل المضر في الدنيا والآخرة
ويحصل الارتداد بالفعل او القول الذي هو كفر صريح سواء
صدر عن اعتقاد او استهزاء بالدين كالسجود للصنم او الشمس
او القمر او القاء المصحف في القاذورات او تكذيب نبي من الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين وكجحد امر مجمع عليه كوجوب صلوة

صلوة من صلوة الخمس واعتقاد ما ليس بواجب اجماعا
واجبا كوجوب صلوة سادسة وصوم شوال والعزم في المستقبل
على الكفر كفر في الحال وكذا المتردد فانه يكفر ولا يكفر وغيرها من الافعال
التي لا يطمع من احصائها وعدها فان اردت ان تعرف كثيرا منها
فارجع الى المطولات كالانوار وشرح الكبير والروضة وغيرها
لمن ارتكب فعلا من الافعال المذكورة او قولا من الاقوال ارتد
عن الاسلام فيستتاب وجوبا ويمهل ثلثة ايام في احد القولين
وفي اظهرهما ان تاب في الحال قبلت توبته والا فيقتل بلا مهلة
ولكن اذا قتل قبل الاستتاب فلا ضمان وان يقتل بالسيف لا بالحجر
ولا بمثقل آخر ولا يحرق بالنار فاذا قتل فلا يغسل كالحربي استهانة
له ولا يصلى عليه كما لا يصلى على الكافر الاصلي لقوله ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا يدفن في مقابر المسلمين لانه ملحق بالحربي

وقدام النبي عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب وتوبة المرتد
واسلام الكافر الاصلى انما يحصل بقوله اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وتبرءه من كل دين يخالف
دين الاسلام ورجوعه عما ذهب اليه كما انه لو كفر بجحود فرض
او استباحة حرام فيقول بعد الشهادتين هذا فرض وذلك
حرام قال وتارك الصلوة على ضربين احدهما ان يتركها غير
معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثاني ان يتركها مع اعتقاد
وجوبها فيستتاب فان تاب وصلى فيها والا قتل حدا وكان حكمه
حكم المسلمين اقول هذا الموضع من المتن ظاهر لا حاجة الى توضيحه
فلم نشرح قال باب الجهاد وشرائط وجوب الجهاد سبع الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة للقتال
اقول الجهاد القتال مع الكفار من الجهد وهو التعب ويسمى غزاء

مسئلة وتارك الصلوة على ضربين احدهما

كتاب الجهاد

غزاء واصل الغزو الطلب والغازي من يطلب غنيمة واعلاء
كلمة الله تعالى
وهو اما فرض على الكفاية في سنة مرة وذلك اذا كان الكفار مستقرين
في بلادهم ولم يقصدوا بلاد المسلمين لانه لو كان حينئذ فرضا على الاعيان
لتعطلت المعايش والمكاسب ولو لم يكن فرضا اصلا لتسلطوا على
المسلمين واما فرض عين وذلك اذا نزل الكفار بلدة وقصدوها
فيجب على اهل تلك البلدة من الغني والفقير والعبيد والنساء الدفع
بما يمكنهم لان دخولهم في دار الاسلام خطر عظيم لا سبيل الى اهماله
وكذا لو اسروا مسلما او توقع استخلاصه صار فرض عين ومن قصده
واحد او جماعة من الكفار دفع عن نفسه بما يمكنه اذا علم انه لو اخذ
لقتل وان جوز ان يقتل او يوسر فيجوز له ان يستسلم ان كان في
اهل تلك البلدة المنزول بها كثرة فيخرج بعضهم وفيهم كفاية
وجب على الآخرين المساعدة واما غير اهل تلك البقعة فمن كان

منهم على ما دون مسافة القصر فهو كبعضهم حتى يلزمهم الخروج
مطلقا ومن كان على مسافة القصر فان لم يكن في البقعة المتوجهة
اليها كفاية فيجب عليهم ان يخرجوا نصرا لهم والا لم يجب ولا
يجوز استئجار المسلم للجهاد مطلقا لانه فرض ولا يجوز عليه الاجارة
ويجوز للامام استئجار الذمي للجهاد لان الآحاد لا يتولون المصالح
العامة وشروط كون الجهاد فرضا على الكفاية هي السبع المذكورة
في المتن مع وجدان الزاد والسلاح ذهابا وايابا كما في الحج
ومع وجدان الراحلة ان كان السفر على مسافة القصر قوله
والطاقة للقتال اي وشروط الجهاد الطاقة له فلا يجب للاعمى ولا
يجب والظاهر ان قوله الصحة يغني عن ذكره قال وما سير الكفار
على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم النساء والصبيان
وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال الكاملون والامام خير

خير فيهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن والمفاداة
بالمال او بالرجال يفعل من ذلك ما فيه المصلحة اقول والاسراء من
الكفار على ضربين احدهما انه يصير رقيقا بنفس السبي وهم النساء
والصبيان لان النبي عليه السلام كان يقسم السبي كما يقسم المال
هذا اذا لم يقاتلوا فان قاتلوا جاز قتلهم بالقياس على المسلمات
والثاني لا يصير رقيقا بنفس السبي فهم الرجال الكاملون فيخير
الامام فيهم بين اربعة اشياء القتل والاسترقاق والمن بتخلية
سبيلهم او الفداء بالمال او بالرجال الاسراء من المسلمين عند الكفار
وعلى كل من التقادير يفعل ما فيه حظ للمسلمين بالاجتهاد قال
ومن اسلم قبل الاسر احرز ماله ودمه وصغار اولاده اقول
ومن اسلم من الكفار قبل الظفر عليه عصم ماله ودمه وصغار اولاده
دون غيرها لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله فاذا قالوه عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
قال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلثة اسباب ان يسلم احد ابويه
او يوجد لقيطا في دار الاسلام او بسبيه مسلم منفردا اقول
ويحكم بالاسلام الصبي بثلثة اسباب الاول ان يكون احد
ابويه مسلما فيحكم باسلامه تبعا له والثاني ان يوجد لقيط في
دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار والثالث ان يسبيه سابي
مسلم منفردا من احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا للسابي في
وعليه ان الصبي لا يستقل بنفسه فيجعل تابعا للسابي لانه كالاب
بالحضانة والكفالة لامره قال فصل ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
اقول ومن قتل مقاتلا معارضا من الكفار او قام بكفاية شره بان
يزيل ● منه ما هو اعظم اسباب حربه كفقء عينيه او قطع يديه
او رجليه او اسره في حال قيام الحرب استحق سلبه لحديث رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قتله وهو اسير او مجروح او
هارب جيشهم او بعد انقضاء الحرب لم يستحق قال ويقسم الغنيمة
بعد ذلك فيعطى اربعة اخماسها ممن شهد الوقعة للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهم اقول ويقسم الغنيمة وهو المال الحاصل
من الكفار بالقتال وايجاف الخيل والركاب بعد دفع السلب الى مستحقه
وجعله خمسة اخماس ثم يعطى اربعة اخماسها لمن حضر الحرب
للفارس بثلثة اسهم وللراجل سهم واحد بعد تقديم اجرة الحافظ
والراعي والناقل ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان فرسان او اكثر
لان الله تعالى اضاف الغنيمة الى الغانمين واقطع خمسها لاهله
فدل على ان الباقي للغانمين وانما قلنا يعطى للفارس ثلثة اسهم
وللراجل سهم واحد فيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام اسهم للراجل سهما وللفارس ثلثة اسهم قال

سهم

ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم
يسهم اقول ولا يسهم الا لمن اجتمعت فيه هذه الشروط الخمس
المذكورة في المتن فمن فقد فيه شرط منها كالكافر والصبي والمجنون
والعبد والمرأة رضخ له ولم يقطع له سهم والرضخ هو ما يقطعه الامام
عن الاخماس الاربعة ناقصا عن سهم الراجل فصل ويقسم الخمس
على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده
في المصالح وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم
لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل اقول
ويقسم الخمس المستخرج من مال الغنيمة على خمسة اسهم السهم الاول
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في مصالح المسلمين
كسد الثغور وارزاق القضاة والمؤذنين وغير ذلك والثاني

لذوي القربى والثالث لليتامى من الفقراء والرابع للمساكين
وهو كل محتاج من الفقراء والمساكين فيصرف اليهم على قدر حاجاتهم
كما في الزكوة والخامس لابناء السبيل على قدر الحاجات لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل الآية فصل ويقسم مال الفيء على خمسة اسهم فيصرف
خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسه للمقاتلة وفي مصالح
المسلمين اقول مال الفيء كل مال اخذ من الكفار من غير قتال كالمال الذي تركوه
فزعا من المسلمين ومثل الجزية والخراج واموال المرتد الذي مات على
الردة ومن لا وارث له من اهل الذمة ويقسم على خمسة اسهم كمال الغنيمة
ويفرق خمس منها على من يفرق عليه الخمس من مال الغنيمة لقوله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل الآية فيثبت تخميس الفيء فيما تركوه

فرعا بالنقص والباقي بالقياس عليه ونعطي اربعة اخماس منها للمقاتلة
المترصدين للجهاد وقدر كفايتهم وكفاية عيالهم ولا يصرف ما زاد
منهم الى غيرهم بل الى المصالح قال فصل وشرائط وجوب الجزية
خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل
الكتاب او ممن له شبهة كتاب اقول الجزية في اللغة اسم للمال الماخوذ
من الكفار مشتقة من الجزاء كانها جزاء اسكاننا اياهم في دارنا وفي الاصطلاح
عبارة عن اذن الامام او نائبه الماذون للكافر المكلف القرار في دار الاسلام
بذل المال مخصوص وشرائط وجوبها خمس خصال الاول البلوغ والثاني
العقل والثالث الحرية والرابع الذكورة والخامس ان يكون الماخوذ منه
الجزية ممن له كتاب او شبهة كتاب لا كعبدة الاوثان والمرتد لقوله
تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الآية قال واقل الجزية
دينار في كل حول ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة

اربعة دنانير استحبابا اقول ويؤخذ دينار في آخر كل سنة وجوبا من اهل الجزية
مطلقا لحديث معاذ رضي الله عنه ولكن يؤخذ من المتوسط ديناران ومن
الموسر اربعة دنانير استحبابا اقتداء بعمر رضي الله عنه قال ويجوز ان يشرط عليهم
ايضا الضيافة فضلا عن مقدار الجزية وان يجري عليهم احكام الاسلام
وان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وان لا يفعلوا ما فيه ضرر على
ويؤخذون بلبس الغيار والزنار ويمنعون من ركوب الخيل اقول ويجوز
ان يشرط في العقد على الكفار المتوسطين والموسرين دون المعسرين
بعد تحقق اقل الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين واجراء
احكام الاسلام عليهم من ضيافة المال باتلاف والنفس وغيرهما
ويشرط ايضا عليهم ان لا يطعنوا في الاسلام والقرآن والرسول عليه السلام
فلو خالفوا في شيء مما ذكرنا بطل عقد الجزية وان لا يفعلوا ما فيه ضررا
على المسلمين من علو البناء واظهار المنكر كالناقوس والصليب وغير ذلك

روى عن عمر رضى الله عنه ان يلزمهم ان يتميزوا عن المسلمين فى اللباس بان

يكون لهم ثياب تخالف ثياب المسلمين فى اللون فاللون الاصفر لليهود

والازرق وهو نوع من الغاضى للنصران والاسود للمجوس لان ذلك

من عاداتهم وان يشدوا الزنار ليحصل بذلك التميز وان يمنعوا من ركوب

الخيل لشرفها فيركبون البغال والحمير بالاكف عرضا قال كتاب الصيد

والذبائح والضحايا والاطعمة وما قدر على ذكوته فى حلقه

ولبته وما لم يقدر على ذكوته عقر حيث قدر عليه اقول هذا الكتاب فى

هذه الاشياء المختلفة الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة ولنشرع

فيها لنبيّنها باذن الله تعالى وحسن توفيقه فنقول ويباح الصيد لكل من

يقدر عليه الا المحرم لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الاية والذبائح جمع

ذبيحة وهى نوعان الاول ما قدر على ذكوته وفيه حيوة مستقرة سواء

كان انسيا فى الاصل او وحشيا مستانسا او مظفورا به فذكوته بقطع

وابان حشوته وانفصل القصب بعضها من بعض فلا

ذبحها ولا يحل اكلها لان الذئب قد فرغ من ذبحها فان

تلك الحركة حركة المذبوح فلا حيوة قطع امعاءها نزع كرشها

ولو شق السبع بطن شاة او جرحها الذئب او غيره ففيه

ثلاث مسائل الاول ان يجرح السبع جرحا مثل تلك الجراحة لا يموت

منها وقد يموت منها فذبحها صاحبها فهذا يحل اكلها لقوله تعالى

الا ما ذكيتم لانه متى ذبح بعد اكل السبع يحل اكله ولان ههنا

اجتمع سبب آخر يبيح اه مذبوح الثانية ان يجرحها جراحة

العادة انه لا يعيش الا انه يكون فيه حيوة مستقرة

بعيش يوما او يومين مثل ان يشق جوفه حتى يظهر امعاءه

فى ظاهر البدن فقد يكون بهذه الصفة وهو بعد بهذا فيه

حيوة مستقرة وذبح يحل اكله ايضا للدليل المذكور الثالثة

ان يجرح جراحة يعلم انه صار ميتا ويعلم انه لم يبق فيه

حيوة مستقرة مثل ان يقطع نصفين او يخرق راسه او

يبين حشوته او ينفصل منه فهذا صار مقتولا فانه ذبحه

لم يحل لانه ميتة والميتة لا يحل بالذكوة بهذيك

ولو شق السبع بطن حيوان ماكول وقطع احشاؤه او قطع
وسقط امعاؤه فيه حيوة مستقرة فذبحه حل اكله والمراد
بالحيوة المستقرة الحركة الاختيارية لا الحركة الشديدة
وانفجار الدم وان جرح السبع الحيوان الماكول جراحة
قد يموت فادركه صاحبه فذبحه حل اكله وان شق امعاؤه
ولم يبق حشوته ويعلم انه لا يعيش وربما يبقى يومين او
يوما ذبحه صاحبه يحل اكله لانه فيه حيوة مستقرة
وان شق جوفه وابان حشوته وامعاؤه ثم ادركه
صاحبه فذكاه لا يحل اكله لان حركته حركة المذبوح
والحيوة المستقرة حيوة الابصار والادراك والحركة
شرح الكبير

اذا شق الذئب بطن شاة وابان امعاءها واحشاءها
وبقيت شاة حية فينظر فيها فان كانت من الكرش الى الامعاء وهي
وهي في بطنها لم يبلغ عقرها الذئب الى الامعاء
حية ولم ذبحها وحل اكلها وان ثقب على الامعاء
ولم يقطع بائنا ولم ينفصل طرف القصب حل اكلها
وان فرق قميصها وبقي نصفه لم يقطع بائنا يحل
اكلها خرج الى الارض او لم يخرج وان قطع امعاءها

شاة او بهيمة اخرى صارت الى ادنى الرموق ولم يبق حيوة مستقرة فذبحت
ولو ذبح المريض وعلم حيوته حقيقة وشك في انه مات بالمرض او الذبح
ولو اكل بهيمة نباتا مضرا او صارت الى ادنى الرموق فذبحت وكذا لو دخل
فرصة او اكلته فيها وصيرها الى حركة المذبوح فذبح الوارث عينه
بيلم

ولو ذبح شاة او بقرة فقطع حلقوم فان بقي شيء على الراس فهو الحلال
والا فلا ولو ذبح شاة او بقرة فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح
ولم يتحرك حلت والا لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يحل لكبر

حيوة مستقرة عرف بعلامات ودلايل وقراين اما قطعي كالابصار
والادراك والنطق والحركة الاختيارية واما ظني كالحركة الشديدة
بعد قطع الحلقوم والمري وانفجار الدم نزهة الالباب

فرع ولو ارسل كلبا وفي عنقه قلادة محددة فجرح التصيد بها حل كذا

حل مسلم او كتابي آمن اول آبائها بعد التحريف
اي ويحصل الذبح بقطع تمام الحلقوم والمري بحد محدد
بشرط ان يكون الذابح مسلما او كتابيا يحل مناكحته لنا
فلا يحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد

مختصر مع شرح

يشترط لحل الذبح ان يكون في الحيوان حيوة مستقرة فلو فرض الـ
او شاة وادركها انسان حية وذبحها وفيها حيوة مستقرة
وان تيقن انها تهلك بعد يوم او اقل وان لم يكن فيها حيوة مستقرة
بل كانت في حركة المذبوح حرم والمراد بحركة المذبوح الحالة التي
لا يبقى معها الابصار والادراك والحركة الاختيارية مع تحقيق
الحيوة ولكن غير مستقرة ولو مرضت شاة او بهيمة اخرى
بلا جراحة وصارت الى ادنى الرمق ولم يبق فيها حيوة مستقرة
فذبحت حلت ولو ذبح المريض وعلم حيوته حقيقة وشك في انه
مات بالمرض او الذبح حل ولو اكلت بهيمة نباتا مضرا او صارت
الى ادنى الرمق فذبحت حرمت وكذا لو وقعت في جرح او اكلة
فيها وصيرها الى حركة المذبوح فذبحت بعد جديد فرعيه

مسئلة والحيوة المستقرة ما يوجد معها الحركة الاختيارية
بقراين وامارات يغلب على ظن بقاء الحيوة ويدرك ذلك
بالمشاهدة ومن اماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم
والمري والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فان شك
في حصولها ولم يترجح ظن حرم

واذا ذبح شاة وظن انه قطع الحلقوم والمري ثم بان انه اخطا
فقد اختلف العلماء في هذه المسئلة قال الشافعي حل اكله لان
صار ذابحا والشاة مذبوحا ونص الشافعي على اباحة اكلها
نقل من البحر

والمراد بحركة المذبوح الحالة التي لا يبقى معها الابصار والادراك والحركة الاختيارية

بقطع تمام الحلقوم والمري باله ليست بعظم من حيوان والثاني ما لا يقدر
على ذكوته سواء كان متوحشا في الاصل او انسيا ثم توحش كما اذا ند
بعير او شردت شاة وصار معجوزا عنها وكذا اذا وقعت بهيمة في بير
وتعذر اخراجها فذكوتها بان جرحها جرحا مذففا حيث شاء قال وكمال
الذكوة اربعة اشياء قطع الحلقوم والمري والودجين والمجزي
منها شيئان قطع الحلقوم والمري اقول وكمال الذكوة اربعة اشياء
قطع الحلقوم وهي مجرى النفس والثاني قطع المري وهو مجرى الطعام
والشراب والثالث والرابع قطع الودجين وهي عرقان في جانبي
العنق من مقدمه لا يفوت الحيوة بفواتهما فانهما قد يسلان
من الحيوان فيبقى حيا ويقال لهما الوريدان ايضا والمجزي منهما
شيئان لان الحيوة لا تبقى بعد قطعهما قطعا قال ويجوز الاصطياد
بكل جارحة معلمة من سباع البهايم وجوارح الطيور اقول ويجوز

الاصطياد بكل جارحة من سباع البهائم كالكلب والفهد والنمر و
جوارح الطير كالبازي والشاهين والعقاب وغيرهما لقوله تعالى
وكلوا مما امسكن عليكم الآية **قال** وشرائط تعليمها اربع ان يكون
اذا ارسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت
لم تأكل من الصيد ويتكرر ذلك فان عدمت منها احدى الشرائط
لم يحل ما اخذته الا ان يدركه حيا فيذكيه **اقول** وشرائط التعليم في هذا
الجوارح اربعة اشياء الاول انه اذا ارسلها صاحبها الى الصيد
او غيره استرسلت والثاني انه اذا زجرها انزجرت والثالث
اذا امسكت الصيد لم يأكل والرابع ان يتكرر منه هذه الامور الثلث
فان اجتمعت هذه الامور فيها فما امسكت ومات في يدها يحل الكل
وان عدم واحد منها لم يحل ويحل ما اخذته ولم يقتل لقوله عليه السلام
لابي ثعلبة ما رد عليك كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه وادركت
ذكوته فذاك ويحله وان لم يدرك ذكوته فلا وان رد عليك كلبك
الغير المعلم وذكرت اسم الله وادركت ذكوته فذكه ويحله وان لم تدركه
فلا تأكل **قال** ويجوز الذكوة بكل ما يجرح الا السن والظفر **اقول**
ويجوز الذكوة بكل ما له حد بقطع الحلقوم بحديدة الا بثقله من الحجر
والقصب والزجاج وغيره الا الظفر والسن وكذا سائر العظام
قال وتحل ذكوة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذكوة مجوسي ولا وثني
اقول ويحل ذكوة كل مسلم سواء كان ذكرا او انثى حرا او رقيقا بالغا
او غير بالغ مميزا عاقلا او غير عاقل مميزا كالصبي والمجنون المجزين
دون غيرهما لصعود المميز نحو الفعل دون غيره وكذا الكتابي الذي يصح
لنا مناكحته ولا تحل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمتهود والمتنصر
بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه والمتولد من الكتابي وغيره
وذكوة الجنين ذكوة امه **اقول** هذا ظاهر فان اردت زيادة

وكل ذبيحة اذبح بذكر الله تعالى بكل الكلمة سواء كان محمدنا او صنما او امرأة او حائضة او كافرة او صغيرة او كبيرة مسلما كانت او كتابيا عاقلا او غير عاقلا

توضيح فارجع الى المطولات **قال** وما قطع من حي فهو ميت الا الشعور
المنتفع بها في المفارش والملابس **اقول** وكل شيء قطع او ابين من
حي نجس بالموت فحكمه حكم ذلك الحي اذا مات لقوله عليه السلام ما ابين
من حي فهو ميت بخلاف ما ابين مما لا ينجس بالموت كالادمي والسمك
والجراد وقد مر بحثه في اوايل الكتاب وكذا الشعر المبان من الحيوان
الماكول وهو طاهر لعموم الحاجة اليه **قال فصل** وكل حيوان استطابه
العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثه
العرب فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته **اقول** وكل حيوان
لم يرد فيه نص بالحل او الحرمة يرجع فيه الى العرب ذوي اليسار
والطبايع السليمة دون الاجلاف من اهل البادية فما استطابه
في حال الرفاهية فهو حلال وما استخبثه فهو حرام وما ورد فيه
النص فلا يعمل بخلافه الا عند الاضطرار على ما سيجيء ان

شاء الله **قال** ويحرم من السباع ماله ناب قوي يصيد به ومن
الطير ماله مخلب قوي يجرح به **اقول** ويحرم من السباع ماله ناب
قوي يصيد به كالاسد والفهد والنمر والذيب والدب والفيل
والتمساح والزرافة وابن آوى ونحوها ومن الطير ماله مخلب قوي
يجرح به الطيور والوحوش كالنسر والصقر والشاهين والبازي والحداة
لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير **تذنيب** والجلالة
التي تاكل العذرة اذا ظهر النتن والتغير في لحمها فاظهر الوجهين
انه يحرم اكلها **قال** ويحل للمضطر ان ياكل من الميتة ما يسد به رمقه
اقول ويحل اكل المحرمات ولو ميتا آدميا عند الاضطرار وذلك
اذا خاف على نفسه الهلاك او مرضا مخوفا والاصح انه يجب الاكل لكن
لا يزيد على سد الرمق الا اذا علم انه لا يقدر على السير لو اقتصر به

ويهلك آخر قال والميتتان حلالان بكل حال السمك والجراد

اقول وهذا الميتتان حلالان مطلقاً اى سواء كان حال الاختيار اذا الاضطرار للخبر المشهور قال فصل والاضحية سنة ويجزى

فيها الجذع من الضان والثنى من المعز والابل والبقر ويجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد اقول

الاضحية سنة مؤكدة ولا يجب الا بالنذر كسائر القربات والدليل على انها سنة قوله عليه السلام امرت بالنحر وهو سنة لكم لقوله تعالى

فصل لربك وانحر ويجزى فيها الجذع او الجذعة من الضان وهو الذى تمت له سنة على ما بينا فى باب الزكوة والثنى او الثنية من المعز

والبقر وهو ما استكمل سنتان ودخل فى الثالثة والثنى او الثنية من الابل وهو ما استكمل له خمس سنين ودخل فى السادسة ويجزى

البدنة والبقرة عن سبعة اشخاص والشاة عن واحد لما

كتاب الاضحية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من شهر المحرم يوم الخميس والجمعة والسبت كتب الله تعالى له عبادة تسعمائة سنة ... ومحى عنه من السيآت ... وبين الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى ليلة من ليالى المحرم ما تشعره لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير يقول الله تعالى للملائكة اشهدوا انى قد غفرت لعبدى ... ووجبت له رضوانى الاكبر ... مصابيح ...

الشرط الثانى ان يكون سليماً من العيوب التى ينقص اللحم فلا يجزى العمياء والعوراء والجرباء وان قل جربها والثولاء التى لا ترعى الا قليلاً والمريضة التى مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التى لا نقى لها ولا التى قطعت اذنها او بين ولا التى انكسرت رجلها او لم بالذبح ولا التى لم يخلق لها اذن ولا التى اخذ الذيب مقداراً بيناً من فخذها او غيرها ولا مقطوع الالية او الفرج والثدى او بعضها ولا المتناثر من الاسنان ولا بأس باليسير من المرض والعور والعجف والعرج ولا بالعلقة اليسيرة من العضو الكبير وقيل الجرب كالمرض وهو المذكور فى الحاوى وتعليقه ويجزى العشواء وهى التى لا تبصر بالليل والعمشاء وهى ضعيف البصر والشرقاء وهى المشقوقة الاذن والخرقاء وهى المخرقة الاذن وكذا المثقوبة المستديرة الاذن والجلحاء وهى التى لا قرن لها والعضباء وهى المكسورة القرن والموجود والخصى والفحل وان كثر نزوانه

انوار شرح ... بورانش

لما روى جابر رضي الله عنه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **قال** واربع لا

يجزي في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين

عرجها والمريض البين مرضها والعجفاء التي قد ذهب مخها

من الهزال **اقول** ولا يجزي هذه الاربع المذكورة في المتن لنص النبي

عليه السلام على عدم اجزائها وقسنا عليها العمياء والجرباء وان قل

جربها **قال** ولا تجزي المقطوعة الاذن والذنب ويجزي الخصي

والمكسورة القرن **اقول** انما يجزي الخصي والمكسورة القرن

لان ذلك عيب لا ينقص اللحم كالجلحاء التي لم يخلق لها قرن

قال ووقت الذبح من وقت صلوة العيد الى غروب الشمس من

آخر ايام التشريق **اقول** وابتداء وقت الذبح من وقت صلوة العيد

الى غروب الشمس من آخر ايام التشريق لما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تزوانر والانثى وان كثرت ولادتها وصغيرة الاذن والموكوز
في الاذن او غيرها والتي خلقت بلا ضرع او الية او قرن
والتي ذهب بعض اسنانها الا ان هم عينه عينه عنبر

من ان من صلى صلوتنا هذه ونسك نسكنا فقد اصاب سنتنا ومن
نسك قبل صلوتنا فذلك ذبح لنفسه قال ويستحب عند الذبح خمسة اشياء
التسمية والصلوة على النبي عليه السلام واستقبال القبلة بالذبيحة
والتكبير والدعاء بالقبول اقول هذا لغاية ظهوره غني عن البيان
فلم نشرحه ولم نطول الكلام فيه حتى لا يكون كالعبث قال ولا ياكل
من الاضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع اقول
والاضحية ان كانت منذورة لا يجوز للناذر اكل شيء منها وكذا اكل
مهدي لما ذكر في الحج ولو اكل شيئا منها غرم قيمة اللحم وان كانت
متطوعا بها يستحب اكل شيء منها لما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير والاصح انه يجب التصدق بشيء منها ولا يجوز اكل كلها
وهي سواء كانت منذورة او متطوعا بها لا يجوز بيع شيء منها لحديث
عمر رضي الله عنه ولا بد من النية عند الذبح في المعينة دون غيرها للخبر

للخبر قال الفصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه
ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة اقول والعقيقة
في اللغة اسم للشعر الذي يولد المولود وهو عليه ثم يسمى بها الذبيحة
التي تذبح عن المولود عند حلق راسه وهو يوم سابعه مستحبة
لان النبي عليه السلام امر بها في الحسن والحسين ويذبح عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق الغلام بشاتين
وعن الجارية بشاة ولو ذبح عن الغلام شاة جاز لانه كذلك فعل
النبي عليه السلام في الحسن والحسين رضي الله عنهما ويستحب ان يتصدق
بها مطبوخا غير مكسور العظام ما امكن تفاؤلا بسلامة الات الولد
ويستحب ان يسمى المولود في اليوم السابع وليكن التسمية
باسم حسن ويؤذن في اذن الصبي حين يولد لما روي انه عليه السلام

فصل

اذّن فى اذن الحسين حين ولدته فاطمة ويستحب ان يحنك بتمر

كتاب السبق والرمى

قال تصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض احد المتسابقين حتى ان سبق استرده وان سبق اخذ وان اخرجا معًا لم يجز الا ان يدخل بينهما محلل ان سبق اخذ مالهما وان لم يسبق لم يغرم اقول الاصل فى هذا الكتاب قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية المسابقة والمناضلة وهى المراماة جائزتان بل محبوبتان اذا قصد بهما التاهب للجهاد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام سابق بين الخيل وروى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على قوم يتناضلون فقال ارموا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا ويجوز شرط المال فى المسابقة والمناضلة كما تشير اليه

اليه اعلم انه كما يجوز المناضلة على السهام يجوز على المزاريق و والرماح والرمى بالمنجنيق وما ينفع فى الحرب واصح القولين انه لا تختص المسابقة بالخيل بل كما يجوز على الخيل يجوز على الفيل والبغل والحمار ونحوها وهما عقدان لازمان ليس لاحدهما الفسخ استقلالا ولا ان يترك العمل ولا الزيادة والنقصان فى العمل ولا فى المال ولا يجوز المسابقة الا على مسافة معلومة الابتداء والانتهاء لما علم من ان النبى صلى الله عليه وسلم ساوى المسابقين فيها جميعا وانما يصح المناضلة اذا كانت معلومة اى فى كونها مبادرة او محاطة والمبادرة هى ان يبادر احدهما فيسبق الى العدد المشروط من الاصابة كما اذا شرط ان يسبق الى اصابة خمسة اسهم من عشرين فله كذا ورمى كل واحد عشرين واصاب احدهما خمسة ووفى دونها فالاول ناضل والمحاطة هى ان يشترط ما بقى له اصابة

احدهما باصابة الاخرى فيطرح ما اشتركا فيه فمن خلص له عدد معلوم

فهو ناضل كخلوص خمسة وعشرين فاذا رميا عشرين واصاب

كل واحد خمسة لم ينفصل احدهما الآخر وان اصاب احدهما

خمسة والآخر عشرة والثانى ناضل ويشترط ايضا بيان عدد الارشاق

وهو نوب الرمى وعدد الاصابة وليبينا صفتها من القرع وهو

اصابة بلا خدش او الخرق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه او

الخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه ويشترط فيه ايضا بيان المسافة

التى يرميان فيها وتقدير الغرض طولا او عرضا وان يكون المشروط

فيهما معلوما معينا كان او دينا ويجوز ان يشترط غيرهما او احدهما

خاصة بان يقول ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شىء

لى عليك وان شرط كلاهما بان قال من سبق منهما فله على الآخر

كذا فلا يجوز الا ان يكون معهما محلل وهو ان السبوع اخذ المال

ناضل

ماليهما وان سبق لم يغرم شيئا ويشترط ان يكون فرس المحلل كفوا

لفرسيهما

كتاب الايمان والنذور

ولا ينعقد اليمين الا بالله

تعالى او باسم من اسمائه او بصفة من صفات ذاته **اقول** الايمان

جمع يمين وهى فى اللغة اليد اليمنى وانما سمى الحلف يمينا لان العرب

كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد صاحبه وفى الاصطلاح عبارة عن

تحقيق امر لم يجب الا بذكر الله تعالى او باسم من اسمائه او صفة من

صفات ذاته فالاول اى ما يجب بالله وهو ما يفهم منه الذات المجرد

عن الصفة كقوله والله او بالله او تالله لافعلن كذا او لا امتنعن

نفى عن كذا او غير ذلك والثانى اى ما يجب باسم من اسمائه

وهو قسمان الاول ما يفهم منه الذات الموصوف المختص بالله

تعالى ولا يطلق على غيره كقوله والرحمن والقدوس والمهيمن

وعلام الغيوب وخالق الخلق والواحد الذى ليس كمثله شىء

وما اشبه ذلك والثاني ما يفهم منه الذات الموصوفة الغير
المختص بالله تعالى بل يطلق على الغير ايضا لكن الغالب استعماله
في حق الله تعالى كالرحيم والحليم والرازق والرب والجبار
والقادر والحق والقاهر فان حلف باسم من تلك الاسماء
واطلق ولم ينو شيئا او اراد به الله تعالى فهو يمين وان اراد به
غيره تعالى ولم يكن يمينا كما يقال فلان رحيم القلب وجبار المتكبر
ورب الابل والمال وقادر على كذا وقاهر لفلان الثالث اي ما يجب
بصفة من صفات ذاته كقوله بعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه
وعلمه ونحو ذلك فان اطلق هذا القسم او اراد به اليمين انعقدت يمينه
ولو قال اردت ما يتعلق به هذه الصفات فاردت بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور وبالسمع المسموع وبالبصر المبصر فلا يكون يمينا
لان اللفظ يحتمل ما اراده قال ومن حلف بصدقة ماله فهو

[illegible]

مخير بين الصدقة وكفارة اليمين اقول ومن حلف على فعل مندوب
كصدقة ماله وصلوة التطوع وغيرهما فهو متخير بين الفعل وعدم
وكفارة اليمين وبين الترك والزام الكفارة لكن الاقامة عليه
طاعة والحنث مكروه ومن حلف على فعل مأمور مفروض او
ترك منهي محظور فهو عين الطاعة والاقامة عليه واجبة والحنث
معصية ومن حلف على ترك مفروض او فعل منهي محظور فهو عين
المعصية فيجب عليه ان يحنث نفسه ويكفر ومن حلف على ترك مندوب
او فعل مكروه فيستحب ان يحنث نفسه وان حلف على فعل مباح كدخول
دار او اكل طعام او لبس ثوب او تركها فله ان يقيم عليه او ان يحنث
نفسه لكن الوفاء اولى لقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها
قال ولا كفارة في لغو اليمين اقول لغو اليمين على ما فسره الفقهاء
وهو سبق اللسان من الحالف كقوله في حالة الغضب واللجاج او العجلة

ولو حلف لا يأكل البيض ثم حلف ان يأكل ما في كم فلان فاذا هو بيض فاتخذ منه الناطف فاكل منه فقد اكل ما في كمه ولم يأكل البيض فيبر في اليمينين وجيز

[illegible]

في يمين اللغو

لا والله او بلى والله او جملة لكلام ولا يتعلق الكفارة بهذه اليمين
لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية قال ومن حلف ان لا
يفعل شيئا ففعل غيره لم يحنث اقول ومن حلف ان لا يفعل شيئا
مخصوصا ففعل غير ذلك الشيء كما اذا حلف ان لا يتكلم فقرأ القرآن
او لا ياكل زبدا او سمنا فاكل لبنا او لا ياكل لحما فاكل شحما او لحم
السمك او الكبد او الطحال او حلف ان لا يشرب العصير فصار خلا فشرب
او لا ياكل هذا الدقيق فخبزه وخبزه فاكل او لا ياكل هذا البيض فصار
فرخا فاكل لم يحنث في الجميع لعدم اطلاق المذكورات على المحلوف عليه عرفا
قال ومن حلف ان لا يفعل امرين ففعل احدهما لم يحنث اقول ومن حلف
ان لا يفعل امرين فصاعدا ففعل احدهما كما اذا حلف ان لا ياكل الرغيفين
او اكثر فاكل احدهما او اكثر الا ثلثه لم يحنث لان اليمين تعلقت بالجميع فلم
يحنث بالبعض قال ومن حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره ففعله

ففعله لم يحنث اقول ومن حلف ان لا يفعل شيئا بنفسه فامر غيره
ففعله كما ان حلف ان لا يتزوج او لا يطلق او لا يبيع او لا
يضرب فوكل فيه غيره حتى فعل لم يحنث لانه حلف على فعله ولم
يفعله بنفسه قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلثة
اشياء عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مدا او كسوتهم فان لم يجد فصيام ثلثة ايام اقول الكفارة في
اللغة فعالة من التكفير بمعنى الستر من قولهم كفرت الشيء
اي سترته وسميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنوب اي تسترها
وفي الشريعة عبارة عن رفع الذنب بالاعتاق ونحوه والحالف
مخير في اليمين بين ثلثة اشياء وهي عتق رقبة واطعام عشرة
مساكين وكسوتهم فان اراد ان يكفر بالعتق فعليه ان يعتق
رقبة مؤمنة على ما ذكرنا في الظهار وان اراد ان يكفر بالطعام

مسئلة كفارة اليمين

الطعم عشرة مساكين لكل واحد منهم مدًّا من غالب طعام البلد
اراد ان يكفر بالكسوة كسا عشرة مساكين لكل مسكين ما يقع عليه
اسم الكسوة من قميص او عمامة او سراويل او رداء او ازار
او مقنعة او قلنسوة لان الشرع ورد بالكسوة ولا عرف له
فيها فحمل على ما يطلق عليه الاسم فان لم يقدر اي لم يقدر على احد
هذه الاشياء الثلثة وجب عليه ان يصوم ثلثة ايام لقوله تعالى
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام الآية قال فصل والنذور تلزم في
المجازات على مباح بطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان
اصلي او اصوم او اتصدق اقول النذور جمع نذر وهو في
اللغة الوجوب وفي الاصطلاح التزام قربة من مسلم مكلف
والاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر وقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله لا يعصه

يعصيه ويلزم النذر في المجازات على امر مباح بطاعة كقوله ان شفى الله
مريضي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق واعلم ان الظاهر ان في
قوله على مباح نظرا لان المباح على ما هو المشهور عبارة عن ارتكاب
المكلف امرا لا ايجاب فاعله ولا يعاقب تاركه وقد اطلق ههنا على فعل الله تعالى
وهو شفاء المريض مثلا كما هو المتبادر من قوله ان شفى الله مريضي
مع ان المناسبة بين المعنيين منتفية اللهم الا اذا عدل من الظاهر
واراد بالاباحة ههنا امرا غير المعصية فيكون من قبيل المجاز المرسل
للعلاقة الظاهرة بين المعنيين هكذا سمعت من شيخي واستادي
ومن عليه في استنباط المسائل المعضلة اعتمادي مولانا محي الاسلام
والدين سلمه الله وابقاه الى يوم آخر قرار السموات والارضين قال
ويلزم من ذلك ما يقع عليه الاسم اقول ومن نذر صلوة او صوما
او صدقة مطلقا يلزم مما نذر ما يقع عليه اسم المنذور فيلزم من

الصلوة ركعتان ومن الصوم صوم يوم نذر لا عتق اقل درجة الواجب
من الصدقة ما يقع عليه اسم المال حتى تسمى الصدقة قال ولا نذر
في معصية الله تعالى كقوله ان قتلت فلانا فلله علي كذا اقول انما لا يجوز
النذر في معصية الله تعالى لما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولانه قربة وهي منافية
للمعصية قال ولا يلزم النذر بمباح كقوله لا آكل لحما او ما اشبه ذلك
اقول انما لا يلزم النذر بمباح كقوله نذرت ان لا آكل لحم الشاة او
البقر او ان لا البس الصوف او الثوب او غير ذلك لقوله تعالى
ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية

قال كتاب الاقضية والشهادات

ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة ومعرفة
احكام الكتاب والسنة والاجماع والاختلاف وطرق الاجتهاد
الاجتهاد وطرق من لسان العرب وان يكون سميعا بصيرا
كاتبا مستيقظا اقول هذه الشروط المذكورة المعتبرة في القضاء
مفصلة في المطولات فاطلب هناك وانما لم نشتغل بتفصيلها
وتوضيحها اجتنابا عن الضعف في الكلام لان معظم هذه الشروط منتفية
عن قضاة زماننا في ديارنا كما لا يخفى على من له ادراك واعتمادا على ما ذهب
اليه الائمة من انه اذا تعذر اجتماع هذه الشروط في شخص فولى سلطان
ذو شوكة فاسقا او مقلدا انفذ قضاؤه للضرورة قال ويستحب
ان ينزل القاضي في وسط البلد ويجلس في موضع بارز للناس فلا
حاجب دونه ولا يقعد للقضاء في المسجد اقول ويستحب ان ينزل
القاضي في وسط البلد ويجمع الناس بان يبعث مناديا في البلدان
كان كبيرا ان فلان القاضي قد قدم فاحضروا لسماع عهده وان
يجلس في موضع فسيح بارز يسع كل احد يجئ الى القاضي ليسهل

عليهم الحضور وان لا يتخذ صاحبها من غير عذر كازدحام الناس

وان لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء لقوله عليه السلام للذى انشد

الضالة فى المسجد لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة

فيها قال ويسوى بين الخصمين فى ثلثة فى المجلس واللفظ واللحظ

اقول ويجب ان يسوى القاضى بين الخصمين فى ثلثة اشياء الاول

المجلس فيجلس احدهما على يمينه والآخر على يساره او يجلسهما بين يديه

ولكن يرفع المسلم على الكافر والثانى اللفظ التكلم فيتكلم المدعى فاذا

ادعى المدعى طالب الخصم بالجواب والثالث اللحظ اى النظر فينظر

اليهما بالتسوية وكذا يسوى بينهما فى ساير انواع الاكرام كالاطعام

والقيام ونحو ذلك اذ الفائدة لحصر التسوية فى التعظيم فى الوجوه الثلثة

المذكورة قال ولا يجوز ان يقبل هدية من اهل عمله اقول ومن اهدى الى

القاضى هدية وله خصومة فى الحال حرم قبولها مطلقا سواء كان الاهدا

الاهداء عادة منه او لا يكون وان لم يكن له خصومة فى الحال فان كان

يهدى اليه قبل تولى القضاء لم يحرم القبول والا حرم ايضا ولا يجوز

اخذ الرشوة بحال لقوله عليه السلام لعن الله الراشى والمرتشى قال

ويجتنب عن القضاء فى عشرة احوال عند الغضب والجوع والعطش

وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة

الاخبثين وغلبة النعاس وشدة الحر والبرد اقول انما يجتنب

القاضى فى هذه الاحوال العشرة عن قضائه لان فى هذه الاحوال

لا يتوقف على الاجتهاد لاشتغال قلبه وفكره لكن ان حكم نفذ حكمه لان

النبى عليه السلام حكم حال الغضب بين الزبير والانصارى قال ولا يسال

المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى ولا يستحلف الا بعد سوال المدعى

ولا يلقن خصما ولا يتعنت شهدا اقول اى لا يسال القاضى

الجواب عن المدعى عليه الا بعد تحرير المدعى دعواه على وجه الكمال

لان المقصود فصل الخصومة بين الخصمين والتزام الحق وذلك
لا يمكن في المجهول فان ادعى نقدا فيشترط ذكر جنسه ونوعه وقدره
وانه صحيح او مكسر ان اختلفت القيمة بهما ومطلق الدينار ينصرف
الى الدينار الشرعي فلا حاجة الى ذكر وزنه وان كان عينا او في تنضبط
بالصفات كالحبوب والحيوان والثياب فيصفها بصفات السلم
يشترط ذكر القيمة ان لم تبق مثلية كانت او متقومة فان تلفت فان كانت
مثلية فكذلك وان كانت متقومة فيشترط ويشترط ايضا في
العقار ان يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة والحدود
ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى التحديد ولو بين بذكر بعض
الحدود وكفى ذكره الا اذا كان في بلد آخر وكذا لا يطلب القاضي الحلف من
المدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينة الا بعد طلب المدعي لان الحلف انما يتوقف
حقه فلا يستوفيه الا بطلبه فلو حلف قبل استحلاف المدعي لم

يعتد به ولا يحلف المدعى عليه ايضا من غير التماس الحاكم حلفه ولا يلقن
احد الخصمين بان ادعى احدهما على الآخر غير صحيحة فيقول له القاضي
صحح دعواك ولقنه كيف يصحح الا ان يتعب الآخر ينكسر بذلك ولا يلقن
شاهدا اي لا يطلب منه غير الحق اي لا يلقنه شيئا يبطل به الحق
هكذا وجدت هذه العبارة في الشرح الآخر لهذا الكتاب ونقلته
منه اعتمادا على شارحه قال ولا يقبل شهادة الآخر من ثبت عدالته
ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد
لوالده اقول ولا يقبل القاضي شهادة الآخر من ثبت عدالته
عنده اما بعلمه بها او بعدل ولا شهادة عدو على عدوه ويتبادله
ولا الوالد لولده وان علا ولا الولد له وان سفل ولا بالعكس ويقبل عليه وكذا لا
يقبل شهادة من يجر نفعا الى نفسه بها كشهادة وارث للمورث
بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرماء للمفلس بالمال

للتيم

بعد الحجر وشهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما وكل فيه للتهمة
ولا شهادة الدافع عن نفسه ضررا كشهادة العاقلة على شهود
القتل بالفسق قال ولا يقبل كتاب قاض الى قاض في الاحكام
الا بشاهدين يشهدان بما فيه اقول اذا حكم القاضي على الغائب
فسأله صاحب الحق ان يكتب الى قاضي البلد الذي فيه الخصم
بما حكم لينقذه كتب اليه بشاهدين يشهدان بما فيه ولا فرق لينفذه ظ
بين المسافة القريبة والبعيدة وصورة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر فلان بن فلان بذكر نسبه وصفته بحيث
يتميز من غيره وادعى حقا على فلان بن فلان وبذكر نسبه
وصفته على تلك الكيفية وقد شهد فلان بن فلان وفلان بن
فلان وقد عرفت عدالتهما وحلفته على الحق وحكمت عليه وسألني
ان اكتب بذلك الى القاضي فلان بن فلان فاجبته وان ثبت

١٦٨

ثبت الحق عنده ولم يحكم فسأله المدعي ان يكتب الى قاضي البلد الذي
فيه الخصم بما ثبت الحق عنده ليحكم عليه فان لم يكن بين القاضي
الكاتب والقاضي المكتوب اليه فوق مسافة العدوى لم يكتب
والا فيكتب لان القاضي الكاتب كشاهد الاصل وشهود
الكتاب كشهود الفرع فاعتبر فوق مسافة العدوى كما اعتبر
في حقها فيكتب شهد عندي فلان بن فلان وفلان بن فلان
بكذا ولا يقول حكمت ولا ثبت عندي لان ذلك الحكم واذا كتب
الكاتب احضر شاهدين عدلين ممن يخرج الى ذلك البلد ويقرأ
عليهما الكتاب او يقرأ وهو يسمع ثم يقول لهما اشهدا على
اني كتبت الى فلان بن فلان بما سمعتما في هذا الكتاب سمعتما ظ
ولو قال اشهدا ان مضمون الكتاب كفى فان خاف الشاهدان
ان نسيا ما سمعناه كتباه في النسخة معهما فاذا وصلا قرأ



شرح قسمة الاموال المشتركة

الكتاب على المكتوب اليه وقالا انا نشهد ان فلان القاضي
بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا جائز القضاء كتب اليك
هذا الكتاب لهذا الشخص بكذا او اشهدنا عليه وقت كذا وفيه كذا
انه حكم له به ختمه وهذا ختمه وهذه الشهادة على كتاب القاضي على المذاهب
كليهما هكذا ذكر في الانوار **قال فصل** ويفتقر القاسم الى سبع شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين **اقول** قسمة الاموال المشتركة
جائز لقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فان تقاسم الشريكان
او الشركاء بانفسهم وافترقوا وتراضيا صحة القسمة ولزمت لان
المقصود تم عنده فقسم ذلك المبعوث جاز ولكن يفتقر الى الشرائط
... افراز النصيب وقد حصل بذلك وان رفعوا الى الحاكم فقسم بينهم بنفسه او بعث قاسما

الشرائط السبع المذكورة في المتن قوله الحساب اي العلم بالقسمة
وبمقدار الاجزاء مع القيمة شرط في القاسم لانه نصيب لالزام الحكم
فاشبه الحاكم في اشتراط هذه الصفات فيه وان تراضوا بمن يقسم
بينهم ولم يرفعوا الى الحاكم لم يفتقر منصوبهم الى ذلك الاشتراط على ما
صرح به صاحب الانوار من انه لا يشترط في منصوب الشركاء العدالة
والحرية لانه وكيل لهم ثم ان لم يكن في القسمة تقويم يكفي قاسم واحد
وان كان فيها تقويم فلا بد من العدد **قال** واذا ادعى احد
الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر اجابته والا فلا اجابة **اقول**
الاعيان المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوج الخف
والجوهر النفيس والثوب الرفيع والحمام والطاحونة الصغيرين
اللتين لا يمكن ان يجعل كلا منهما حمامين وطاحونتين فان طلب احد
الشريكين او الشركاء قسمته فلا يجاب اليها والثاني ما لا يعظم الضرر

في قسمته فيجاب اليها واجبر للممتنع كالحبوب والادهان وسائر
المثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
وهذه القسمة باعتبار الاجزاء ويقال قسمة المتشابهات
وهي افراز على الاصح وطريق قسمتها مثل ان يعدل الانصباء
بالكيل او الوزن وتجزئ الارض بعدد الانصباء ان كانت متساوية
ويؤخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب على كل واحدة اسم شريك
او جزء من اجزاء الارض مميز بحد او جهة ويدرج في بنادق متساوية
ثم يؤمر من لم يحضر بذلك باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب في
الرقاع اسماء الشركاء فيه فيدفع الى من خرج اسمه او باخراج رقعة
باسم زيد مثلا ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء
مختلفة كنصف وثلث وربع وغير ذلك فتجزئ الارض على اقل
السهام ويقسم على ما ذكرنا اي بالرقاع من القسمة ما يسمى

يسمى التعديل وهي ان يعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف
قيمة اجزائها لاختلافها في قوة الانبات او في القرب من الماء
فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل سهمًا وهذا سهمًا
اذا كانت للشريكين بالسوية ولو اشتركا في الدارين او الحانوتين
متساوي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا ولهذا
دارا اجبر الآخر ولو كان بينهما عبيد او ثياب من نوع واحد وامكن
التسوية بين الشركاء عددًا وقيمة قسمت بينهم كذلك
واجبر الممتنع وان كانت من انواع او اجناس مختلفة كالعبيد
والثياب لا يقسم انواعًا واجناسًا الا بالتراضي ومنها قسمة
الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر
او في الدار بيت لا يمكن قسمته وينضبط قيمة فاختص به ذلك
الطرف ويرد من ياخذ الطرف المختص به ولا اجبار على هذا النوع

الكتاب على المكتوب اليه وقالا انا نشهد ان فلان القاضي
بعينه واسمه ونسبه وهو قاض بموضع كذا جايز القضاء كتب اليك
هذا الكتاب لهذا الشخص بكذا واشهدنا عليه وقت كذا وفيه كذا
انه حكم له به وختمه وهذا ختمه وهذا الشهادة على كتاب القاضي على المذاهب
كليها هكذا ذكر في الانوار **قال فصل** ويفتقر القاسم الى سبع شرائط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى ذلك وان كان في القسمة
تقويم لم يقتصر فيها على اقل من اثنين **اقول** قسمة الاموال المشتركة
جايز لقوله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ثم لقاسم الشريكان
او الشركاء بانفسهم وافترقوا وتراضيا صحت القسمة ولزمت لان
المقصود حاصل عنده فقسم ذلك المبعوث جاز ولكن يفتقر الى الشرائط
وافراز النصيب وقد حصل بذلك وان رفعوا الى الحاكم فقسم بينهم بنفسه او بعث قاسما

بيان قسمة الاموال المشتركة

الشرائط السبع المذكورة في المتن قوله الحساب اي العلم بالقسمة
وبمقدار الاجزاء مع القيمة شرط في القاسم لانه نصيب لالزام الحكم
فاشبه الحاكم في اشتراط هذه الصفات فيه وان تراضوا بمن يقسم
بينهم ولم يرفعوا الى الحاكم لم يفتقر منصوبهم الى ذلك الاشتراط على ما
صرح به صاحب الانوار من انه لا يشترط في منصوب الشركاء العدالة
والحرية لانه وكيل لهم ثم ان لم يكن في القسمة تقويم يكفي قاسم واحد
وان كان فيها تقويم فلابد من العدد **قال** واذا ادعى احد
الشريكين الى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر اجابته والا فلا اجابة **اقول**
الاعيان المشتركة قسمان الاول ما يعظم الضرر في قسمته كزوج الخف
والجوهر النفيس والثوب الرقيق والحمام والطاحونة الصغيرين
اللتين لا يمكن ان يجعل كلا منهما حمامين والطاحونتين فان طلب احد
الشريكين او الشركاء قسمته فلا يجاب اليها والثاني ما لا يعظم الضرر

في قسمته فيجاب اليها واجبر للممتنع كالحبوب والادهان وسائر
المثليات والدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء
وهذه القسمة باعتبار الاجزاء ويقال قسمة المتشابهات
وهي افراز حق على الاصح وطريق قسمتها مثل ان يعد الانصباء
بالكيل او الوزن وتجزئ الارض بعدد الانصباء ان كانت متساوية
ويؤخذ ثلث رقاع متساوية فيكتب على كل واحدة اسم شريك
او جزء من اجزاء الارض مميز بحد او جهة ويدرج بنادق متساوية
ثم يؤمر من لم يحضر بذلك باخراج رقعة على الجزء الاول ان كتب في
الرقاع اسماء الشركاء فيه فيدفع الى من خرج اسمه وباخراج رقعة
باسم زيد مثلا ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان كانت الانصباء
مختلفة كنصف وثلث وربع وغير ذلك فتجزئ الارض على اقل تلك
السهام وتقسم على ما ذكرنا اي بالرقاع من القسمة ما يسمى

بالقيمة بحذ

يسمى التعديل وهي ان يعدل السهام بالقيمة كالارض التي تختلف
قيمة اجزائها لاختلافها في قوة الانبات او في القرب من الماء
فقد يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل سهما وهذا سهما
اذا كانت للشريكين بالسوية ولو اشتركا في الدارين او الحانوتين
متساويي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا ولهذا
دارا اجبر الآخر ولو كان بينهما عبيد او ثياب من نوع واحد وامكن
التسوية بين الشركاء عددا وقيمة قسمت بينهم كذلك
واجبر الممتنع وان كانت من انواع او اجناس مختلفة كالعبيد
والثياب لا تقسم انواعا واجناسا الا بالتراضي ومنها قسمة
الرد وصورتها ان يكون في احد جانبي الارض بئر او شجر
او في الدار بيت لا يمكن قسمته وينضبط قيمته فاختص به ذلك
الطرف ويرد من ياخذ الطرف المختص ولا اجبار على هذا النوع

المختص به

وهذا بيع وكذا قسمة التعديل على الاصح بخلاف قسمة المتشابهات و
على ما ذكرناه لابد في القسمة من الرضاء بعد خروج القرعة
ولا تراضيا في الابتداء قال فصل واذا كان مع المدعي بينة
سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم يكن معه بينة فالقول قول المدعى عليه
مع يمينه فان نكل عن اليمين ردت اليمين الى المدعي فيحلف
ويستحق اقول الدعوى في اللغة مأخوذة من قولهم ادعيت الشيء
اذا طلبته واشتهيته ومنه قوله تعالى ولكم فيها ما تدعون اي تشتهون
وتطلبون وفي الشرع عبارة عن مطالبة احد الخصمين الاخر بحق
لازم عليه والاصل فيها قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر ولابد من المدافعة الى القاضي في الدعوى الا ما كان
المستحق عقوبة كالقصاص وحد القذف لعظم خطره والاحتياط
في اثباته وان كان مالا نظر ان كان عينا فله استرداده ما لم يخف

تحرك فتنة والا فلابد من الرفع ايضا وان كان دينا فان كان المديون
مقرا غير ممتنع من الاداء فيطالبه وليس له اخذ شيء من ماله وان لم يكن كذلك
نظر ان لم يحصل الحق بالقاضي بان كان منكرا ولا بينة لصاحب
الحق فله ان يأخذ جنس حقه من ماله ان ظفر به وان لم يظفر الا بغير
الجنس فكذلك وان امكن تحصيله بالقاضي بان كان مقرا ممتنعا من الاداء
او منكرا وللمستحق بينة فهل تجب المدافعة ام يستقل المستحق بالاخذ
فيه وجهان رجح منهما الثاني لحديث هند فانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها
بالمدافعة ولان في المدافعة مؤنة ومشقة ومتى جاز الاخذ فله كسر الباب
ونقب الجدار اذا لم يصل الى المال الا به ثم المأخوذ ان كان من جنس حقه فله
تملكه ومن غير الجنس فلا يملكه ويستقل ببيعه ان جهل القاضي لاخذه ولا
بينة وان كان عالما فلا يبيع الا باذنه واذا اراد البيع فان كان
الحق من جنس نقد البلد فيبيعه به وان لم يكن بان ظفر بثوب والدين

حنطة فيبيع بنقد البلد ويشتري به الحنطة وكما يجوز الاخذ من مال الغريم
الجاحد يجوز من مال غريم وان كان للمدعي وهي غير الف قوله الظاهر بينة غير جاحد م
يستمعها الحاكم وحكم له بها للحديث فان نكل ردت على المدعي فيحلف فيستحق
قال واذا ادعيا شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد وان كان
في ايديهما تحالفا وجعل بينهما اقول اذا ادعيا شيئا في يد احدهما ولم
يكن لاحدهما بينة فالقول لصاحب اليد لان اليد تدل على الملك ظاهرا وان كان
لاحدهما بينة فقضي له وان كان للمالك بينة فبينة صاحب اليد اولى مطلقا لكليهما ط صح
اي سواء كانت السبق تاريخا او لم يكن لقوة اليد وان كان في يديهما
او في يد ثالث ولم يدر لنفسه فان لم تكن لاحد بينة تحالفا وان كان لاحدهما
بينة قضي له وان كان لكليهما بينة فان كانت بينة احدهما اسبق
تاريخا قضي له وان لم يكن اسبق تاريخا او ارخت احديهما واطلقت الاخرى
او كانت مطلقتين تحالفا ايضا فاذا تحالفا جعل بينهما نصفين الاولى

الاولى او كانتا مطلقتين تحالفا ايضا فاذا تحالفا جعل
بينهما نصفين قال ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع
ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت وان
كان نفيا حلف على نفي العلم اقول ومن حلف على فعل نفسه نفيا او
اثباتا او على فعل غيره اثباتا حلف على البت لاحاطة علمه به واما من
حلف على فعل غيره نفيا كما اذا ادعى عليه شخص ان لي على مورثك كذا
دينا او جنى عبدك علي بما يوجب كذا مالا او غير ذلك فحلف على
نفي العلم اي فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لانه لا طريق له الى القطع
في نفي فعل الغير فلم يكلف الحلف على القطع قال فصل ولا يقبل
الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة اقول وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت
فيه الاوصاف المذكورة لان ايات الكريمة دالة على عدم قبول شهادة

في بيان العدالة

لم يتصف بها قال فصل وللعدالة خمس شروط ان يكون مجتنبا
عن الكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السيرة مأمونا
عند الغضب محافظا على مروءة مثله اقول والعدالة على ما
قرره في خمسة شروط الاول ان يكون مجتنبا عن الكبائر وهي
التي توجب حدا شرعيا كالزنى والسرقة والقتل وغيرها
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر وهي التي لا
توجب الحد والاصرار هو الاكثار والثالث ان يكون سليم السيرة
اي العقيدة ولا يكون من اهل الاهواء والبدع كالخوارج والروافض
ومن يقول بخلق القرآن ونحوهم والرابع ان يكون مأمون الغضب
اي لا يغلبه الغضب لان مغلوب الغضب لا ثقة له فلا تقبل
شهادته والخامس ان يكون محافظا على المروءة لان من لا مروءة له
لم يتكلم ما لا يليق بحاله كالاكل في السوق ومد الرجل بين

الناس وتقبيل الزوجة والجارية ونحوهما بينهم والحرفة الدنية
كالحراثة والحياكة والحجامة وغيرها اذا لم يكن من صفة آباء
الشاهد بينهم او لا يليق مما يسقط به المروءة وترد الشهادة
واذا كانت من صفة آبائه او لايقا بحاله تقبل شهادته لانها
حرفة لا يستغنى عنها فلو لم تقبل شهادة من ارتكبها لم تؤمن
ممن تركها فيعم الضرر بين الناس قال فصل والحقوق
ضربان حق الله وحق الآدمي فحق الآدمي ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران وهو ما لا يقصد منه
المال ويطلع الرجال عليه وضرب يقبل فيه شاهدان ورجل
وامرأتان وشاهد ويمين المدعي وهو ما كان القصد منه المال
وضرب لا يقبل فيه الا اربع نسوة وهو ما لا يطلع عليه الرجال
اقول والحقوق على ما ذكر ضربان حقوق الله تعالى والثاني حقوق

الآدميين فاما حقوق الآدميين فثلثة اضرب احدها ما لا يقبل
فيه الا شهادة شاهدين ذكرين وهو ما لا يقصد منه المال
ويطلع عليه الرجال غالبا وذلك كالاسلام والنكاح والطلاق
والرجعة والعتاق والوكالة والوصاية وقتل العمد والعفو
عن القصاص واستيفائه واستيفاء سائر الحدود والاحصان
والكفالة بالبدن والتدبير والاستيلاد والكتابة والوديعة
والقراض والشركة والخلع من جانب المرأة والعيب في وجه الحرة
وكفيها والاقرار بهذه الاشياء وكذا النسب والجرح و
والتعديل والموت والاعسار والشهادة على الشهادة
والثاني ما يقبل فيه شهادة رجلين ورجل وامرأتين ورجل
مع يمين ولا يثبت بالنساء منفردات وهو ما كان القصد
منه المال مثل البيع والرد بالعيب والاقالة والرهن والسلم
والحوالة والضمان والاداء والابراء والقراض والاعارة

والاعارة والصلح والاجارة والشفعة والهبة والغصب
والاتلاف والوقف والوصية بالمال والمهر في النكاح
ووطي الشبهة والجنايات الموجبة للمال وضمان المتلفات
وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي
والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها وكذا حقوق
الاموال والعقود كشرط الخيار وشرط الرهن والاجل
وقبض الاموال وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة
وقتل الكافر لاستحقاق السلب وازمان الصيد
للتملك وعجز المكاتب عن النجم والاقرار بهذه الاشياء
والثالث ما لا يقبل فيه الا شهادة اربع نسوة وهو ما
يطلع عليه الرجال ويختص بمعرفة النساء وذلك كالولادة
والبكارة والثيابة والرتق والقرن والحيض والرضاع

واستهلال الولد وعيب المرأة من البرص والجزام وغيرها

اعلم ان الحصر المراد من قوله الا شهادة اربع نسوة اما لاجل

ان عدم اطلاع الرجال في الغالب على المذكورات ينزل منزلة

عدم اطلاعهم عليها الا مطلقا فصار كانه لم يطلعوا عليها

فقط فصدق ان لا يكون شهادتهم فيها مقبولة على ما اشار

اليه في الشرح الآخر لهذا الكتاب واما لاجل عمله بالمرجوح

والا فلا معنى للحصر ههنا اذ تسمع فيها شهادة رجلين

ورجل وامراتان ايضا على ما هذه في المطولات من كتب

هذا الفن قال واما حقوق الله تعالى فلا يقبل فيها النساء

اقول واما حقوق الله تعالى فيختص الشهادة فيها بالرجال باختصاص

ولا تقبل شهادة النساء مطلقا لان النصوص واردة

الرجال بها قال ثم هي على ثلثة اضرب لا يقبل فيها اقل من اربعة

اربعة وهو الزنى وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنى

من الحدود وضرب تقبل فيه واحد وهو هلال شهر رمضان

اقول ثم حقوق الله تعالى كحقوق الآدميين على ثلثة اضرب

احدها ما لا يقبل فيه شهادة اقل من اربعة رجال وهو الزنى

وكذا اللواط واتيان البهيمة اما الزنى لما روى ابو هريرة

رضي الله عنه ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ارايت ان وجدت مع امرأة رجلا فامهله حتى اتى باربعة شهداء

قال نعم وقسنا اللواط واتيان البهيمة عليه لانه ايضا اتيان الفرج

ويشترط في الشهادة على الزنى ذكر المزني بها وذكر الزنى

مفسرا بان يقول ورايت ادخل ذكره او حشفته في زوجة

فلانة حراما او على سبيل الزنى ولا يكفي الاطلاق اذ قد

يظنون المفاخذة زنا او قد يكون الموطوءة جارية ابنه او

مشتركة بينه وبين غيره ولا يشترط قولهم راينا ذلك منه
في ذلك منها كالمودة في المحلة بل هو باد في بيان والثاني
ما يقبل فيه شهادة اثنين وهو ما سوى الزنى من الحدود
كحد الشرب وحد القذف وغيرهما كرؤية هلال غير رمضان
والثالث ما يقبل فيه شهادة واحد وهو رؤية هلال
رمضان لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب والملك
المطلق والترجمة وعلى المضبوط اقول ولا يقبل الشهادة
من الاعمى فيما تحمل الشهادة عليه بعد العمى الا في
خمسة مواضع احدها الموت والثاني النسب والثالث
الملك المطلق والرابع الترجمة والخامس المضبوط اما
قبول شهادته في الصور الثلث الاول فلان العلم بها حصل

حصل له بطريق الاستفاضة فصار كالبصير في اسماع ذلك
بخلاف ما يشترط فيه الرؤية كالقتل والزنى والغصب فانه
لا يقبل فيها شهادة الاعمى ويقبل شهادة الاصم واما
الاقوال كالنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود
فيحتاج فيها الى السماع والبصر اي لا بد من سماعها و
والابصار العاقد ايضا واما قبول شهادة الاعمى مثلا في
الترجمة فلانه يعتبر فيه منه ما سمع عند الحاكم واما في الصورة
المضبوط وهو انه سمع من رجل اقر عنده بطلاق او عتاق
او مال لآخر فتعلق به ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه
عند القاضي فلانه كالبصير في ذلك لعدم الاشتباه قال
ولا تقبل شهادة جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا
اقول شهادة من يجره نفعا شهادته الى نفسه كشهادة

الوارث لموروث بالجراحة وشهادة الغرماء للمفلس بالمال

او بدين له على غيره بعد الجرح وشهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل

فيما وكل فيه والشريك فيما هو شريك فيه ونحوها مردودة لانه

متهم بها ولا يقبل شهادة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وكذا شهادة

من يدفع بها ضررا عن نفسه كشهادة عاقلة العاقل على فسق

من شهد بالقتل الخطاء وشهادة الغرماء على فسق شهد

بدين آخر على المفلس وغير ذلك وكذا شهادة الاصول للفروع

وبالعكس ولكن يقبل عليهم واما شهادة العدو على العدو

فلا تقبل ويقبل له لعدم الاتهام بهذا الموضع ماذكرته مفصلا

من قبل ولكن اعدته هٰهنا تسهيلا على المعتدين

باب العتق

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف بصريح العتق والتحرير

الاصوب

وبالكناية مع النية اقول العتق ماخوذ من قولهم عتق

مسئلة وفي هذا التذنيب مسائل مختلفة غريبة نادرة

تذنيب ولو آجر حانوتا من رجل واخذ الاجرة منه سنين فادعى آخر ان ذلك

وقف عليه فدعواه يتوجه على من في يده دون من اخذ الاجرة ولو اندرست

المقبرة ولم يبق آثارها لم يجز للامام اجارتها للزراعة وصرف غلتها الى

المصالح ولو وقف دارا او حانوتا على مسجد ثم وقف شيئا آخر بعد ذلك

الوقف على ان يستقض الاول لما في ذلك صلاح المسجد ففي زيادة المفتاح

نقض وقفا قال الثاني

للزجاجي ان الاول والثاني يكونان وقفا عليه ولو كان ارض لها مالك

غايب ولم يدر اين هو جاز للامام اجارتها اذا يئس عن رجوعه

ولو باع دارا فادعى ابنه على المشتري بان البائع كان وقفه علينا

وعلى اولادنا واقام بينة به بطل البيع ولو اقام المشتري بينة على اقرار

المدعي بانها كانت ملكا لابيه حين باعها وثم اطفال من اولاد الاولاد

ارض

سمعت وبطلت دعواه الوقفية في نصيبه دون نصيب الاطفال

وليس له ان يدعي نصيب اولاده لانه يخرج باقراره عن كونه قيما لهم

فينصب الحاكم قيما ليدعي لهم ويقيم البينة عنهم ويجوز ان ينصب

المقر ليدعي ولو ادعى المقر جهله بالوقف وقت الاقرار صدق بيمينه

ولو ادعى على رجل بان هذه الدار التي في يدك وقفها ابي علي وعلى

اولادي واقام بينة فقيل لهم كم مات ابوك قال منذ تسع عشر سنة

فقيل للشهود كم مات ابوه قالوا منذ خمس وعشرين سنة فاختلفهما

في التاريخ لا يبطل الشهادة ولو قال الشهود في الشهادة

الوقف

وقفها ابوه منذ تسع عشر سنة ثم سئل منه فقال مات

ابي منذ خمس وعشرين سنة بطلت شهادتهم لو ادعوا عينه عينه

ولا يجوز ذبح المأكول الموقوف وان خرج عن الانتفاع كاعتاق الرقيق
الموقوف الا اذا كان بحيث يقطع بموته فيذبح للفقراء ويفعل الحاكم
المصلحة فيه او يشترى بثمنه بهيمة من جنسه الواقف عنه

عتوق الفرس اذا سبق ونجا وعتق فرخ الطائر اذا طار
واستقل فكان العبد اذا فكت رقبته من الرق تخلص
فذهب حيث شاء ويصح من مالك جائز التصرف
الشرعي بصريحه وكنايته مع النية اما الصريح فلقوله
اعتقتك او حررتك فاذا قال اعتقتك او حررتك او
انت عتيق او محرر او حر عتق وان لم ينو واما الكناية
فكقوله لا ملك لي عليك او لا يد او لا سلطان او لا سبيل لي
عليك او انت طالق او انت حرام او حبلك على غاربك او
نحوها فان نوى بها الاعتاق عتق والا فلا ولو قال لامته
يا كوبانوا او تو كديا نوامني فكناية ولو قال لعبده انت ابني
ومثله يجوز ان يكون ابناله ثبت نسبه وعتق ان كان صغيرا
او بالغا وصدقه وان كذبه عتق ولم يثبت نسبه وان لم يكن

ان يكون مثله ابنا بان كان اصغر منه او اكبر ولكن بحيث لا يتصور
ان يكون ابنا له ولم يعتق هذا اذا كان مجهول النسب واما
اذا كان معروف النسب ولم يلحقه ويعتق ولو قال لزوجته انت
ابنتي فالحكم في الفراق و بينونة النسب كما في العتق و
ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه امي فان كان
في سن لا يتصور ان يكون ولدا لهما فلا يعتقان والا فان كان
السيد مجهول النسب فصدقه العبد ثبت النسب وعتق
وان كذبه او كان معروف النسب فلا يثبت ولكن يعتق
قال واذا اعتق بعض عبده عتق جميعه اقول واذا اعتق
شخص بعض عبده عتق جميعه بالسراية موسرا كان او معسرا
لانه موسر بالقدر الذي يسري اليه العتق قال وان اعتق
شريكا له في عبد وهو موسر سرى العتق الى باقيه وكان عليه

مسئله ولو قال لزوجته انت ابنتي

178

عليه قيمة نصيب شريكه اقول واذا كان بين الشريكين عبدا
مثلا فاعتق احدهما نصيبه عتق نصيبه ثم ان كان معسرا
بقي نصيب الشريك رقيقا وان كان موسرا ولو بذلك القدر
الباقي سرى العتق اليه وعليه قيمة لشريكه قال ومن ملك
واحدا من والديه ومولوديه عتق عليه اقول ومن ملك
وهو من اهل التبرع اباه وامه او واحدا من اصوله من
جهة الاب والام او من احدهما او واحدا من اولاده
وان سفلوا عتق عليه سواء ملك قهرا كالارث او اختيارا
كالشراء والهبة لانه بعضه فيصير كالملك بعض نفسه
فصل والولاء من حقوق العتق فحكمه حكم التعصيب عند عدمه
اقول والولاء ماخوذ من الموالاة وهي المقاربة ويسمى الولاء ولاء
لانه للمعتق المتقارب وهو من حقوق العتق فحكمه حكم التعصيب

عند عدم العصبة للميت اي اذا مات من عليه الولاء فان لم يكن
له عصبة فماله جميعا او الفاضل من اصحاب الفروض لمعتقه
رجلا كان او امرأة فان لم يكن فلعصباته من النسب فان لم يكن
فلمعتق معتقه فان لم يكن فلعصباته وهكذا فان لم يجدوا مطلقا
فلبيت المال قال وينتقل عن المعتق الى الذكور من عصبته اقول
وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته دون الاناث
حتى لو اجتمع الابن والبنت او الاخ والاخت اختص الاستحقاق
بالذكر بل لا ترث بالولاء الا من معتقها او ممن ينتمي اليها
المعتق بنسب او ولاء ثم الذين يتعصبون بانفسهم ترتيبهم في
الولاء كهو في النسب الا ان اخ المعتق وابن اخيه تقدما
على جده وكذا ابنه وابن ابنه وان سفل يقدم على ابيه لقوة
عصوبته ويقدم الابن على الاخ لانه اقرب

واقوى قال ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته اقول هذا ظاهر لا يحتاج
الى البيان لكن الدليل في قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب لا تباع ولا توهب قال فصل ومن قال لعبده اذا
مت فانت حر فهو مدبر ويعتق بعد وفاته من ثلثه
اقول ويجوز ان يبيع في حال حيوته ويبطل به تدبيره
التدبير وهو اسم لتعليق عتق العبد بموت سيده ماخوذ
من التدبير وسمي به لانه اخر عتق عبده الى ما بعد موته
وهو دبر حيوته ومن قال لمملوكه الرقيق اذا مت فانت حر
فيكون مدبرا ويعتق بعد وفاته من ثلث ماله لانه تبرع
منجز بالموت فاشبه الوصية فان دبر عبدا واوصى بعتق
عبد واضاف الثلث عنهما اقرع بينهما قال ويجوز ان يبيعه
في حال حيوته ويبطل تدبيره اقول ويصح الرجوع في التدبير

بالتصرف بالبيع والهبة وغيرهما ويبطل به التدبير ولا
يبطل بالقول كقوله فسخت او نقضت او ابطلته لانه عتق
معلقا على صفة ولا يبطل ذلك التعليق بالقول بالمذكورات
بخلاف الفعل فانه اقوى لازالة الملك به قال وحكم المدبر في حيوة
السيد كحكم العبد القن اقول ويجرى على المملوك المدبر في حيوة
السيد احكام العبد القن بان يجعل اكسابه للسيد ويؤمر بخدمته
له اى خدمته شرعية اراده وغير ذلك قال فصل والكتابة مستحبة
اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا يصح الا بمال معلوم الى اجل
معلوم واقله نجمان اقول الكتابة مستحبة اذا طلبها العبد وكان
امينا قويا قديرا على الكسب وان لم يكن امينا لم يستحب وكذا ان لم يقدر
على الكسب ولكن لا يكره بحال وصيغتها ان يقول كاتبتك على كذا منجما
اذا اديت فانت حر ولا يصح الا بمال معلوم الى اجل معلوم واقل
الاجل نجمان ولا يجوز على اقل من نجمين والنجوم هي الاوقات

الاوقات التي يؤدى فيها مال الكتابة وسميت بذلك الاسم لان العرب
كانت لا تعرف الحساب باسمها مجازا وقد يطلق على المال الذي يؤدى
في الوقت قال وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة
وله تعجيز نفسه وفسخها متى شاء اقول والكتابة من جهة السيد
لازمة لا يجوز فسخها ومن جهة المكاتب جائزة وله تعجيز نفسه
وفسخها لما شاء قوله وله تعجيز نفسه آه بيان لقوله ومن جهة المكاتب
جائزة قال ويملك المكاتب التصرف بما في يده من المال اقول ويجوز تصرف
المكاتب بما في يده من اموال الحاصلة بالكتابة لانها ملكه فله ان يبيع
او يشترى او يستأجر وغير ذلك من التصرفات الشرعية ولو من السيد
والترشح معه كالاجنبي مع الاجنبي فيها قال وعلى السيد ان يضع عنه من مال
الكتابة ما يستعين به فيها اقول ويجب على السيد ان يحط عن المكاتب شيئا
من مال النجوم او يبذل شيئا ثم يأخذ النجوم والحط افضل قال ولا يعتق
الا باداء جميع المال بعد قدر الموضع عنه هذا الموضع ظاهر

نشتغل بتوضيحه لكن الدليل فيه وهو قوله عليه السلام الكائن عبدًا

وإذا اصاب السيّد امته فوضعت ما يتبيّن فيه شيء من خلق الآدمي حرم عليه بيعها وهبتها اقول وإذا جامع السيد امته فوضعت شيئًا تظهر فيه صورة شيء من خلق الآدمي كظفر او شعر او اصبع او ما اشبهها حرم عليه بيعها وهبتها وغيرهما من التصرفات المزيلة للملك لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والاجارة والوطي والتزويج وغيرها اقول من التصرفات الغير المزيلة للملك للحديث ولانها ناقصة ببقاء الرقبة فيها غير مستقلة بنفسها قال وإذا مات السيد عتق من رأس ماله قبل الديون والوصايا اقول انما عتق المستولدة من رأس المال لانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه الاتلاف بالاكل والشرب واللبس وغيرها قال وولدها من غيره بمنزلتها اقول وولد المستولدة من غير السيد من نكاح او زناء يعتق بعتقها تبعًا لها قال وان اصابها بنية فولده منها حر وان ملك الام بعد ذلك لم تصر ام ولد له اقول لو استولد شخص جارية غيره على ظن انه يطأ زوجته الحرة او جاريته فالولد حر يجب عليه قيمته للسيد يوم الولادة وفي مصيرها مستولدة له اذا ملكها بعد ذلك قولان اقربهما المنع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها اعلم ان سبب نزول هذه الآية ان رجلًا من المشركين سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين يدعون الله مرة ويذكرون الرحمن الرحيم مرة وقالوا ما باله ينهانا عن عبادة الاصنام وهو يدعو الهين اثنين يقول الله مرة ويقول الرحمن فانزل الله تعالى هذه الآية فقال تعالى ولله الاسماء الحسنى واراد بها التسميات ولذلك قال الحسنى وهي تانيث الاحسن وفي الآية دليل على ان الاسم هو المسمى في قوله ولله الاسماء الحسنى لانه لو كان الاسم غير المسمى لوجب ان تكون الاسماء لغيره وفي الآية تعلق ايضًا لمن قال الاسم غير المسمى حيث قال الاسماء الحسنى وهو سبحانه واحد والاسماء جمع ولا بد من صرف اللفظ عن الظاهر الى المجاز فلهذا قلنا ان المراد التسميات ووصف اسمائه بالحسنى يرجع الى ما يتضمنه ويدل عليه من صفات نعوت العظمة والكبرياء والى ما يستحقه الذاكر والداعي بتلك الاسماء من جزيل الثواب وحسن المآب وقوله جل ذكره وذروا الذين يلحدون في اسمائه اي اعرضوا عن اهل الالحاد في دينه ولا تسلكوا سبيلهم ولا تتوافقوهم على طرايقهم وخالفوهم في مذاهبهم ومعنى الالحاد الزيغ والذهاب عن السنن المستقيم والميل عن الطريق القويم ومنه اللحد في القبر والالحاد في اسماء الله تعالى على وجهين بالزيادة على ما يأذن فيه وبالنقصان عما امر به فالاول تشبيه والثاني تعطيل فان المشبهة وصفوه بما لم يأذن فيه والمعطلة ما اقتصر ولهذا قال اهل الحق ان ديننا طريق بين طريقين لا تشبيه ولا تعطيل وسئل ابو الحسن البوشنجي عن التوحيد فقال اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات شرح اسماء الله

فصل النذر وهو في اللغة بمعنى الوجوب مطلقا وفي الشريعة ايجاب العبد
على نفسه قربة لم يوجبها الله تعالى وله اى للنذر اركان ثلثة الاول
الناذر وشروطه ان يكون الناذر مسلما مكلفا مختارا فلا يصح نذر الحربي
والذمي والمرتد ولا نذر الصبي والمجنون ولا نذر المكره الثاني من الاركان
الصيغة فلا يصح النذر الا لفظا اى باللفظ من الناذر بخلاف ما لو التزم
بالقلب بلا لفظ فانه لا يلزم به شيء كسائر العقود وهو اى النذر قسمان
تبرر ولجاج اما اللجاج وهو منع نفسه عن فعل شيء او تركه لجاجا
وغضبا بالتزام قربة كقوله في حالة الغضب ان دخلت الدار او كلمت فلانا
فلله علي صوم او صلوة او حج ونحوها كاعتاق الرقبة والوقف فاذا نذر
بهذا الطريق وقد وجد المعلق عليه يحنث لزمه كفارة يمين ولا يلزم الاتيان
بما التزم واما التبرر وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله لله علي صوم
او صلوة او حج او اعتق او معلقا بحدوث نعمة او اندفاع بلية كان
يقول ان شفى الله مريضي او اهلك عدوي او رزقني مالا او ولدا فلله علي
صوم او صلوة او حج فاذا حصل المعلق عليه لزم الوفاء بالملتزم ولا
يسقط بكفارة اليمين والا اى وان لم يحصل المعلق عليه فلا اى فلا يلزم الوفاء
بالملتزم وكذا لزم عليه الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين ان اطلق النذر
ولم يعلق بحدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله لله علي صوم ونحوه من الصلوة
وما يشبهها على ما بيناه ايضا الثالث من الاركان الملتزم بصيغة المفعول
وهو الشيء الذي التزم الناذر على نفسه مثل الصوم والصلوة والاموال وشرطه
ان يكون طاعة فلو نذر فعل المعصية على نفسه كشرب الخمر والزنا والقتل

٢

ان قيل كيف يتصور ان يعقد عقد البيع
والنكاح في صلوة يصح العقد والصلوة وصورته
اذا عقد ناسيا للصلوة [illegible]
الكلام وهو [illegible]
المفهم فانه يصح العقد بلا خلاف وصلوته [illegible]
روضه

ولو كان في حبس سلطان او متغلب [illegible]
قال المحشي يتكلم في خلاصه جاز [illegible]
لا رشوة محرمة ولو علم العجز عملا من غير
استيجار ولا جعالة فدفع اليه مالا [illegible]
وجوبه عليهم بكل العامل وعليه ان يطلع اولا
انه لا يجب عليه البذل ثم البذل ثم القبول
[illegible] لو اراد الشفيع ان يهب [illegible]

١٨٣

النذر قال الله تعالى يوفون بالنذر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه والنذر نوعان نذر لجاج وهو ان يمنع نفسه
عن شيء على وجه اللجاج والغضب بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت
فلانا فلله علي فدية على تحرير رقبة او صوم شهر او حج وفي حكمه اقوال احدها
ان عليه الوفاء بما التزم لو كلم واصحهما ان عليه كفارة اليمين وثالثها انه يتخير بين
الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين ولو قال ان دخلت فعلي كفارة اليمين فعليه الكفارة
اذا دخل وكذا لو قال فعلي نذر ونذر التبرر وهو ان يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة
او اندفاع بلية مثل ان يقول ان شفى الله مريضي او رد غايبي او رزقني الله ولدا
صالحا فلله الدية علي ان اعتق رقبة او احج او اصوم كذا فاذا حصل المعلق عليه
لزمه القيام بما التزم ولو لم يعلق الالتزام بشيء بل قال لله علي ان اصوم كذا او
اعتق فكذلك الحكم في اصح القولين وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة فلم يوجبه الشرع
ابتداء اما المعصية كالقتل والزنا فلا يصح نذر فعلها وكذا لو نذر صوم يوم
العيد او ان اصلي محدثا او يذبح ولده وما هو واجب بالشرع لا نذره كما لو
قال علي ان اصلي الظهر او اصوم رمضان وكذلك لو نذر فعل المباح او تركه
لم يجب الوفاء لكنه يمين على ما صححه في المهذب ح اذا نذر ان يفعل
فلم يفعل او ان لا يفعل ففعل فعليه كفارة اليمين محرر س عهد عينه عينه

والصلوة محدثا والصلوة في يومي العيد وايام التشريق الى غير ذلك لا يصح
نذره ولا الكفارة في تركه لان تركه واجب وانه نذر ويلزم ان يكون ذلك الطاعة
من جملة الطاعات التي لم يوجبها الشرع وذلك كصلوة النفل والصوم والصدقة
النافلتان وقراءة القرآن وعيادة المريض وتشييع الجنازة وافشاء السلام
والاضحية وتجديد الوضوء والجهاد ونحوها مثل زيارة القبور وزيارة
القادمين من السفر وتشميت العاطس الى غير ذلك فان كل واحد منها
طاعة لم يوجبها الشرع وينال بفعلها الثواب بخلاف الطاعة التي اوجبها
الشرع كالصلوة الخمس وصوم رمضان ونحوهما لانه قد اوجبها عليه الشرع
قبل النذر فلا فائدة في نذرها فاذا صح النذر بشروطه المذكورة وجب عليه
الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين واما نذر الامر المباح كالاكل والشرب
والقيام والقعود ولو نذر فعلها او تركها كان قال ان اكلت الشيء الفلاني او
لم اكله فعلي صوم او صلوة او حج ففي انعقاده اختلاف قال صاحب الانوار
تبعا للروضة واصلها الصغير والكبير ان مثل هذا النذر باطل فلا كفارة في حنثها
وقال الرافعي في المحرر واتباعه انه يمين ولا يلزم الوفاء به بل يسقط بكفارة
اليمين ان حصل المعلق كما في الايمان لكن الاصح هو القول الاول كما لا يخفى
على من تتبع كتب الفقه مختصر مع شرحه

كتاب الفال

من اراد الفال من القران للمرض اقلب لسبع ورق وينظر في سطر السابع فان جاء
الالف يكون من عين السوء فاكتب سورة العاديات ثم اغسل ويشرب ثم اكتب اخره يعلق عليه
فارجع البصر الى حين وان يكاد الذين الى اخره وان جاء حرف الباء يكون الوجع من الارض
يكتب سورة الاخلاص فرجع البصر الى اخره والمعوذتين يكون شفاء ان شاء الله تعالى و

ان جاء حرف التاء يكون الوجع يوم الاحد من الجن تقرب ويكتب له بعض الى قوله ذكريا وطه الى قوله
لتشقى وان جاء حرف الثاء يكون الوجع من الارض يوم الاثنين يكتب له لو انزلنا الى اخره وان جاء حرف
فقد دخل عليه قلب فلحقه ذلك المرض يكتب له يرسل السماء عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران وصل الاخلاص
والمعوذتين وان جاء حرف الخاء فلحقه من يوم الجمعة او الاحد فلحقه من المرض

ثم يغسل ويشرب ثمنا

يكتب له سورة الجن فيحمل وان جاء حرف الخاء خذ لمسه سر من الارض يوم الاربعاء وانكشف
ليلة الاربعا يكتب له بمسك وزعفران سبعة وسبعين اسما الله وان جاء حرف الدال
يكون وجع وهو غضب يكتب له سورة الصافات على اللوح ثم يغسل اللوح ويصب على جسده وان جا
حرف الذال يكون وجع يوم الاحد من عين السو يكتب له وجعلنا الى قوله احد كذم وان جاء حرف الراء يكون
مرضا يوم الاحد من عين السو يكتب له اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين وان جاء حرف
الزاء يكون الوجع فسهد الثنايا كل الغل فيكتب له ستزعم لكم ايها الثقلان فالى خده وان جاء حرف
السين يكون الوجع من المسحور يكتب له بمسك وزعفران سورة الاخلاص وان جاء حرف الشين
فهو يكون المرض من قبيح الكلام يكتب له الم نشرح لك والاخلاص يغسل وان جاء حرف الصاد يجب عليه
الصدقة عند البلاء يكتب له كهيعص الى قوله ذكره وطه الى قوله لتشقى طسم طس الم الر يس والقران
الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم حم حم حم حم حم حم حم وان جاء حرف الضاد يكون انه هام شيء من
الثلثاء الى ان هو العاضي ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم وان جاء حرف
الطاء يكون الوجع داء يكتب له سورة الم نشرح لك والاخلاص ويغسل ويسقى وان جاء حرف الظاء
يكون جسده خلط يكتب له المعوذتين وان جاء حرف العين يكون الوجع من عين السو يكتب له فارجع
البصر الى قوله حسير وسورة الاخلاص والمعوذتين ويغسل ويشرب وان جاء حرف الغين يكون الوجع
فلحقه من عجوز بيداق يمشي على قضب سبعة ايام يكتب له سورة الاخلاص وان جاء حرف الفاء يكون
ليلة الاربعاء فان نوم وان فلحقه المدفق يكتب له سورة الدخان و يعلق عليه و
ان جاء حرف القاف يكتب له سورة الدخان وان جاء حرف الكاف يكون قلبه محموما فانه
من الارض يكتب له بمسك وزعفران تسعة وتسعين اسماء الله وان جاء حرف اللام
عليه جسده شيء نجس فاتبعه برجل فلحقه من الارض يكتب له لو انزلنا الى اخره وسورة الاخلاص
و يغسل ويشرب وان جاء حرف الميم يكون من عين السو يكتب له فارجع البصر الى قوله حسير وان يكاد
الذين الى اخره يغسل ويشرب وان جاء حرف النون يكون الوجع من عجوز ويكتب له هذا النقش
وهو الاسماء يكون [illegible] فيرسل [illegible] الارض [illegible]
كتابي هذا وعن لسان فلا تنطق وتكتب له اسماء الحسنى ويعلق على عضده وان جاء حرف [illegible] يكون
وجع من الجن يكتب له الم تر ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم
ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله
بكل شيء عليم الاية وان جاء حرف الهاء يكون الوجع من الجن يكتب له ان الله يعلم ما في السموات والارض
ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم وان جاء حرف اللام يكون في جسده وجع صداع يكتب له تبارك الجمعة سورة الاخلاص
المعوذتين [illegible] يكون الوجع من الارض [illegible] ذلك المرض يكتب له سورة انا انزلناه [illegible]